فهرس اجوبة مسائل جار اللّه

((الخطبة))

المسالة الاولى

فصل : ((راي الشيعة في الصحابة اوسط الاراء))

المسالة الثانية

المسالة الثالثة

المسالة الرابعة

المسالة الخامسة

المسالة السادسة

المسالة السابعة : تتعلق بالجهاد

المسالة الثامنة : تتعلق بحديث ائمة العامة وحاله عند ائمتنا:

المسالة التاسعة : تتعلق بتنزيل بعض الايات وتاويلها

المسالة العاشرة : في التقية

المسالة الحادية عشرة

المسالة الثانية عشرة

المسالة الثالثة عشرة :تتعلق في البداء والمتعة والبراءة

المبحث الاول : في البداء

المبحث الثاني :في المتعة اعني متعة النساء

الامر الاول : في تحرير محل النزاع فيها

الامر الثاني :: في اصل مشروعية المتعة

الامر الثالث : في دوام حلها

الامر الرابع :فيما زعموا من نسخها

الامر الخامس : في يسير من السنن الدالة على ان التحريم

الامر السادس : في الاشارة الى من تسنى لهم ان يبيحوا ببعض

المسالة الرابعة عشرة : تتعلق بارث علي (ع) من رسول الله (ص)

المسالة الخامسة عشرة : فلسفة اشترعها دستورا مكرمالتوحيد

المسالة السادسة عشرة : فيمن يدين بولاية الجور وفيمن يدين بولاية العدل

المسالة السابعة عشرة : تتعلق بالنسي ء

تنبيه

المسالة الثامنة عشرة : تتعلق في حج النبي (ص)

المسالة التاسعة عشرة : تتعلق بموسم الحج في السنة التاسعة للهجرة

خاتمة

اجوبة مسائل جار اللّه
للعلا مة المجاهد
السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي
المتوفى سنة ١٣٧٧ ه.ق

تحقيق
السيد عبد الزهراء الياسري

((الخطبة))

وكفى بها جوابا عن مسائل موسى جار اللّه , وردا على كل مشاغب الـــحـــمـــد للّه على هدايته لدينه , والتوفيق لما دعا اليه من سبيله , واشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شريك له , وان محمدا(ص) عبده ورسوله الذي جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين .

وبعد فقد وردت علي مسائل موسى جار اللّه كما رفعت الى غيري من علماء الامامية بواسطة جمعية الرابطة العلمية الادبية النجفية اعزها اللّه تعالى مؤرخة في (٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣) ووردت علي من طريق آخر ايضا.

فـــمـــا وقفت عليها حتى اوجست من مغازيها خيفة على الوحدة الاسلامية ان تنفصم عروتها, وتتفرق جـــماعتها, اذ وجدت فيها من نبش الدفائن واثارة الضغائن ما يشق عصا المسلمين , ويمزقهم تمزيقا, والدور عصيب , والظروف حرجة , لا تسع النقض والابرام ولا المشادة والمنافثة , فضلا عن هذه المحاربة , التي ليس بعدها مصاحبة .

وكان الواجب ترك هذه الغارات , ولا سيما بعد ان تركتنا فرائس الحشرات , فحتى م هذاالارجاف ؟ وفيم هذا الاجحاف ؟ اليس اللّه عز وجل وحده لا شريك له ربنا جميعا؟والاسلام ديننا؟ والقرآن الحكيم كتابنا؟ وسيد النبيين وخاتم المرسلين محمد بن عبداللّه (ص) نبينا؟ وقوله وفعله وتقريره ســـنـــتنا؟ والكعبة مطافنا وقبلتنا؟ والصلوات الخمس , وصيام الشهر, والزكاة الواجبة , وحج البيت فـــرائضنا؟ والحلال ما احله اللّه ورسوله , والحرام ما حرماه , والحق ما حققاه , والباطل ما ابطلاه , واولياء اللّه ورسوله اولياؤنا, واعداء اللّه ورسوله اعداؤنا, وان الساعة آتية لا ريب فيها وان اللّه يـــبـــعـــث مـــن فـــي القبور (ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى) ((١)) اليس الشيعيون والسنيون شرعا في هذا كله سواء؟ (كل آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واعطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) ((٢)) .

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صغروي في الحقيقة , ولا نزاع بينهما في الكبرى عند اهـــل الـــنـــظـــر ابدا, الا تراهما اذا تنازعا في وجوب شي ء, او في حرمته ,

او في استحبابه ,او في كـــراهته , او في اباحته , او تنازعا في صحته وبطلانه , او في جزئيته , او في شرطيته , اوفي ما نـــعينه , او في غير ذلك , كما لو تنازعا في عدالة شخص , او فسقه , او ايمانه , او نفاقه , اووجوب موالاته , او وجوب معاداته , فانما يتنازعان في ثبوت ذلك بالادلة الشرعية ,وعدم ثبوته فيذهب كل منهما الى ما تقتضيه الادلة الاسلامية ؟ ولو علموا باجمعهم ثبوت الشي ء في دين الاسلام , او علموا جـــمـــيـــعـــا عدم ثبوته في الدين الاسلامي , او شك الجميع في ذلك لم يتنازعوا ولم يختلف فيه منهم شخصان ((٣)) .

وقد اخرج البخاري في صحيحه عن كل من ابي سلمة , وابي هريرة , وعمرو بن العاص ,عن رسول اللّه (ص) قـــال : ((اذا حـــكـــم الـــحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران , واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر)) ((٤)) .

ولذا قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته الجرح والتعديل , بعد ذكر الـــشـــيـــعـــة واحـــتجاج مسلم بهم في صحيحه ما هذا لفظه : لان مجتهدي كل فرقة من فرق الاسلام ماجورون اصابوا ام اخطاوا بنص الحديث النبوي .

وقال الشيخ رشيد رضا في مناره : ان من اعظم ما بليت به الفرق الاسلامية رمي بعضهم بعضا بالفسق والكفر, مع ان قصد كل الوصول الى الحق بما بذلوا جهدهم لتاييده واعتقاده والدعوة اليه , فالمجتهد وان اخطا معذور ((٥)) .

وقـــال ابـــن حـــزم حيث تكلم فيمن يكفر ولا يكفر في الفصل في الملل والنحل , ما هذا نصه :وذهبت طـــائفـــة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا, وان كل من اجتهد في شي ء من ذلـــك فـــدان بـــمـــا راى انه الحق , فانه ماجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران , وان اخطا فاجر واحد.

وقال : هذا قول ابن ابي ليلى , وابي حنيفة , والشافعي , وسفيان الثوري , وداود بن علي ,وهو قول كل مـــن عـــرفـــنـــا لـــه قـــولا فـــي هذه المسالة من الصحابة لا نعلم منهم خلافا في ذلك اصلا. الى آخر كلامه ((٦)) .

والـــذيـــن صـــرحوا بهذا ونحوه من اعلام الامة كثيرون , فلا وجه اذن لهذه المشاغبات , واللّه عز وجـــل يـــقـــول : (انـــمـــا الـــمؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا اللّه لعلكم ترحمون) ((٧)) ورســـول اللّه (ص) يـــقول : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم . وهم يدعلى سواهم , فمن اخفر مسلما فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس اجمعين ((٨)) .

كـــنـــت ارى ان الاقتصار على هذا المقدار في جواب مسائل موسى جار اللّه اولى من

الاستقصاء في ردهـــا, والامـــعـــان في مناقشته عليها, فان هذا اقرب الى السلام , وابقى للوئام ,ولكنني رايته يلح في تـــفصيل الجواب , حتى طرق في ذلك كل باب ((٩)) , فلم يبق بد من اجابته , ولا سيما بعد ان كلفني بها من لا تسعني مخالفتهم من الاجلاء وافاضل العلماء.

وقـــد رايـــت ان اضـــرب صـــفحا عن كلماته الجارحة , ولا اعناقشه بشي ء من مجازفاته الفاضحة , وما اولانـــا بالاعراض عن نحو قوله : ان جميع كتب الشيعة اجمعت على امور لاتحتملها الامة , واتفقت عـــلـــى اشـــياء كثيرة لا ترتضيها الائمة . وقوله : انها جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ما كان ينبغي وجـــودهـــا فـــي كتب الشيعة ((١٠)) . الى آخر ما جازف به من الاقاويل , التي لا يمكن ان يقوم عليها دليل .

ونحن لا نابه بما لا دليل عليه , وما اشد تهافته في الغرور اذ يقول : اما الامور التي اعدهامنكرة [لا تـــحـــتـــملها] ((١١)) الامة , ولا ترتضيها الائمة , فهي مسائل عديدة , ثم استرسل في غروره , فجاء بعشرين مسالة رغب في الجواب عنها, فبلغ الغاية في ذلك , وانا اذكرها في هذه العجالة مع ما لدي من الـــجـــواب عـــنـــها مسالة مسالة , ومن اللّه استمد الهداية الى الصواب , واياه ارجو حسن الماب , واليه ارغـــب ان يـــكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم , وان يهديني فيه الصراط المستقيم صراط الذين اءنعم اللّه عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

المسالة الاولى

قال : كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة ((١٢)) . الى آخر هذيانه في عدوانه .

فـــاقول : نعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم , ومن كل معتد اثيم , ونبرا اليه تعالى من تكفير المؤمنين , والسلف الصالح من المسلمين .

لـــعل الرجل راى في كتب الشيعة سننا لم يفقهها, وحديثا متشابها لم يعرف مرماه , فاضطره الجهل الى هـــذا الارجـــاف , ومـــا اظـــن الذي رآه في جميع كتب الشيعة من تلك السنن الا دون ما هو في صحيح الـــبـــخـــاري وحده منها, فلم يصم اهل السنة كتب الشيعة بهذا دون الصحاح الستة وغيرها؟ ولم لم يعتذروا عن كتبنا بما اعتذروا به عن كتبهم ؟ فان الاشكال واحد, والجواب هو الجواب .

واليك ما اخرجه البخاري في باب الحوض , وهو في آخر كتاب الرقاق من صحيحه بالاسناد الى ابي هريرة , عن النبي (ص) قال : ((بينا انا قائم فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم , فـــقـــال : هـــلم ((١٣)) قلت : اين ؟ قال : الى النار واللّه , قلت :

وما شانهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبـــارهم القهقرى , ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ,فقال : هلم , قلت : اين ؟ قال : الى النار واللّه , قلت : وما شانهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى , فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم)) ((١٤)) .

واخرج في آخر الباب المذكور عن اسماء بنت ابي بكر, قالت : قال النبي (ص): ((اني على الحوض حـــتـــى انـــظـــر من يرد على منكم , وسيؤخذ ناس من دوني , فاقول : يا رب مني ومن امتي ؟فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ واللّه ما برحوا يرجعون على اعقابهم)). فكان ابن ابي مليكة يقول : اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا, او نفتن عن ديننا ((١٥)) .

واخرج في الباب المذكور ايضا عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي (ص) ان النبي قال : ((يـــرد علي الحوض رجال من اصحابي , فيحلؤون عنه , فاقول : يا رب اصحابي ,فيقول : انك لا علم لك بما احدثوا بعدك , انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى)) ((١٦)) .

واخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد, قال : قال النبي (ص): ((اني فرطكم على الحوض , من مر علي شرب , ومن شرب لم يظما ابدا, ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني , ثم يحال بيني وبينهم .

قال ابو حازم : فسمعني النعمان بن ابي عياش , فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت : نعم , فقال : اشهد على ابـــي ســـعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فاقول : انهم مني , فيقال : انك لا تدري ما احدثوا بعدك .

فاقول : سحقا سحقا لمن غير بعدي)) ((١٧)) .

واخـــرج فـــي الباب المذكور ايضا عن ابي هريرة , انه كان يحدث ان رسول اللّه (ص) قال :((يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض , فاقول : يا رب اصحابي , فيقول :انك لا علم لك بما احدثوا بعدك , انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري)) ((١٨)) .

واخـــرج فـــي اول الـــبـــاب الـــمـــذكـــور عـــن عـــبـــداللّه , عـــن النبي (ص), قال : ((انا فرطكم على الـــحـــوض ,ولـــيـــرفـــعن رجال منكم , ثم ليختلجن دوني , فاقول : يا رب اصحابي فيقال : انك لا تدري ماحدثوا بعدك)) ((١٩)) , قال البخاري : تابعه عاصم , عن ابي وائل , وقال حصين : عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي (ص).

واخـــرج ايضا في باب غزوة الحديبية من صحيحه عن العلاء بن المسيب , عن ابيه , قال

:لقيت البراء بن عازب , فقلت له : طوبى لك صحبت النبي (ص) وبايعته تحت الشجرة ,فقال : يابن اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده ((٢٠)) .

واخرج ايضا في اول باب قوله تعالى : (واتخذ اللّه ابراهيم خليلا) ((٢١)) من كتاب بدءالخلق , عن ابـــن عـــباس , عن النبي (ص) قال من حديث : ((وان اناسا من اصحابي , يؤخذ بهم ذات الشمال , فاقول : اصحابي اصحابي فيقال : انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم))الحديث ((٢٢)) .

هـــذا بـــعـــض ما وجدناه في صحيح البخاري . اما ما هو من هذا القبيل في بقية الصحاح وسائر السنن فـــكـــثـــير وكثير جدا, ومن تتبعه وجده لا يقل عما هو في حديث الشيعة ,وحسبك ما اخرجه الامام احـــمـــد ((٢٣)) مـــن حـــديث ابي الطفيل , فليراجعه كل مناصب للشيعة , وليت موسى جار اللّه تدبر القرآن العظيم ليعلم ان كتب الشيعة التي انتقدها انماتستقي من سائغ فراته , ولا تستضي ء الا بمصباح مـــشـــكـــاته (وما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن يـــنـــقـــلـــب عـــلـــى عـــقـــبـــيـــه فـــلن يضر اللّه شيئا) ((٢٤)) , (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها) ((٢٥)) . نعوذ باللّه من الجهل والغرور.

فصل : ((راي الشيعة في الصحابة اوسط الاراء))

ان مـــن وقـــف عـــلـــى رايـــنـــا في الصحابة علم انه اوسط الاراء اذ لم نفرط فيه تفريط الغلاة الذين كفروهم جميعا, ولا افرطنا افراط الجمهور الذين وثقوهم اجمعين , فان الكاملية ومن كان في الغلو على شاكلتهم , قالوا بكفر الصحابة كافة , وقال اهل السنة بعدالة كل فردممن سمع النبي , او رآه من المسلمين مطلقا, واحتجوا بحديث كل من دب او درج منهم اجمعين اكتعين ابصعين ((٢٦)) .

امـــا نـــحن , فان الصحبة بمجردها وان كانت عندنا فضيلة جليلة , لكنها ـــبما هي ومن حيث هي ـــ غير عـــاصـــمـــة , فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم العدول , وهم عظماؤهم وعلماؤهم , واولياء هؤلاء.

وفيهم البغاة , وفيهم اهل الجرائم من المنافقين , وفيهم مجهول الحال , فنحن نحتج بعدولهم , ونتولاهم في الدنيا والاخرة .

امـــا الـــبـــغـــاة على الوصي , واخي النبي , وسائر اهل الجرائم والعظائم كابن هند, وابن النابغة ,وابن الـــزرقـــاء ((٢٧)) وابن عقبة , وابن ارطاة , وامثالهم , فلا كرامة لهم , ولا وزن لحديثهم ,ومجهول الـــحـــال نـــتـــوقـــف فيه حتى نتبين امره , هذا راينا في

حملة الحديث من الصحابة وغيرهم , والكتاب والسنة بيننا على هذا الراي , كما هو مفصل في مظانه من اصول الفقه .

لـــكـــن الجمهور بالغوا في تقديس كل من يسمونه صحابيا حتى خرجوا عن الاعتدال فاحتجوا بالغث مـــنهم والسمين , واقتدوا بكل مسلم سمع النبي (ص) او رآه اقتداء اعمى ,وانكروا على من يخالفهم في هذا الغلو, وخرجوا في الانكار على كل حد من الحدود, ومااشد انكارهم علينا حين يروننا نرد حديث كثير من الصحابة مصرحين بجرحهم اوبكونهم مجهولي الحال , عملا بالواجب الشرعي في تـــمحيص الحقائق الدينية , والبحث عن الصحيح من الاثار النبوية , وبهذا ظنوا بنا الظنونا, فاتهمونا بما اتهمونا, رجما بالغيب ,وتهافتا على الجهل .

ولـــو ثابت اليهم احلامهم , ورجعوا الى قواعد العلم , لعلموا ان اصالة العدالة في الصحابة ممالا دليل عليه , ولو تدبروا القرآن الحكيم , لوجدوه مشحونا بذكر المنافقين منهم , وحسبك من سورة التوبة , والاحزاب , واذا جاءك المنافقون , ويكفيك من آياته المحكمة (الاعراب اعشد كفرا ونفاقا واعجدر اءلا يـــعـــلـــمـــوا حدود ما اءنزل اللّه على رسوله) ((٢٨)) ,(ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تـــعـــلمهم نحن نعلمهم) ((٢٩)) , (لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امـــر اللّه وهـــم كارهون) ((٣٠)) , (وهموا بمالم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم اللّه ورسوله من فـــضـــلـــه) ((٣١)) . فـــلـــيـــتني ادري اين ذهب المنافقون بعد رسول اللّه (ص)؟ وقد كانوا جرعوه الغصص مدة حياته , حتى دحرجواالدباب ((٣٢)) وصدوه عن الكتاب , وقد تعلمون انه (ص) خرج الى احد بالف من اصحابه ,فرجع منهم قبل الوصول ثلاثمئة من المنافقين ((٣٣)) .

وربـــما بقي معه منافقون لم يرجعوا خوف الشهرة , او رغبة بالدفاع عن احساب قومهم , ولولم يكن فـــي الالـــف الا ثلاثمئة منافق , لكفى دليلا على ان النفاق كان زمن الوحي فاشيا,فكيف ينقطع بمجرد انـــقـــطـــاع الوحي ولحوق النبي (ص) بالرفيق الاعلى ؟ فهل كانت حياته سببا في نفاق المنافقين ؟ او موته سببا في ايمانهم وعدالتهم وصيرورتهم افضل الخلق بعدالانبياء؟ وكيف انقلبت حقائقهم بعد وفاته (ص) فاصبحوا ـبعد ذلك النفاق ـ بمثابة من الفضل لايقدح فيها شي ء مـــمـــا ارتكبوه من الجرائم والعظائم ؟ وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات التي تنفر منها الاسماع والابـــصار والافئدة ؟ وما الدليل على هذه الدعاوى من كتاب اوسنة او اجماع او قياس ؟ وما ضرنا لو صدعنا بحقيقة اولئك المنافقين , فان الامة في غنى عنهم بالمؤمنين المستقيمين من الصحابة , وهم اهـــل

السـوابـق والمناقب , وفيهم الاكثرية الساحقة , ولا سيما علماؤهم وعظماؤهم حملة الاثار الـنبوية , وسدنة الاحكام الالهية (واءولئك لهم الخيرات واءولئك هم المفلحون # اءعد اللّه لهم جنات تجري من تحتهاالانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم) ((٣٤)) . وهم في غنى عن مدحة المادحين بـمـدحـة اللّه تـعـالـى , وثـنائه عليهم في الذكر الحكيم , وحسبهم تاييد الدين , ونشر الدعوة الى الحق المبين .

وعـلـى انا نتولى من الصحابة كل من اضطر الى الحياد ـفي ظاهر الحال ـ عن الوصي , اوالتجا الى مسايرة اهل السلطة بقصد الاحتياط على الدين , والاحتفاظ بشوكة المسلمين ,وهم السواد الاعظم مـن الـصـحابة رضي اللّه عنهم اجمعين فان مودة هؤلاء لازمة , والدعاء لهم فريضة (ربنا اغفر لنا ولاخـوانـنـا الـذيـن سـبـقـونـا بـالايـمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) ((٣٥)) .

المسالة الثانية

قـال : ولـلـشـيـعـة فـي تـكـفير الاول والثاني صراحة شديدة , ومجازفات طاغية ((٣٦)) . الى آخرارجافه .

المسالة الثالثة

زعم ان لهم في لعنهما عبارات ثقيلة شنيعة ((٣٧)) . الى آخر عدوانه .

فـاقول : ليس هذا الرجل اول من رمى الشيعة بهاتين المسالتين , ولا نحن اول من ناقش في ذلك , وقد اكـل الـدهـر على هذه الامور وشرب , فالتحريش بمثل هذه المسائل ليس الايقاظا للفتنة الراقدة , وايقادا للحرب الخامدة (وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب اللّه ورسوله من قبل وليحلفن ان اءردنا الا الحسنى واللّه يشهد انهم لكاذبون) ((٣٨)) .

واي فـائدة لـلامـة في هذا البوق يجار فيه المرجف بانكر الاصوات ؟ واي عائدة من هذاالطنبور ونـغـمه المزعج , وقد تقطعت اوتاره بتقادم عهده ؟ وطول ما وقعت عليه اجيال المرجفين , وقد كان لـبني ابي سفيان وبني مروان واوليائهم قدم في هذه الدعاية وهم اهل السطوة , واهل الحول والقوة , واهـل الطول والثروة , واهل المكر والنكرة , واهل الخداع والحيلة , وقد سخروا كل ما لديهم في تـعـريض هذه المسائل وتطويلها (فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) ((٣٩)) . والشيعة كانوا حيال ذلك كالجبل الاشم , لا يحفل بالعواصف , ولا يابه بالقواصف .

هـذا والـعصر مظلم , والحياة مهددة , اما اليوم فنور وحرية يابيان ذلك كل الاباء, وما

على الشيعة لو جابهت النواصب بالحقيقة الناصعة , وادلتها القاطعة , ولعل النواصب يضطروننا الى هذا.

رايت الحلم دل علي قومي ----- وقد يتجهل الرجل الحليم استغفر اللّه , ان المسلمين الى المسالمة احوج منهم الى الملاكمة , وما اغنانا عن استعراض مثل هذه المسائل المثيرة عونا في المعارك الفكرية التي لا تحمد عقباها, وقد اعذر من انذر.

علـــى ان هـــاتـــيـــن المسالتين ــمسالتي التكفير واللعن ــ مما لا وزن له عند اهل السنة لو رجعواالى اءصول مذهبهم الاشعري , لان الايمان عندهم عقد بالقلب لا ينافيه شي ء مما يلفظه اللسان , حتى شتم اللّه تـــعـــالـــى ورســـوله , كما نص عليه ابن حزم في كتابه الفصل , حيث نسب الى امام اهل السنة ابي الـــحـــسن علي بن اسماعيل الاشعري واصحابه القول بان الايمان عقد بالقلب , وان اعلن الكفر بلسانه بلا تقية , وعبد الاوثان , او لزم اليهودية اوالنصرانية في دار الاسلام , وعبدالصليب , واعلن التثليث فـــي دار الاســـلام , ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الايمان عنداللّه عز وجل , ولي للّه عز وجل من اهل الجنة ((٤٠)) .

وقال ايضا: واما الاشعرية , فقالوا: ان شتم من اظهر ((٤١)) الاسلام للّه تعالى ولرسوله بافحش ما يكون من الشتم واعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية , والاقراربانه يدين بذلك ليس شي ء من ذلك كفرا ((٤٢)) . انتهى بعين لفظه .

نـــقـــل فـــي الـــصفحة نفسها عن الاشاعرة القول بان من عرف الحق من اليهود والنصارى المعاصرين لرسول اللّه , فاعتقد بانه رسول اللّه حقا, ثم كتم ذلك وتمادى في الجحود,واعلان الكفر, فحارب النبي في خيبر وغيرها, فهو مؤمن عند اللّه , ولي للّه تعالى من اهل الجنة ((٤٣)) .

قـــلـــت : مـــا عـــســـى بـــعـــد هذا ان يقول المرجف بالشيعة مع علمه بما انعقدت عليه قلوبهم ,واعتقدته ضـــمـــائرهـــم , ولـــهجت به السنتهم , ونبضت به شراييهم , فخالط دمهم ومخهم ,ونبت عليه لحمهم , واشتد عظمهم , ودانت به جوارحهم من الايمان باللّه وحده ,والتصديق بما جاءت به رسله , وهبطت به ملائكته , ونزلت به كتبه ؟ ولـــو فـــرض ان في الشيعة جماعة يكفرون , او يلعنون الذين ذكرهم هذا المرجف , فانهم انمانزلوا فـــي ذلـــك عـــلى حكم الادلة الشرعية , وهبها شبها لكنها توجب العذر لمن غلبت عليه ,لانها لا تعدو الـــكـــتاب والسنة , وقد اوجبت لهم القطع الجازم بما صاروا اليه , فهم معذورون وماجورون بحكم ما سمعته من النص والفتوى ((٤٤)) , وقد قال ابن حزم في الفصل ,ما هذا لفظه : واما من سب احدا من الصحابة , فان كان جاهلا فمعذور, وان

قامت عليه الحجة , فتمادى غير معاند فهو فاسق , كمن زنى او سـرق , وان عـاند اللّه في ذلك ورسوله (ص) فهو كافر. وقد قال عمر بحضرة النبي (ص) عن حاطب , وحاطب مهاجربدري : دعني اضرب عنق هذا المنافق . فما كان عمر بتكفيره حاطبا كافرا, بل كان مخطئامتاولا ((٤٥)) .

قـلـت : هـذا راي من لا تزدهفه العاطفة , ولا يستخفه في هذه المسالة غضب , من كل عالم معتدل لا يـؤثـر على اتباع الادلة شيئا, وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين , لكن اللّه عزوجل غالب على اءمـره , والـحـق ينطق منصفا وعنيدا. ان اءدلة العقل والنقل , وشواهد الطبع والوضع , لتثبت معذرة المتاولين في هاتين المسالتين وامثالهما, كما فصلناه في فصولناالمهمة ((٤٦)) وهو الذي صرح به مجتهدو الامة ((٤٧)) .

وقـد كـان الصحابة على عهد رسول اللّه (ص) يتنازعون ويتشاتمون , فلم يؤثر عنه في حقهم شي ء سـوى الـصـلـح بينهم . وقد تشاتموا مرة امامه (ص) وتضاربوا بالجرائد والايدي والنعال ((٤٨)) فـاصـلـح (ص) بـيـنـهـم , وتـقـاتل الاوس والخزرج على عهده (ص) واخذواالسلاح واصطفوا للقتال ((٤٩)) , فلم يرو عنه٩ الا اصلاح ذات بينهم .

وتـشاتم عمار بن ياسر٢ وخالد بن الوليد بين يديه (ص), فاغلظ عمار لخالد, فغضب خالد وقال : يا رسـول اللّه اتدع هذا العبد يشتمني ؟ فواللّه لو لا انت ما شتمني , فقال رسول اللّه (ص): يا خالد كف عن عمار, فانه من يسب عمارا يسبه اللّه , ومن يبغض عمارا يبغضه اللّه ((٥٠)) , الحديث .

وشـتـم رجل ابا بكر, والنبي جالس فجعل النبي (ص) يعجب ويبتسم , فلما اكثر الشتم ردعليه ابو بـكر بعض قوله , فغضب النبي (ص) وقام منصرفا من المجلس , فلحقه ابو بكر,فقال : يا رسول اللّه كـان يشتمني وانت جالس ؟ فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت , الحديث ((٥١)) . وليس فيه ان النبي (ص) فعل مع ذلك الرجل او قال له شيئا اصلا.

وتسور على مقام ابي بكر ايام خلافته بالشتم رجل آخر, فقال ابو برزة الاسلمي ((٥٢)) : ياخليفة رسول اللّه دعني اضرب عنقه , فقال : اجلس ليس ذلك لاحد الا لرسول اللّه (ص). هذا حكم ابي بكر فيمن واجهه بالسب , وتسور على مقامه بالشتم , فمن اين نحكم بعده بالتكفير, او نفتي بالتعزير؟؟ واقـتـدى به في ذلك عمر بن عبدالعزيز اذ كتب اليه عامله بالكوفة يستفتيه في قتل رجل سب عمر بن الخطاب , فكتب اليه : لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس ,الارجلا سب رسول اللّه , فمن سبه (ص) حل دمه ((٥٣)) .

وانت اذا نظرت في احوال الصحابة بعد رسول اللّه (ص) وجدت حروبا تشب , وغارات تشن , وحرمات مهتوكة , ودماء مسفوكة , وشتما وضربا, وهضما وسلبا, وحسبك : اءقتلوانعثلا فقد كفر ((٥٤)) , فحوصر وقتل , ثم كانت وقعة الجمل الاصغر, فوقعة الجمل الاكبرفصفين , ثم كان من معاوية واوليائه ما كان مما طار في الاجواء, وطبق الارض والسماء.

فلينظر ناظر بعقله هل كان بين هؤلاء وبين اللّه عز وجل قرابة فيحابيهم بها؟ كلا ما كان اللّه ليثيب قوما بامر يعاقب عليه آخرين , ان حكمه في الاولين والاخرين لواحد, ومابينه عز وجل وبين احد من خلقه هوادة في اباحة حمى حرمه على العالمين , فاذا كان التاول عذرا للاولين فهو عذر للاخرين (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او اءلقى السمع وهو شهيد) ((٥٥)) .

فصل ان في سيرة الصحابة نوادر تؤيد ما قلناه , من ان الصحبة بمجردها ليست بعاصمة ,وحسبك ما كان من قدامة بن مظعون الصحابي اذ شرب الخمر على عهد الخليفة الثاني ,وشهد عليه بذلك ابو هريرة الدوسي , والجارود العبدي , وهما يعلمان انه احد السابقين الاولين , وانه ممن هاجر الهجرتين , وانه من اهل بدر, فلم تمنعهما صحبته , ولا سابقته من الشهادة عليه , ولا كان شي ء من ذلك وازعا للخليفة عن اقامة الحد عليه اذ جلده ثمانين ((٥٦)) .

وشهد ابو بكرة وهو من فضلاء الصحابة , ونافع بن الحرث وهو من الصحابة ايضا, وشبل بن معبد ((٥٧)) , وزياد بن عبيد ــوهم اخوة لام ــ شهدوا جميعا عند الخليفة الثاني على المغيرة بن شعبة بالزنى , في محصنة الحجاج بن عتيك الجشمي , وهي ام جميل بنت عمرو, في قضية ثابتة ((٥٨)) هي من اشهر الوقائع التاريخية , فما انكر عليهم احد بشهادتهم على الصحابي بالفاحشة , ولا رد الخليفة شهادتهم من حيث انها توجب رجم الصحابي , وحين تلكاالشاهد الرابع وهو زياد امر الخليفة بجلد كل من الشهود الثلاثة , ثمانين جلدة , ولم تكن صحبة ابي بكرة ونافع وازعة للخليفة عن جلدهما حد القذف .

وقال عمر لابي هريرة مرة : يا عدو اللّه , وعدو كتابه , سرقت مال اللّه , قال ابو هريرة :فقلت : ما انا بعدو اللّه , ولا عدو كتابه , ولكني عدو من عاداهما, ولا سرقت مال اللّه ,قال : فمن اين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قال : قلت : خيلي تناسلت , وعطائي تلاحق ,قال : فامر بها امير المؤمنين فقبضت .

الحديث , اخرجه ابن سعد في ترجمة ابي هريرة من طبقاته ((٥٩)) .

وقال ابن عبد ربه المالكي في اوائل الجزء الاول من عقده الفريد ((٦٠)) : دعا عمر ابا هريرة ,فقال له : هل علمت اني استعملتك على البحرين , وانت بلا نعلين , ثم بلغني انك ابتعت افراسا بالف دينار وستمائة دينار, قال : كان لنا افراس تناتجت , وعطايا تلاحقت , قال : قدحسبت لك رزقك ومؤونتك , وهذا فضل فاده , قال : ليس لك ذلك , قال : بلى واللّه اوجع ظهرك , ثم قام اليه بالدرة حتى ادماه , ثم قال : ائت بها, قال : احتسبتها عند اللّه , قال : ذلك لو اخذتها من حلال , واديتها طائعا, اجئت من اقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لاللّه ولا للمسلمين , ما رجعت ((٦١)) بك اميمة الا لرعية الحمر ((٦٢)) .

قال ابن عبد ربه : واميمة ام ابي هريرة .

قال : وفي حديث ابي هريرة : لما عزلني عمر عن البحرين , قال لي : يا عدو اللّه , وعدوكتابه , سرقت مال اللّه , قال : فقلت : ما انا عدو اللّه , ولا عدو كتابه , ولكني عدو من عاداك , وما سرقت مال اللّه , قال : فمن اين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قلت : خيل تناتجت , وعطايا تلاحقت , وسهام تتابعت , قال فقبضها مني فلما صليت الصبح استغفرت لامير المؤمنين , قال لي بعد ذلك : اتعمل ؟ قلت : لا, قال : قد عمل من هو خير منك يوسف (ع), قلت : يوسف نبي , وانا ابن اميمة اخشى ان يشتم عرضي , ويضرب ظهري , وينزع مالي .

قلت : لو كان امر الصحابة كما تعتقده العامة ما ضرب عمر ظهره , ولا شتم عرضه , ولااخذ ماله .

وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة , وهما صحابيان , ونكح خالد من ليلته ((٦٣)) زوجة مالك ام تميم بنت المنهال , وكانت من اجمل نساء العرب .

ثم رجع الى المدينة وقد غرز في عمامته اسهما, فقام اليه عمر فنزعها وحطمها, وقال له ـكما في تاريخ ابن الاثير ((٦٤)) وغيره ـ: قتلت امراء مسلما ثم نزوت على امراءته , واللّه لارجمنك باحجارك , ثم قال لابي بكر ـكما في ترجمة وثيمة بن موسى من وفيات ابن خلكان ـ ((٦٥)) : ان خالدا قد زنى فارجمه , قال : ما كنت لارجمه , فانه تاول فاخطا, قال : انه قتل مسلما فاقتله به , قال : ما كنت لاقتله به , انه تاول فاخطا ((٦٦)) , وودى مالكا من بيت المال , وفك الاسرى والسبايا من آله ((٦٧)) .

وان هذه العجالة لتضيق عن استقصاء ما كان من هذا القبيل من الحوادث الدالة على ان الصحابة لم يثبتوا لانفسهم من المنزلة ما اثبته لهم المجازفون .

###

المسالة الرابعة

نسب الى الشيعة القول بتحريف القرآن باسقاط كلمات وآيات ((٦٨)) الخ .
فـــاقـــول : نعوذ باللّه من هذا القول , ونبرا الى اللّه تعالى من هذا الجهل , وكل من نسب هذاالراي الينا جـــاهـــل بمذهبنا, او مفتر علينا, فان القرآن العظيم , والذكر الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته , وسائر حروفه وحركاته وسكناته , تواترا قطعيا عن ائمة الهدى من اهل البيت :, لا يرتاب في ذلك الا معتوه , وائمة اهل البيت كلهم اجمعون رفعوه الى جدهم رسول اللّه (ص) عن اللّه تعالى , وهـــذا ايـــضـــا مما لا ريب فيه ,
وظواهرالقرآن الحكيم ــفضلا عن نصوصه ــ ابلغ حجج اللّه تعالى , واقـــوى ادلـــة اهل الحق بحكم الضرورة الاولية من مذهب الامامية , وصحاحهم في ذلك متواترة من طـــريـــق العترة الطاهرة , ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عرض الجدار, ولايابهون بها عملا باوامر ائمتهم :.
وكان القرآن مجموعا ايام النبي (ص) على ما هو عليه الان من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره , وسائر كلماته وحروفه , بلا زيادة ولا نقصان , ولا تقديم ولا تاخير, ولا تبديل ولا تغيير.
وصـــلاة الامـــامـــيـــة بـــمجردها دليل على ذلك , لانهم يوجبون بعد فاتحة الكتاب ــفي كل من الركعة الاولـــى والـــركـــعـــة الـــثـــانـــيـــة مـــن الـــفرائض الخمس ــ سورة واحدة تامة غير الفاتحة من سائر الـــســـور ((٦٩)) ولا يجوز عندهم التبعيض فيها, ولا القرآن بين سورتين على الاحوط.وفقههم صـــريح بذلك , فلولا ان سور القرآن باجمعها كانت زمن النبي (ص) على ما هي الان عليه من الكيفية والكمية ما تسنى لهم هذا القول , ولا امكن ان يقوم لهم عليه دليل .
اجل ان القرآن عندنا كان مجموعا على عهد الوحي والنبوة , مؤلفا على ما هو عليه الان ,وقد عرضه الصحابة على النبي (ص) وتلوه عليه من اوله الى آخره , وكان جبرئيل (ع)يعارضه (ص) بالقرآن في كل عام مرة , وقد عارضه به عام وفاته مرتين , وهذا كله من الامور الضرورية لدى المحققين من عـــلـــمـــاء الامـــامـــيـــة , ولا عبرة ببعض الجامدين منهم , كمالا عبرة بالحشوية من اهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ باللّه فانهم لايفقهون .
نعم لا تخلو كتب الشيعة وكتب السنة من احاديث ظاهرة بنقص القرآن , غير انها مما لاوزن لها عند الاعـــلام من علمائنا اجمع , لضعف سندها ومعارضتها بما هو اقوى منها سندا,واكثر عددا, واوضح دلالـــة , على انها من اخبار الاحاد, وخبر الواحد انما يكون

حجة اذااقتضى عملا, وهذه لا تقتضي ذلـــك , فـــلا يـــرجع بها عن المعلوم المقطوع به , فليضرب بظواهرها عرض الحائط, ولا سيما بعد معارضتها لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانالله لحافظون) ((٧٠)) .

ومن عرف النبي (ص) في حكمته البالغة ونبوته الخاتمة , ونصحه للّه ولكتابه ولعباده ,وعرف مبلغ نظره في العواقب , واحتياطه على امته في مستقبلها, يرى ان من المحال عليه ان يترك القرآن منثورا مـــبـــثـــوثا, حاشا هممه وعزائمه , وحكمه المعجزة من ذلك , وقد كان القرآن زمن النبي (ص) يطلق عـــليه الكتاب قال اللّه تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) ((٧١)) , وهذا يشعر بانه كان مـــجموعا ومكتوبا, فان الفاظ القرآن اذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتابا, وانما تسمى بذلك بعد الكتابة كما لا يخفى .

وكيف كان فان راي المحققين من علمائنا ان القرآن العظيم انما هو ما بين الدفتين الموجود في ايدي الناس , والباحثون من اهل السنة يعلمون منا ذلك , والمنصفون منهم يصرحون به ,وحسبك ممن صرح بـــهذا امام اهل البحث والتتبع الشيخ رحمة اللّه الهندي فانه نقل كلام كثير من عظماء علماء الامامية فـــي هـــذا الـــمـــوضـــوع بعين الفاظهم ((٧٢)) , فان هناك كلام المعروفين من متقدمي علماء الامامية ومـــتـــاخـــريـــهـــم مـــنـــقولا عن كتبهم المشهورة المنشورة التي يمكنكم بعد مراجعة اظهار الحق ان تراجعوها ايضا بانفسكم لتزدادوا بصيرة فيما نقول .

وسترون هذا الشيخ الجليل بعد نقله كلام علماء الشيعة حول هذا الموضوع , قد علق عليه كلمة تبين كـــنه مذهبهم فيه , حيث قال ما هذا لفظه : فظهر ان المذهب المحقق عندعلماء الفرقة الامامية الاثني عشرية ان القرآن الذي انزله اللّه على نبيه هو ما بين الدفتين ,وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك , وانه كان مجموعا مؤلفا في عهد رسول اللّه (ص), وحفظه , ونقله الوف من الصحابة , وجماعة من الصحابة , كعبداللّه بن مسعود,واعبي بن كعب , وغيرهما, ختموا القرآن على النبي عدة ختمات , ويظهر القرآن ويشهر بهذاالترتيب عند ظهور الامام الثاني عشر رضي اللّه عنه .

قـــال : والـــشـــرذمة القليلة منهم التي قالت بوقوع التغيير, فقولهم مردود عندهم , ولا اعتدادبه فيما بينهم .

قـــال : وبـــعـــض الاخـــبـــار الضعيفة التي رويت في مذهبهم لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته .

وقـــال : وهو حق لان خبر الواحد اذا اقتضى علما, ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل

عليه , وجب رده على ما صرح به ابن المطهر الحلي في كتابه المسمى بمبادى الوصول الى علم الاصول , وقد قال اللّه تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون).
قال : ففي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة , اي : ((انالحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان)) ((٧٣)) . انتهى كلامه بعين لفظه .
ونحن تعرضنا للبحث عن هذا الموضوع في الفصل (١١) من فصولنا المهمة , وفاتنا ثمة النقل عن كتاب كشف الغطاء, وهو من اجل الكتب الفقهية المشهورة المنشورة , لمؤلفه امام المتبحرين , وعيلم علوم المتقدمين والمتاخرين , شيخنا الاكبر الشيخ جعفر رضي اللّه عنه , فراجع منه كتاب القرآن تجده يقول في المبحث السابع من مباحثه : لا زيادة في القرآن من سورة , ولا آية من بسملة وغيرها, ولا كلمة ولا حرف , وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام اللّه تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين , واخبارالنبي٩ والائمة الطاهرين :.
وقال في المبحث الثامن : لا ريب في ان القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان , كمادل عليه صريح الفرقان , واجماع العلماء في جميع الازمان قال : ولا عبرة بالنادر وما وردمن اخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ((٧٤)) , الى آخر كلامه , زاد اللّه في شرف مقامه .
هذا راي علماء الشيعة في القرآن , من الصدر الاول الى الان , اخذوه وهو عين الصواب آعن ائمتهم , وعن اعدال الكتاب , وقد شذ بعض الجامدين من الشيعة ((٧٥)) , فقالوا بنقصان القرآن , محتجين بظواهر بعض الاحاديث التي لم يفقهوا معناها, وهي بين ضعيف ومرسل وماول , كما شذ من قال بهذا القول من اهل السنة محتجين بما اخرجه البخاري ((٧٦)) وغيره ,عن عمر بن الخطاب اذ قال : ان اللّه بعث محمدا(ص) بالحق , وانزل عليه الكتاب , فكان مما انزل آية الرجم , فقراناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول اللّه (ص) ورجمنابعده , فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب اللّه ,فيضلوا بترك فريضة انزلها اللّه .
الى ان قال : ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب اللّه ان لا ترغبوا عن آبائكم , فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم , او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم , الحديث ((٧٧)) , وهو صحيح عندهم صريح في نقصان آية الرجم وآية الرغبة عن الاباء.
واخرج مسلم وغيره عن ابي الاسود عن ابيه , قال : بعث ابو موسى الاشعري الى قراءاهل البصرة , فدخل عليه ثلاثمئة رجل قد قراوا القرآن , فقال : انتم خيار اهل

البصرة وقراؤهم , فاتلوه ولايطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ,وانا كنا نقرا سورة كنا نشبهها فـــي الطول والشدة ببراءة , فانسيتها غير اني قد حفظت منها:لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى واديـــا ثـــالـــثـــا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ,وكنا نقرا سورة كنا نشبهها, باحدى المسبحات , فـــانـــسيتها غير اني حفظت منها: يا ايهاالذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسالون عنها يوم القيامة ((٧٨)) . انتهى بلفظه . والحديث صحيح عندهم صريح في نقصان سورتين طويلتين كمالا يخفى .

واخرج الامام الطبري في تفسيره قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ((٧٩)) من اعوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير بالاسناد الى كل من اعبي بن كعب , وابن عباس , وسعيد بن جـــبـــيـــر, والـــســـدي , انـــهـــم كـــانـــوا يـــقـــراونـــهـــا: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ((٨٠)) .

وارسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلمات ((٨١)) .

وذكر الرازي في تفسير الاية انه روي عن اعبي بن كعب اعنه كان يقراء: فما استمتعتم به منهن الى اجـــل مسمى فاتوهن اجورهن , قال : وهذا ايضا هو قراءة ابن عباس , قال : والا ئمة ماانكروا عليهما في هذه القراءة , قال : فكان ذلك اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة ((٨٢)) .

قـــلـــت : هـــذا كـــلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير, ونقل القاضي عـــيـــاض عن المازري ــكما في اول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للعلامة النووي ــ: ان ابن مـــســـعـــود قـــرا: فما استمتعتم به منهن الى اجل , والسنن في ذلك كثيرة وهي صحيحة صريحة في النقصان ((٨٣)) .

واخـــرج الـــبخاري من طريقين عن الاعمش عن ابراهيم , قال : قدم اصحاب عبداللّه ــ ابن مسعود ــ عـــلـــى ابي الدرداء ــ وهو في الشام ــ فطلبهم فوجدهم , فقال : ايكم يقرا علي قراءة عبداللّه , فقالوا: كـــلـــنا, قال : فايكم يحفظ؟ فاشاروا الى علقمة , قال : كيف سمعته يقرا:والليل اذا يغشى ؟ قال علقمة : والـــذكـــر والانثى , قال : اشهد اني سمعت النبي (ص) يقراهكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرا: وما خلق الذكر والانثى واللّه لا اتابعهم , فقرات :والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى , قال اشـــهـــد انـــي سمعت النبي (ص) يقراهكذا, وهؤلاء يريدوني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى , واللّه لا اتابعهم ((٨٤)) .

وهذا حديث صحيح صريح في الزيادة لا في النقصان , والسنن في ذلك من طريق اهل السنة اكثر من ان تـــحـــصى في هذه العجالة , او تستقصى في هذا الاملاء, فما يقوله اهل السنة في الجواب عنها هو بعينه الجواب عما هو في كتبنا.

ومـــا ادري واللّه مـــا يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد من سلفهم الاعلام ,كالامام ابي مـــحـــمـــد بن حزم , اذ نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري انه كان يقول : ان القرآن المعجز انما هو الـــذي لـــم يـــفارق اللّه عز وجل قط, ولم يزل غير مخلوق ولا سمعناه قط,ولا سمعه جبرئيل ولا محمد(ع) قط, واما الذي يقرا في المصاحف ونسمعه فليس معجزابل مقدور على مثله , الى آخر ما نقله عن الامام الاشعري واصحابه , وهم جميع اهل السنة .

حـــتى قال ما هذا لفظه : وقالوا كلهم : ان القرآن لم ينزل به قط جبرئيل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام , وانما نزل عليه بشي ء آخر, هو العبارة عن كلام اللّه , وان القرآن ليس عندنا البتة الا على هـــذا الـــمـــجـــاز, وان الـــذي نرى في المصاحف , ونسمع من القرآن , ونقرا في الصلاة , ونحفظ في الـــصدور ليس هو القرآن البتة , ولا شي ء منه كلام اللّه البتة , بل شي ءآخر, وان كلام اللّه تعالى لا يفارق ذات اللّه عز وجل .

ثـــم اســـتـــرســـل فـــي كـــلامـــه عـــن الاشـــاعـــرة حـــتى قال : ولقد اخبرني علي بن حمزة المراوي الصقلي الصوفي انه راى بعض الاشعرية يبطح المصحف برجله , قال : فاكبرت ذلك , وقلت له :ويحك هـــكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام اللّه تعالى ؟ فقال لي : ويلك واللّه ما فيه الاالسخام والسواد, واما كلام اللّه فلا.

قال ابن حزم : وكتب الي ابو المرحي بن رزوار المصري : ان بعض ثقات اهل مصر من طلاب السنن اخـــبره ان رجلا من الاشعرية قال له مشافاهة : على من يقول ان اللّه قال : قل هو اللّه احد اللّه الصمد الف لعنة . الى آخر ما نقله عنهم فراجعه ((٨٥)) .

ثم قل لي كيف تحتمل الامة منكم هذا المحال ؟ وكيف تقوى لكم على حمل ما لا تقله الجبال ؟ ثم يضعف درعها ويضيق وسعها عن هدي آل محمد(ص) المتمثل في صحاح شيعتهم باجلى المظاهر ــما هكذا تورد يا سعد الابل ــ عفا اللّه عنك يا موسى , ولا حول ولا قوة الا باللّه .

المسالة الخامسة

زعــم ان الــشــيــعة ترى حكومات الدول الاسلامية وقضاتها وكل علمائها طواغيت ((٨٦)) , الى آخركلامه .

فاقول : خلط الحابل بالنابل , والجائر بالعادل , كانه لا يدري ان الطواغيت من الحكومات وقضاتها عند الشيعة انما هم الظالمون الغاشمون المستحلون من آل محمد(ص) ما حرم اللّه ورسوله , الباذلون كل ما لديهم من سطوة وجبروت في ان يبيدوا العترة الطاهرة من جديد الارض .

وقد وازرهم على هذا قضاة الرشوة , وعلماء التزلف المراؤون الدجالون , فبلغوا في تسويدصحائف الــشــيــعــة كــل مــبــلغ , والصقوا بهم كل عائبة , ارجافا بهم وافتراء عليهم , وجراة على اللّه تعالى واستخفافا بحرماته عز وجل , وتهجينا لمذهب اهل البيت :, وتشويها لوجه الحق , وتصحيحا لما كان يــرتــكــبه الغاشمون من النهب والسلب , والشتم والضرب ,وتحريق البيوت , وتقطيع النخيل , وقتل الــرجــال , واصــطــفــاء الاموال , فاي جناح على من اعتبر تلك الحكومة اليزيدية وقضاتها وعلماءها طواغيت ؟ وهل في الخارج او في الذهن مصاديق للطواغيت سوى امثالهم ؟.

امــا غــيرهم من حكومات الاسلام , فان من مذهب الشيعة وجوب موازرتهم في امريتوقف عليه عز الاســلام ومــنــعته , وحماية ثغوره , وحفظ بيضته , ولا يجوز عندهم شق عصا المسلمين , وتفريق جــمــاعــتهم بمخالفته , بل يجب على الامة ان تعامل سلطانها القائم بامورها, والحامي لثغورها معاملة الــخــلــفــاء بالحق , وان كان عبدا مجدع الاطراف , فتعطيه خراج الارض ومقاسمتها وزكاة الانعام وغــيرها, ولها ان تاخذ منه ذلك بالبيع والشراءوسائر اسباب الانتقال , كالصلات والهبات ونحوها, ولا اشكال في براءة ذمة المتقبل منه بدفع القبالة اليه , كما لو دفعها الى امام الحق .

هــذا مــذهــبــنــا في الحكومات الاسلامية ــكما فصلناه في المراجعة ٨٢ من مراجعاتنا ((٨٧)) ــ لــكــن موسى جار اللّه واضرابه يريدون اغراء الحكومات الاسلامية بالشيعة

ضررا وبغيا(وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب اللّه ورسوله من قبل وليحلفن ان اردناالاالحسنى واللّه يشهد انهم لكاذبون) ((٨٨)) .

المسالة السادسة

قال : صرحت كتب الشيعة ان كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار الا الشيعة الخ ((٨٩)) .

فاقول : نعوذ باللّه من تكفير المسلمين , واللّه المستعان على كل معتد اثيم , هماز مشاءبنميم , كيف يجوز على الشيعة ان تكفر اهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والايمان باليوم الاخر؟ وقد قال امامهم ابو عبداللّه جعفر الصادق (ع), في حديث سفيان بن الصمت : ((الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس , شهادة ان لا اله الا اللّه , وان محمدا رسول اللّه (ص) واقام الصلاة , وايتاء الزكاة , وحج البيت , وصيام شهر رمضان ((٩٠)) .

وقال (ع) في حديث سماعة : الاسلام شهادة ان لا اله الا اللّه , والتصديق برسول اللّه (ص)وبه حقنت الدماء, وعليه جرت المناكح والمواريث ((٩١)) .

وقال الامام ابو جعفر محمد الباقر(ع) في صحيحة حمران بن اعين : والاسلام ما ظهر من قول او فعل , وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها, وبه حقنت الدماء, وعليه جرت المواريث وجاز النكاح , واجتمعوا على الصلاة والزكاة , والصوم والحج , فخرجوابذلك عن الكفر, واضيفوا الى الايمان ((٩٢)) .

ونصوص ائمتنا: في هذا المعنى متواترة وعليه اجماع الشيعة . ولو فرض ان في بعض كتبهم المعتبرة شيئا من تكفير مخالفيهم , فليس المراد من التكفير هنا معناه الحقيقي , وانماالمراد اكبار المخالفة لائمة اهل البيت :, وتغليظها, نظير ما ثبت في الصحاح من تكفيرالتارك للصلاة , والمقاتل للمسلم , والطاعن في النسب , والعبد الابق , والنائحة على الموتى ((٩٣)) .

وكتب اهل السنة مشحونة بتكفير الشيعة , وتحقيرهم , ونبزهم بالرفض تارة , وبالخشبية مرة , وبالترابية اعخرى , وبغير ذلك من اعلقاب الضعة , ولا تسل عن الارجاف بهم ,والافتراء عليهم , وبهتهم بالاباطيل , وحسبك ما تجده في باب الردة والتعزير من الفتاوى الحامدية من تنقيحها, فان هناك مالا تبرك الابل عن مثله ((٩٤)) فهل انكر عليه في بهتانه منكر؟ او عذله عن ظلمه وعدوانه عاذل ؟ فحتى م تصوبون على اخوانكم الصواعق المحرقة ((٩٥)) , وتنبزونهم باهل البدع

والــزنــدقــة ,حــتى كان منهاج السنة ((٩٦)) سبابا, ونبراسها كذابا, وفجر الاسلام ((٩٧)) هو الاســلام الــصــحــيــح , آوكــرد ــ الشام هو العربي الصريح , وارباب القلم وانصار السنة اضراب الــنــصــولــي فــي كتاب معاوية بن ابي سفيان , والحصاني صاحب العروبة في الميزان , وموسى هذا الارعــن فــي مــســائله , وابن عانة في معاميه ومجاهله , يتحكمون بجهلهم , فيستحلون من الشيعة ما حرم اللّه عز وجل بغيا منهم وجهلا.

والمسلمون بمنظر وبمسمع ----- لا منكر منهم ولا متفجع كان الشيعة ليسوا باخوانهم في الدين , ولا باعوانهم على من اراد بهم سوءا.

فصل قــال مــوســى جــار اللّه فــي خــاتــمــة هذه المسالة : يقول الامام ــيعني الباقر او الصادق ــ في ائمة المذاهب الاربعة من هذه الامة : لاتاتهم ((٩٨)) .

فاقول : لا طريق لموسى جار اللّه وغيره في اثبات هذا القول عن ائمتنا ابدا, ولو فرضناثبوته فما هــو الا دون مــا قــد ثبت عن حجج اهل السنة , واعلام سلفهم المعاصرين للائمة الاربعة كما يعلمه الــمــتــتــبــعــون , وقد اخرج الخطيب في ترجمة ابي حنيفة من تاريخ بغداداحاديث كثيرة في هذا الموضوع , لعل موسى جار اللّه لم يقف عليها, فنحن الا ن نلفته اليها.

وحــسبه منها ما اخرجه بالاسناد الى سفيان بن سعيد الثوري , قال : سمعت حماد بن ابي سليمان يقول : ابلغوا ابا حنيفة المشرك اني من دينه بري ء الى ان يتوب .

ثــم اخــرج بــالاسناد الى حماد ايضا انه راى ابا حنيفة مقبلا عليه , فقال : لا مرحبا ولا اهلا,ثم قال لاصحابه : ان سلم فلا تردوا عليه , وان جلس فلا توسعوا له . قال : فلما جاء ابوحنيفة فاخذ مجلسه : فــتكلم حماد بشي ء فرد عليه ابو حنيفة : فاخذ حماد كفا من حصى فرمى به ((٩٩)) [في وجه ابي حنيفة].

واخــرج الخطيب ايضا بالاسناد الى ابي بكر محمد بن عبداللّه بن صالح الاسدي الفقيه المالكي , قال : سمعت ابا بكر بن ابي داود السجستاني يوما وهو يقول لاصحابه : ما تقولون في مسالة اتفق عليها مالك واصحابه والشافعي واصحابه , والاوزاعي واصحابه ,والحسن بن صالح واصحابه , وسفيان الثوري واصحابه , واحمد بن حنبل واصحابه ؟فقالوا له : يا ابا بكر لا تكون مسالة اصح من هذه , فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل ابي حنيفة ((١٠٠)) .

واخــرج ايــضــا بــسنده الى ابي العباس احمد بن علي بن مسلم الابار: ان القوم الذين ردواعلى ابي حنيفة , ايوب السجستاني , وجرير بن حازم , وهمام بن يحيى , وحماد بن

سلمة ,وحماد بن زيد, وابو عـوانة , وعبد الوارث , وسوار العنبري القاضي , ويزيد بن زريع ,وعلي بن عاصم , ومالك بن انس , وجـعفر بن محمد, وعمر بن قيس , وابو عبدالرحمن المقرى , وسعيد بن عبدالعزيز, والاوزاعي , وعبداللّه بن المبارك , وابو اسحاق الفزاري ,ويوسف بن اسباط, ومحمد بن جابر, وسفيان الثوري , وسـفـيـان بن عيينة , وحماد بن ابي سليمان , وابن ابي ليلى , وحفص بن غياث , وابو بكر بن عياش , وشـريـك بن عبداللّه ,ووكيع بن الجراح , ورقبة بن مصقلة , والفضل بن موسى , وعيسى بن يونس , والحجاج بن ارطاة , ومالك بن مغول , والقاسم بن حبيب , وابن شبرمة ((١٠١)) .

فهؤلاء خمسة وثلاثون اماما قد اتفقوا على الرد عليه .

واخـرج الـخطيب ايضا بالاسناد الى وكيع , قال : اجتمع سفيان الثوري , وشريك , والحسن بن صالح , وابن ابي ليلى , فبعثوا الى ابي حنيفة , فاتاهم , فقالوا له : ما تقول في رجل قتل اباه , ونكح اءمه , وشرب الـخمر في راءس اءبيه ؟ فقال : هو مؤمن , فقال له ابن اءبي ليلى :لاقبلت لك شهادة ابدا, وقال له سفيان الثوري : لا كلمتك ابدا, وقال له شريك : لو كان لي من الامر شي ء لضربت عنقك , وقال له الحسن بن صالح : وجهي من وجهك , حرام ان انظر الى وجهك ابدا ((١٠٢)) .

واخرج الخطيب ايضا عن الامام مالك بن انس , قال : ما ولد في الاسلام مولود اضر على اهل الاسلام من ابي حنيفة ((١٠٣)) .

واخرج عنه ايضا قال : كانت فتنة ابي حنيفة اضر على هذه الامة من فتنة ابليس ((١٠٤)) .

واخرج ايضا عن عبدالرحمن بن مهدي قال : ما اعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال اعظم من راي ابي حنيفة ((١٠٥)) .

ثـم اخـرج عـن سـفـيـان , قـال : مـا وضـع فـي الاسـلام مـن الـشر ما وضع ابو حنيفة الا فلان لرجل صلب ((١٠٦)) .

ثـم اخـرج عـن شريك , قال : لان يكون في كل حي من الاحياء خمار خير من ان يكون فيه رجل من اصحاب ابي حنيفة ((١٠٧)) .

ثـم اخـرج عـنه ايضا, قال : لو ان في كل ربع من ارباع الكوفة خمارا يبيع الخمر, كان خيرامن ان يكون فيه من يقول بقول ابي حنيفة ((١٠٨)) .

ثم اخرج عن حماد بن زيد, قال : سمعت ايوب وقد ذكر ابو حنيفة , فقال : يريدون ان يطفئوا نور اللّه بافواههم ويابى اللّه الا ان يتم نوره ((١٠٩)) .

ثــم اخرج عن سلام بن ابي مطيع , قال : كان ايوب قاعدا في المسجد الحرام , فرآه ابو حنيفة ,فاقبل نــحــوه , فــلــمــا رآه ايــوب قــد اقــبــل نحوه , قال لاصحابه : قوموا لا يعدنا بجربه , قوموافقاموا فتفرقوا ((١١٠)) .

ثــم اخرج عن سليمان بن حسان الحلبي , قال : سمعت الاوزاعي ما لا اعحصيه يقول : عمد اءبوحنيفة الى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة .

ثم اخرج عن سلمة بن كلثوم , وكان من العابدين , قال : قال الاوزاعي لما مات ابو حنيفة :الحمد للّه ان كان لينقض الاسلام عروة عروة .

ثــم اخــرج عن ابن مهدي , قال : كنت عند سفيان الثوري اذ جاء نعي ابي حنيفة , فقال :الحمد للّه الذي اراح المسلمين منه , لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة , ما ولد في الاسلام مولود اشام على الاسلام منه ((١١١)) .

ثــم اســترسل الخطيب في نقل هذا القول ونحوه عن كل من الاوزاعي , والثوري , والامام الشافعي , وحــمــاد بــن سلمة , وابن عون , والبتي , وسوار, والامام مالك , وابي عوانة , وعبداللّه بن المبارك , والنضر بن شميل , وقيس بن الربيع , وعبداللّه بن ادريس , وابي عاصم ,والحميري , وعبد الرحمن بن مهدي , وعمر بن قيس , وعمار بن زريق , وابي بكر بن عياش , والاسود بن سالم , وعلي بن عثام , ويــزيــد بن هارون , والامام احمد بن حنبل ,وخالد بن يزيد بن ابي مالك , وابي مسهر, وابي الحسن النجاد, وابن ابي شيبة , وابراهيم الحربي , وصريح بن يونس , وابن نمير, ويحيى بن سعيد القطان , وغــيرهم , ومن شاء ان يقف على كلام هؤلاء الائمة الاثبات , فليراجع باب ما قاله العلماء في ذم راي ابي حنيفة ,والتحذير منه ((١١٢)) .

وقــد اخــرج باسانيد متعددة , وطرق مختلفة عن كل من شريك , وسليمان بن فليح المدني ,وقيس بن الربيع , وسفيان الثوري , ويعقوب , ومؤمل بن اسماعيل , وسفيان بن عيينة ,ويحيى بن حمزة , وسعيد بن عبدالعزيز, ويزيد بن زريع , وعبداللّه بن ادريس , واسد بن موسى , واحمد بن حنبل , انهم جميعا قالوا: ان ابا حنيفة قد استتيب من الكفر والزندقة مرتين او ثلاثا ((١١٣)) .

واخرج ايضا عن ابي مسهر, قال : كان ابو حنيفة راس المرجئة ((١١٤)) .

ثم اخرج هذا ونحوه عن كل من عبداللّه بن يزيد, وابن المبارك , بل اخرج عن ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة , قال : ان ابا حنيفة كان مرجئا جهميا حتى مات على ذلك , فقيل له :فاين انت منه ؟ قال : انما كان مدرسا, فما كان من قوله حسنا قبلناه , وما كان قبيحاتركناه ((١١٥)) .

وكـــان ابن ابي ليلى يتمثل بهذين البيتين ((١١٦)) :الى شنان المرجئين ورايهم ----- عمر بن ذر وابن قيس الماصر وعتيبة الدباب لا يرضى به ----- وابي حنيفة شيخ سوء كافر واخـــرج الخطيب عن ابي صالح الفراء, قال : سمعت يوسف بن اسباط يقول : رد ابو حنيفة على رسول اللّه اربع مئة حديث او اكثر ((١١٧)) .

قـــال : وقـــال ابـــو حـــيـــنـــفة : لو ادركني النبي وادركته لاخذ بكثير من قولي , وهل الدين الاالراي الحسن ((١١٨)) .

واخرج ايضا عن وكيع , قال : وجدنا ابا حنيفة خالف مئتي حديث ((١١٩)) .

واخرج ايضا عن حماد بن سلمة من طريقين , قال : ان ابا حنيفة استقبل الاثار والسنن فردها برايه .

ثـــم استرسل الخطيب في نقل هذا وامثاله عن ابي حنيفة بالاساليب المعتبرة , عن كل من ابي عوانة , وحماد بن سلمة , وحماد بن زيد, ووكيع , والحجاج بن ارطاة , وسفيان بن عيينة , وغيرهم , واخرج عن علي بن صالح البغوي , قال : انشدني ابو عبداللّه محمد بن زيد الواسطي لاحمد بن المعدل : ان كنت كاذبة بما حدثتني ----- فعليك اثم ابي حنيفة او زفر المائلين الى القياس تعمدا ----- والراغبين عن التمسك بالخبر ((١٢٠)) واخـــرج الخطيب عن ابي اسحاق الفزاري , قال : كنت آتي ابا حنيفة اساله عن الشي ء من امر الغزو, فـــسالته عن مسالة فاجاب فيها, فقلت له : انه يروى فيها عن النبي كذا وكذا,قال : دعنا من هذا, قال : وســـالـــتـــه يوما آخر عن مسالة فاجاب فيها, فقلت له : يروى فيهاعن النبي كذا وكذا, فقال : حك هذا ((١٢١)) وعقد الخطيب فصلا لما حكي عن ابي حنيفة من مستشنعات الالفاظ والافـــعـــال , فـــليراجعه موسى جار اللّه ((١٢٢)) , واذا راجع ترجمة ابي حنيفة من المجلد ١٣ من تاريخ بغداد هانت عليه الكلمة التي نقلها عن الامام (ع) ((١٢٣)) .

فصل وقد تكلم ابن ابي ذئب في مالك بن انس بكلام فيه جفاء وخشونه .

قـــال ابـــن عـــبـــدالبر ((١٢٤)) : كرهت ذكره وهو مشهور عنه . قال : وكان ابراهيم بن سعد يتكلم فـــي مالك بن انس ايضا, قال : وكان ابراهيم بن يحيى يدعو عليه قال : وتكلم في مالك ايضاـــفيما ذكره الساجي في كتاب العلل ــ عبدالعزيز بن ابي سلمة , وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم , وابن اسحاق , وابن ابـــي يـــحـــيى , وابن ابي الزناد, وعابوا اشياء من مذهبه . قال :وتكلم فيه غيرهم , الى ان قال : وتحامل عـــلـــيـــه الـــشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة في شي ء من رايه حسدا لموضع امامته ((١٢٥)) قال : وعـــابـــه قـــوم فـــي انـــكـــار الـــمـــســـح عـــلـــى الـــخـــفين في الحضر والسفر, وفي كلامه على

علي وعثمان ((١٢٦)) وفي فتياه باتيان النساء في الاعجاز, وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول اللّه , ونسبوه بذلك الى ما لا يحسن ذكره ((١٢٧)) .

قلت : وقد طعن محمد بن اسحاق في نسب مالك ((١٢٨)) , فكان بينهما من القدح والجرح ما لايجمل ذكره , وهو مشهور عنهما ((١٢٩)) .

وقد شك في الامام الشافعي بعض الاعلام من معاصريه وغيرهم , وصرح بعدم وثاقته ((١٣٠)) من لا يستطيع موسى جار اللّه الا الخضوع لعدالته , كابن معين , وحسبك به اماما في الجرح والتعديل , وتصريحه بهذا ثابت عنه من طرق صحيحة ((١٣١)) , وما زال اهل المذاهب ينتقد بعضهم بعضا, ويزري بعضهم على بعض , حتى قال الامام جار اللّه الزمخشري : اذا سالوا عن مذهبي لم ابح به ----- واكتمه كتمانه لي اسلم فان حنفيا قلت قالوا بانه ----- يبيح الطلا وهو الشراب المحرم وان مالكيا قلت قالوا بانني ---- - ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم وان شافعيا قلت قالوا بانني ----- ابيح نكاح البنت والبنت تحرم وان حنبليا قلت قالوا بانني ----- ثقيل حلولي بغيض مجسم الابيات ((١٣٢)) وقد علم المتتبعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن سبكتكين , اذ جمع فقهاءالشافعية والحنفية , والتمس الكلام في ترجيح احد المذهبين على الاخر ((١٣٣)) .

فكان ما كان مما لست اذكره ----- فظن خيرا ولا تسال عن الخبر ((١٣٤)) واذا طرق موسى جار اللّه باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبدالبر يجد فيه من اقوال الصحابة , وائمة التابعين بعضهم في بعض ((١٣٥)) ماينهنه به عن وجده , ويصغر له قول امامنا في ائمته , على ان ذلك القول غير ثابت عن امامنا(ع), ولو ثبت فانما هو دون ما تلوناه من الاقوال , واهون مما لم نتله , فانا تركنااكداسا كثيرة من مثل هذا الطويل العريض .

وقبل الفراغ من هذه المسالة لا بد ان نعلن انا لم نقصد الى شي ء من نشر هذه الصفحات ,لو لا ما اضطرنا هذا الرجل الى ذلك , فان الافاضة بالبحث قد تملك زمام القلم , فلايستطيع الباحث له ردا, ولا سيما اذا كان البحث فقيرا للدفاع بمثل هذا البيان , وعلى كل فانا نكبر الائمة الاربعة , ونحترم مذاهبهم , ونعرف قدرهم , ونستعظم امرهم , ونقدرجهودهم وبلاءهم رضي اللّه عنهم .

المسالة السابعة : تتعلق بالجهاد

قـــال : تـــعتقد الشيعة ان جهاد الامم الاسلامية لم يكن مشروعا, وهو اليوم غير مشروع , الى ان قال : الـــجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام عند الشيعة مثل حرمة الميتة , وحرمة الخنزير.الى آخر كلامه ((١٣٦)) .

والجواب : ان هذا الرجل في كل ما ينقله عن الشيعة كراكب عمياء في ليلة ظلماء, فان الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته خمسة اقسام : احدها: الجهاد لحفظ بيضة الدين , اذا اراد اعداء اللّه مسها بسوء, وهموا بان يجعلوا كلمتهم اعلى من كلمة الايمان باللّه , وان يكون الشرع باسمهم مناقضا لدين اللّه عز وجل .

ثانيها: الجهاد لدفاع العدو عن التسلط على دماء المسلمين بالسفك واعراضهم بالهتك .

ثالثها: الجهاد للدفاع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار, فخيف من استيلائهم عليها.

رابـــعها: الجهاد لدفعهم عن ثغور المسلمين وقراهم وارضهم , او لاخراجهم منها بعدتسلطهم عليها بـــالجور, او لجبر بيضة المسلمين بعد كسرها, واصلاحها بعد فسادها,والسعي في انقاذ المسلمين وبلادهم من ايدي الكفرة باللّه عز وجل .

ويـــجـــب الـــجـــهـــاد في هذه الاقسام الاربعة ــباجماع الشيعة ــ وجوبا كفائيا على معنى انه يجب على الـــجميع , الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية , فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به , الـــى ان يـــحصل الغرض المطلوب شرعا, وتختلف الكفاية بحسب الحاجة , بسبب كثرة العدو وقلته , وضعفه وقوته .

ومـــن قتل في كل من هذه الاقسام الاربعة من المؤمنين فهو من الشهداء السعداء, وله في الاخرة ــمع الاخـــلاص فـــي الـــنـــيـــة ــ مـــا اعـــده اللّه للشهداء بين يدي خاتم الانبياء(ص) من الدرجات الرفيعة , والمساكن الطيبة , والحياة الدائمة , والرضوان الخالد, ويسقط عن الاحياء وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه اذا لم يكن عاريا فيدفن في ثيابه ودمائه , ولاينزع عنه شي ء سوى الفرو والجلد, وما كان بقاؤه عليه مضرا في حال الوارث , هذا اذاقتل في المعركة , ولم يدركه المسلمون وفيه رمق الحياة .

ولا فـــرق فـــي وجوب الجهاد في كل هذه الاقسام الاربعة , بين حضور الامام (ع) وغيبته ,ووجود الـــمـــجـــتهد وعدم وجوده , فيجب على الحاضرين من المسلمين والغائبين ـــان لم يكونوا مرابطين في الثغورــ ان ينفروا للجهاد تاركين عيالهم واشغالهم وسائر مهماتهم ,ويجب على من كان ذا مال او جاه او ســـلاح او راي او تـــدبـــير او حيلة ان يبذل ما لديه من ذلك , وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الـــناهض بهذه المهمة , العارف بتسريب العساكر,وتدريب الحرب , وان لم يكن اماما, ولا نائبا خاصا, ولا مـــجـــتهداــ

لتعذر رئاستهم في هذه الايام ــ وله ان ياخذ من اموال المسلمين ما يتوقف عليه الامر, ويــجب القيام بهذه الرئاسة على كل من له الاهلية لها, وجوبا عينيا اذا انحصر الامر فيه , والا كان الوجوب عليه كفائيا, وفقه الامامية وحديثهم صريحان بهذا كله ((١٣٧)) .

الــخــامــس مــن اقــسام الجهاد: ابتداء الكفار بجهادهم في سبيل دعوتهم الى الايمان باللّه عزوجل , وغزوهم لاجل ذلك في عقر ديارهم , وبحبوحة قرارهم , وهذا المقام عندنا من خواص النبي (ص) او الامــام الــنــائب عــن رســول اللّه نــيــابة صحيحة , او المنصوب الخاص من احدهما, فلا يتولاه المجتهدون النائبون عن الامام ايام غيبته ولا غيرهم .

وقــد اختلط الامر على موسى جار اللّه , فلم يعلم ان الممنوع من الجهاد عندنا في هذه الايام انما هو الــقــســم الخامس دون الاربعة فانها واجبة بحكم الضرورة من الدين الاسلامي , والمذهب الامامي , وجوبا كفائيا كما سمعت .

والحرب قد بانت لها الحقائق ----- وظهرت من بعدها مصادق وشــهــدت يوم دارت رحا الحرب العالمية , بان علماء الامامية كانوا في ساحتها من ارسخ المجاهدين قــدما, واعلاهم هما, وامضاهم عزيمة , واشدهم شكيمة , قد لبسوا يوم القرنة في العراق للحرب لامــتــهــا وادرعــوا لــها بدرعها, وكان في مقدمتهم الامامان المجاهدان الشيخ فتح اللّه المدعو شيخ الــشــريعة الاصفهاني , والشريف الوحيد السيد محمد سعيد الحبوبي الحسيني , وهما يومئذ من اجل مــجــتــهدي الشيعة في العراق , ومن اكبر شيوخ الاسلام على الاطلاق , وكان الشيخ قد اربى على الــثــمــانين , والسيد قد ذرف عليها, فلم يمنعهما ضعف الشيخوخة , ودقة عظمها, ورقة جلدها, عن قــيــادة ذلك الجيش اللهام , المحتشد من العلماءالاعلام , والفضلاء الكرام , والابرار الاخيار من اهل الــسوابق في نصرة الاسلام , وقدابلوا في الجهاد بلاء حسنا لم يكن له نظير, حتى جاءهم من العدو مــا لا قــبــل لــهــم بــه ,فــتــحــرفوا للقتال , وتحيزوا الى فئتهم يستنفرونها للكفاح , فكان ما كان من ســقــوطالــعــثــمــانــيــيــن , وانــجلائهم عن العراق , فقضى الشيخ والسيد نحبهما اسفا ولهفا, وماتا وجداوكمدا, فلحقا بالشهداء, وكانا من السعداء في دار البقاء, رفع اللّه درجتهما كما شرف خاتمتهما.

المسالة الثامنة : تتعلق بحديث ائمة العامة وحاله عند ائمتنا:

قــال : ادعــت كــتب الشيعة ان الائمة كانت تنكر كل حديث يرويه امام من ائمة العامة , وان موسى بن جــعفر قد انكر كل حديث رواه مالك امام المذهب , الى ان قال : وكان

الصادق يامر بما فيه خلاف اهل السنة والجماعة ((١٣٨)) ... الخ .

الـــجـــواب : ان الشيعة ترى ان الكذب على ائمة اهل البيت : كالكذب على اللّه ورسوله ,موبقة توجب دخـــول الـــنار, وهو عندهم من مفطرات الصائم في شهر رمضان , وحديثهم وفقههم صريحان بذلك , فـــثـــقاتهم لا يتهمون في النقل عن ائمتهم ابدا, على ان فيهم من الورع والعبقرية ما يسمو بهم عن كل دنية , واذا كانت ائمة العترة الطاهرة تنكر حديث من ذكرهم موسى جار اللّه فما ذنب الشيعة ؟ وقد بـــلـــغـــه الـــقـــدح فـــي ائمـــته عن كثير من سلفه الصالح ((١٣٩)) فلم يره شيئا نكرا, بل لعله يوسع الجارحين عذرا, فلما بلغه بعض الشي ء عن ائمة اهل البيت : مزق كل فروة , وجب كل ذروة .

والامـــام الـــكـــاظم (ع) اعرف الناس بمالك , كانا في بلد واحد, وعصر واحد, وقد انتهى اليه ميراث الـــســـنـــن عـــن جـــده رســـول اللّه (ص) وتصافق الناس على علمه وورعه , وزهده وكظمه الغيظ, وتجاوزه عمن اساء اليه , وانقطاعه الى اللّه مخلصا له في العبادة , ناصحالعباده في الارشاد والافادة , فـــكـــان الـــواجـــب ان يـــســـتـــغـــرب الـــنـــاس مـــن الامـــام مـــالك عدم سماعه منه , فان الموطا خلو من حديثه (ع) ((١٤٠)) .

واغـــرب مـــن هذا ان مالكا كان لا يروي عن الامام الصادق (ع) على ما قيل ((١٤١)) حتى يضم اليه احـــد, والـــشـــيـــخـــان كلاهما لم يخرجا شيئا عن الكاظم , ولا عن الرضا, ولا عن الجواد,ولا عن الهادي , ولا عن الزكي الحسن العسكري (ع) ((١٤٢)) , ولا عن الحسن بن الحسن , ولاعن الشهيد زيـــد بـــن علي بن الحسين , ولا عن يحيى بن زيد, ولا عن النفس الزكية محمدبن عبداللّه الكامل بن الـــحسن الرضا بن الحسن السبط, ولا عن اخيه ابراهيم بن عبداللّه ,ولا عن الحسين شهيد فخ , ولا عن يحيى بن عبداللّه بن الحسن , ولا عن اخيه ادريس بن عبداللّه , ولا عن محمد بن جعفر الصادق , ولا عن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا, ولا عن اخيه القاسم الرسي , ولا عن محمدبن محمد بن زيد بن علي , ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الاشرف ابن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري , ولا عن غيرهم من اعلام العترة الـــطـــاهـــرة ,كعبد اللّه بن الحسن , وعلي بن جعفر العريضي , واخويه اسماعيل ابن جعفر واسحاق بـــن جـــعفر, وغيرهما من ثقل رسول اللّه , وبقيته في امته (ص), حتى انهما لم يرويا شيئا من حديث سبطه الاكبر وريحانته من الدنيا الامام ابي محمد الحسن (ع) المجتبى سيد شباب اهل الجنة .

نعم رووا اباطيل مختلقة افتراء على الامام زين العابدين (ع) وسيد الساجدين عن ابيه سيد الشهداء: وخامس اصحاب الكساء وانا اتلو عليك ما اخرجه البخاري من ذلك .

فــاقول : اخرج هذا الشيخ عن الزهري من طريقين , قال : اخبرني علي بن حسين , ان حسين بن علي , اخــبــره ان علي بن ابي طالب , قال : ان رسول اللّه (ص) طرقه وفاطمة ,فقال لهم : الا تصلون ؟ فقال عــلي : يا رسول اللّه انما انفسنا بيد اللّه , فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا,فانصرف رسول اللّه (ص) حين قال لــه ذلــك , ولــم يرجع اليه شيئا, ثم سمعه وهو مدبريضرب فخذه , وهو يقول : وكان الانسان اكثر شي ء جدلا ((١٤٣)) .

واخــرج الــبخاري عن الزهري ايضا قال : اخبرنا علي بن حسين , ان حسين بن علي ,اخبره ان عليا قــال : كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر, وكان النبي (ص) اعطاني مما افاء اللّه من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة٣ بنت النبي (ص) واعدت رجلا صواغا في بني قينقاع ان يرتحل مــعــي , فــنــاتي باذخر, فاردت ان ابيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي , فبينا انا اجمع لــشــارفي من الاقتاب والغرائر والحبال ,وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار, حتى جــمعت ما جمعته فاذا انابشارفي قد اجبت اسنمتهما, وبقرت خواصرهما, واخذ من اكبادهما, فلم امــلــك عــيني حين رايت المنظر, قلت : من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا الــبــيــت فــي شــرب مــن الانــصــار, عــنده قينة واصحابه , فقالت [القينة] في غنائها: (الا يا حمز للشرف النواء), فوثب حمزة الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما.

قال علي : فانطلقت حتى دخلت على النبي (ص) وعنده زيد بن حارثة , وعرف النبي (ص) الذي لقيت , فــقــال : مــالــك ؟ فــقــلــت : يا رسول اللّه ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجب اسنمتهما وبقر خــواصــرهــمــا, وها هو ذا في بيت معه شرب . فدعا النبي (ص)بردائه فارتدى ثم انطلق [رسول اللّه (ص)] يــمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاءالبيت الذي فيه حمزة فاستاذن عليه فاذن له فطفق النبي (ص) يلوم حمزة فيما فعل , فاذاحمزة ثمل محمرة عيناه , فنظر حمزة الى النبي (ص), ثــم صــعد النظر, فنظر الى ركبتيه , ثم صعدالنظر, فنظر الى وجهه , ثم قال حمزة : وهل انتم الا عبيد لابي . الحديث ((١٤٤)) .

قــلــت : هــذا هــو العلم الذي يؤثره البخاري عن علي بن حسين , عن حسين بن علي , عن علي بن ابي طــالــب (ع), وكــانه ما صح لديه عنهم سوى ان اخا الرسول وبضعته الزهراءالبتول كانا ينامان عن الــصــلاة , وان هــارون هــذه الامة وابا شبرها وشبيرها ومشبرها كان اكثر شي ء جدلا, وان سيد الشهداء اسد اللّه واسد رسول اللّه الذي خصه بسبعين تكبيرة عند الصلاة عليه كان يشرب الخمر, ويــاكل الميتة من يد القينة , ويقول

الهجروالكفر, نعوذ باللّه من هذه الاضاليل , واللّه المستعان على هـذه الابـاطـيـل , وقـد استوفيناالكلام عليها في كتابنا ـتحفة المحدثين ـ بما لا مندوحة للباحثين المدققين عن الوقوف عليه .

واني واللّه لاعجب من الشيخ البخاري يروي عن الف ومئتين من الخوارج ((١٤٥)) , ويحتج باكثر مـن مـئة مـجـهـول ((١٤٦)) , ويـعـتـمـد على كثيرين ممن سبق الطعن بهم ((١٤٧)) كعكرمة الـبـربـري الـخـارجـي , واسـمـاعيل بن اويس , وعاصم بن علي , وعمرو بن مرزوق , وامثالهم , ويـصـحـح حـديـث الـمـرجـئة والقدرية , ولاتاخذه لومة لائم في الاحتجاج بمروان بن الحكم , والمغيرة بن شعبة , ومعاوية الاموي , وعمرو بن العاص , وامثالهم , ولا يخجل من الاحتجاج بعمران بـن حـطـان داعية الخوارج وزعيمهم , وهو القائل في شقيق عاقر الناقة اشقى الاخرين ابن ملجم المرادي , وضربته لاخي النبي ووليه , ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى : يا ضربة من تقي ما اراد بها ----- الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا اني لاذكره يوما فاحسبه ----- اوفى البرية عند اللّه ميزانا ثـم يـعرض عن سبط رسول اللّه الاكبر, وريحانته من الدنيا الحسن بن علي امام الامة وسيد شباب اهل الجنة , وعن الصادقين من اهل البيت , وهم اعدال الكتاب , وسفينة النجاة , وباب حطة , وامان هذه الامة ((١٤٨)) .

لكم ذخركم ان النبي وآله ----- وحزبهم ذخري اذا التمس الذخر واما قول هذا الرجل : وكان الصادق يامر بما فيه خلاف اهل السنة والجماعة .

فـجـوابه : انه (ع) اذا استفتاه من يعرفه بالعمل بهديه يفتيه بما عنده من ذلك , واذا استفتاه من يعرفه بـاتباع غيره اجابه بما جاء عنهم , واذا ساله من لا يعرفه , قال في الجواب : جاءعن فلان كذا, وعن فـلان كذا, فيذكر في الاثناء مذهب اهل البيت في المسالة , هذه طريقته , وربما كانت طريقة غيره من ائمة اهل البيت :.

وقـد قـال (ع) لـمـعـاذ بن مسلم الهراء ((١٤٩)) : ((بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس , قال : قلت نعم و قد اردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج , اني اقعد في الجامع فيجي ء الرجل فيسالني عن الـشـي ء, فـاذا عـرفـته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون , ويجي ء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم , فـاخبره بما جاء عنكم , ويجي ء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو,فاقول : جاء عن فلان كذا, وجاء عن فلان كذا, فادخل قولكم فيما بين ذلك , فقال لي :اصنع كذا فاني كذا اصنع ((١٥٠)) .

قلت : وحيث كان من سيرته (ع) هذا الصنع روى الناس عنه في المسائل الخلافية احكامامتعارضة , فـالـتبست بعد ذلك على اوليائه فسالوه عنها, فكان مضمون جوابه : ان

ما كان منها موافقا للعامة , فانما قـلـته له كي ياخذوا بمذهبهم , وما كان منه مخالفا لهم , فانما قلته بيانا للحقيقة كي ياخذ به المقتدون بنا.

وهـذا كل ما عندنا من العمل بالاخبار المتعارضة الصحيحة اذا لم يكن شي ء منها مؤيداباية من كتاب اللّه عـز وجـل , وفـيـه من احترام مذاهب المسلمين كافة ما لا يخفى على اولي الالباب , لكن منينا بموسى جار اللّه واضرابه ممن لا يفقهون , فانا للّه وانا اليه راجعون .

لا اشك ان موسى جار اللّه راى عمر بن قيس ــوهو من اعلام اهل السنة واعيان التابعين ــ يقول : من اراد الحق فليات الكوفة فلينظر ما قال ابو حنيفة واصحابه فليخالفهم ((١٥١)) .

او راى عمار بن زريق ــوهو من اعلام التابعين وشيوخ اهل السنة ايضاــ يامر ابا الجواب فيقول له : خالف ابا حنيفة فانك تصب ((١٥٢)) .

او راى عـمـار بـن زريق المذكور يقول : اذا سئلت عن شي ء فلم يكن عندك شي ء, فانظر ماقال ابو حنيفة فخالفه , فانك تصيب ((١٥٣)) .

او راى ابن عمار يقول . اذا شككت في شي ء فنظرت الى ما قال ابو حنيفة فخالفته , كان هوالحق , فان البركة في خلافه ((١٥٤)) .

او راى غـيرهم من امثالهم , ينسجون في هذا القول على منوالهم , فظن ان الصادق (ع) انمايرمي الى هذا الغرض (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس) ((١٥٥)) .

المسالة التاسعة : تتعلق بتنزيل بعض الايات وتاويلها

قـال : فـي كـتـب الـشـيـعة ابواب في آيات نزلت في الائمة والشيعة , وآيات نزلت في كفر فلان وفـلان ,وكـفـر مـن اتـبـعـهـمـا, والايـات تـزيـد عـلى مئة , ثم سال عن راينا في تنزيلها وفي تاويلها ((١٥٦)) .

فاقول : اما ما نزل في فضل الائمة من اهل البيت : وشيعتهم , فمسلم بحكم الضرورة من علم التفسير بالماثور من السنن , وبحكم ما ثبت في السنة المقدسة من اسباب النزول , وقدقال ابن عباس : نزل في عـلـي وحده ثلاثمئة آية ((١٥٧)) , وقال غيره : نزل فيه ربع القرآن , ولاعجب فانهما الثقلان لا يفترقان .

ومـن آثـر الـتـفـصـيـل , فعليه بكتاب غاية المرام المنتشر في بلاد الاسلام ((١٥٨)) وحسبه المراجعة١٢ من مراجعاتنا ((١٥٩)) ويكفيه الفصل الاول من الباب ١١ من الصواعق المحرقة لابن حجر,ومن كان في قلبه مرض فعليه بكلمتنا الغراء فانها الشفاء

من كل داء.

واما نزول شي ء من القرآن في كفر فلان وفلان , فانه مما نبرا الى اللّه منه , والبلاء فيه انماجاء من بعض غلاة المفوضة , وربما كان في كتبهم فرآه هذا الرجل فيها, فرمى البري ءبحجر المسي ء, شان الجهال , بحقائق الاحوال , ومن تدبر آيات المنافقين في الذكر الحكيم وجدها تعطفهم على الكفار تارة نحو قوله تعالى : (يا اءيها النبي جاهد الكفاروالمنافقين) ((١٦٠)) وتعطف الكفار عليهم تارة اخرى , نحو قوله عز اسمه (وعد اللّه المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها) ((١٦١)) وهذا يشعر بتغايرهما.

فالقرآن اذن لا يكفر المنافقين , مع ما كانوا عليه من الايذاء لرسول اللّه (ص), والسعي في اطفاء نور اللّه , وقد صدع بذمهم ولعنهم ووعيدهم , ومع هذا كله فقد فتح لهم بابا ((١٦٢)) الى رحمته الواسعة , اذ قال عز من قائل : (ويعذب المنافقين ان شاء اءو يتوب عليهم ان اللّه كان غفورا رحيما) ((١٦٣)) .

المسالة العاشرة : في التقية

قال : ولكتب الشيعة في حيلة التقية غرام قد شغفها حبا ((١٦٤)) ...الخ .

فاقول : ان اخواننا من اهل السنة ـاصلح اللّه شؤونهم ـ يستفظعون امر التقية , ويندون بها, ويعدونها وصمة في الشيعة , مع ان العمل بها عند الخوف على النفس او العرض اوالمال , مما حكم بوجوبه الشرع والعقل , واتفقت عليه كلمة اولي الالباب من المسلمين وغيرهم , فالتقية غير خاصة بالشيعة , وان توهم ذلك بعض الجاهلين , وقد هبط بهاالروح الامين , على قلب سيد النبيين والمرسلين (ص) فتلا عليه : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللّه في شي ء الا ان تتقوامنهم تقاة ويحذركم اللّه نفسه والى اللّه المصير) ((١٦٥)) . وتلا عليه مرة اخرى : (من كفربااللّه من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرافعليهم غضب من اللّه ولهم عذاب عظيم) ((١٦٦)) .

والصحاح الحاكمة بالتقية عند الاضطرار اليها متواترة , ولا سيما من طريق العترة الطاهرة , وحسبك ما صح على شرط الشيخين , عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر, عن ابيه , قال : اخذ المشركون عمارا, فلم يتركوه حتى سب النبي (ص) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه , فلما اتى رسول اللّه (ص) قال : ((ما وراءك ؟)) قال : شر يا رسول اللّه ماتركت حتى نلت منك , وذكرت آلهتهم بخير, قال (ص): ((كيف تجد قلبك)) قال : مطمئن بالايمان , قال (ص): ((ان عادوا فعد)) ((١٦٧)) . وصح على شرط الشيخين ايضا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (الا اءن تتقوا منهم تقاة), قال : التقاة التكلم باللسان , والقلب مطمئن بالايمان , فلا يبسط يده فيقتل .الحديث ((١٦٨)) .

قلت : هذا حكم الشرع كتابا وسنة , والعقل بمجرده حاكم بهذا لو كانوا ينصفون .

وقد مني الشيعة بملوك الجور, وولاة الظلم , فكانوا يسومونهم سوء العذاب , يقطعون ايديهم وارجلهم , ويصلبونهم على جذوع النخل , ويسملون اعينهم , ويصطفون اموالهم ,كانت سياستهم الزمنية تقتضي هذه الجرائم , وكانوا يعولون في ارتكابها على الظن والتهمة , وكان قضاتهم من علماء السوء والتزلف , يتقربون اليهم بما يبيح لهم ما كانوايرتكبون , فاضطرت الشيعة وائمة الشيعة عندها الى التقية مخافة الاستئصال , جريا على قاعدة العقلاء والحكماء والاتقياء في مثل تلك الشدائد, وكان عملهم هذا دليلا على عقلهم وحكمتهم وفقههم , وما كان اللّه عز وجل ليمنعهم ــوالحال هذه ــ من التقية , وهوالقائل تبارك اسمه : (لا يكلف اللّه نفسا الا وسعها) ((١٦٩)) , (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ((١٧٠)) , (يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ((١٧١)) , (لا يكلف اللّه نفسا الا ماآتاها) ((١٧٢)) وقال رسول اللّه (ص): ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)) ((١٧٣)) .

لكن اهل البطر يعدون التقية من مساوى الشيعة ــفويل للشجي من الخلي ــ ولو ابتلوا بمابتلي به الشيعة لاخلدوا الى التقية , وقبعوا فيها قبوع القنفذ, كما فعل اهل السنة اذ اتقواشر جنگيز خان وهولاكو حقنا لدمائهم , وما يصنع الضعيف العاقل اذا ابتلي بالشديدالغاشم ؟ ولما دعا المامون الى القول بخلق القرآن , اجابه كثير من ابرار اهل السنة الى ذلك بالسنتهم ,وقلوبهم منعقدة على القول بقدمه , فاظهروا له خلاف ما يدينون به تقية منه .

كما يفعله المسلمون اليوم في الحجاز, حيث لا يتظاهرون بالاقوال والاعمال التي لا تجوزشرعا في مذهب الوهابية , كزيارة قبور الاولياء, وتقبيل الضريح

النبوي الاقدس ,والتبرك به , وكالاستغاثة بسيد الانبياء, والتوسل به الى اللّه عز وجل في غفران الذنوب ,وكشف الكروب , فان الحجاج وغيرهم من سنيين وشيعيين لا يتظاهرون بشي ء منهاتقية من الفتنة , وخوفا من الاذى , بل لا يتظاهرون بالادعية المستحبة عندهم في تلك المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة , عملا بالتقية .

وذكر ابن خلدون في الفصل الذي عقده لعلم الفقه من مقدمته الشهيرة مذاهب اهل السنة , وانتشار مذهب ابي حنيفة في العراق , ومذهب مالك في الحجاز, ومذهب احمد في الشام وفي بغداد, ومذهب الشافعي في مصر, وهنا قال ما هذا لفظه : ثم انقرض فقه اهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة , وتداول بها فقه اهل البيت , وتلاشى من سواهم ,الى ان ذهبت دولة العبيديين من الرافضيين على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب ,ورجع اليهم فقه الشافعي ((١٧٤)) .

قلت : من تامل بهذا علم ان اهل السنة في مصر اخذوا بالتقية ايام الفاطميين اكثر مما اخذبها الشيعة ايام معاوية ويزيد وبني مروان والعباسيين والسلجوقيين والايوبيين والعثمانيين وغيرهم , وشتان بين خوف اهل مصر من الفاطميين , وخوف الشيعة من تلك الدول , ولا سيما الدولة الاموية , فقد كان ملوكها وعمالها وعلماؤها ورؤساؤها والعامة باجمعها لا يتحملون ولا يطيقون ذكر الشيعة , وكانت الكلمة متفقة على سحقهم ومحقهم ,فلولا خلودهم الى التقية ما بقيت منهم هذه البقية .

فاي مسلم او غير مسلم يرتاب في جوازها لهم ؟ ولا سيما بعد ان صدع القرآن بها, ونص في آيتين محكمتين على اباحتها, ومن يشك في ذلك ؟ بعد ان قال رسول اللّه (ص) لعمار:((ان عادوا فعد)), واذا جاز لعمار ان يعود الى سب النبي (ص) تقية , فاي شي ء بعد هذا لاتبيحه التقية ؟. على ان النفوس بفطرتها مجبولة عليها في مقام الخوف , كما لا يخفى على كل ذي نفس ناطقة .

وموسى جار اللّه ندد اولا بها ثم اعترف , فقال ما هذا لفظه : نعم التقية في سبيل حفظحياته وشرفه , وفي حفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد اماما كان او غيره ((١٧٥)) .

قلت : تعالوا وانظروا بمن ابتلاني , كان الشيعة وائمتهم ياخذون بالتقية حيث لا خوف على حياتهم , ولا على شرفهم , ولا على مالهم , ولا على شي ء من حقوقهم , الحمد للّه الذي عافانا مما ابتلي به هذا الرجل من الحمق , ولو شاء لفعل .

واحمق من كلمته هذه تسوره على مقام الائمة من آل محمد٩ اذ يقول : اما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملا لم يقصد به وجه اللّه , وانما اتاه وهما خوفا من سلطان

جائر.والتقية بالتبليغ بان يسند الامـــام الـــى الـــشـــارع حكما لم يكن من الشارع , فان مثل هذه التقية لا تقع ابدا اصلا من احد له دين , ويـــمتنع صدورها من امام له عصمة وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته , وطـــعن على دينه ((١٧٦)) , الى آخر هذيانه في طغيانه , وكانه وجد مما تؤآخذ عليه ائمة العترة في عملهم بالتقية امرين : احدهما: انهم كانوا يعملون اعمالا لا يقصدون بها وجه اللّه , وانما يعملونها خوفا من الجائر.

والـــجـــواب : ان هذا خطا واضح , فانهم : كانوا يقصدون وجه اللّه في كل ما يعملون ,واخذهم بالتقية كان من افضل اعمالهم التي قصدوا بها وجه اللّه لانها السبب الوحيد في حياتهم وحياة شيعتهم , وبها كـــان احـــياء امرهم , وانتشار دعوتهم , ولو قلنا لحضرة هذاالفيلسوف ــ دلنا على مورد من اعمالهم التي لم يقصد بها وجه اللّه لاحرجنا موقفه .

والـــثـــانـــي : انـــهم كانوا يسندون الى الشارع على سبيل التقية احكاما لم تكن صادرة منه على مذهبهم ومعتقدهم , وهذا مما لا تبيحه التقية لامام له دين .

والـــجـــواب : ان هـــذا كـــسابقه خطا واضح , فان ائمة اهل البيت اعدال الكتاب , وبهم يعرف الصواب , وكـــانوا ذوي مذهب تلقوه عن جدهم رسول اللّه (ص), وكان من مذهبهم ان التقية تبيح لهم بالمسائل الـــخلافية ان يفتوا اهل الخلاف لهم بما جاء عن ائمتهم , ويفتواشيعتهم بما يرونه الحق في مذهبهم , فـــتـــعارض النقل عنهم بسبب ذلك , لكن العلماء من اوليائهم , العارفين باسرارهم , محصوا تلك الاحكام الـــمـــاثورة عنهم في الاخبار المتعارضة ,فعرفوا ما كان منها لمخالفيهم فصرحوا بحمله على التقية , وما كان منها لاوليائهم فتعبدوابه .

امـــا ما اقترحه موسى جار اللّه على ائمة اهل البيت من السكوت عن الفتوى في مقام التقية , ففي غير مـــحـــلـــه , لان اللّه عـــز وجل اخذ على امثالهم ان يصدعوا باحكامه , ويبينواللناس ما اختلفوا فيه من شـــرائعـــه , وقـــد فعلوا ذلك ببيانها لاوليائهم على ما يقتضيه مذهبهم , واضطروا الى بيانها لمن سالهم عـــنـــها من مخالفيهم على ما تقتضيه مذاهب المخالفين لهم , ولو لم يؤثر عنهم الثاني لحلت بهم اللاواء, ونـــزل بـــهـــم البلاء, واذا اباحت التقية لعمار ماباحته من سب رسول اللّه وذكر الاوثان بخير كما سمعت , فبالاحرى ان تبيح للامام افتاءمخالفيه بما تقتضيه مذاهبهم , واي مانع من هذا يا مسلمون .؟

قـــال مـــوســـى جـــار اللّه : وعلي امير المؤمنين عليه وعلى اولاده السلام كان يحافظ على الصلوات , ويـــراعـــي الاوقات , ويحضر الجماعات ويصلي المكتوبات ويصلي صلاة

الجمعة مقتديا خلف الاول والثاني والثالث كان يقصد بها وجه اللّه فقط, ولم يكن يصلي صلاة الا تقربا وتقوى واداء الخ ((١٧٧)) .

قلت : حاشا امير المؤمنين ان يصلي الا تقربا للّه واداء لما امره اللّه به , وصلاته خلفهم ماكانت الا للّه خالصة لوجهه الكريم , وقد اقتدينا به (ع), فتقربنا الى اللّه عز وجل بالصلاة خلف كثير من ائمة جماعة اهل السنة , مخلصين في تلك الصلوات للّه تعالى , وهذا جائز في مذهب اهل البيت , ويثاب المصلي منا خلف الامام السني , كما يثاب بالصلاة خلف الشيعي , والخبير بمذهبنا يعلم انا نشترط العدالة في امام الجماعة اذا كان شيعيا, فلا يجوزالائتمام بالفاسق من الشيعة ولا بمجهول الحال , اما السني فقد يجوز الائتمام به مطلقا.

المسالة الحادية عشرة

قال : في كتب الشيعة ان عليا امير المؤمنين طلق فلانة ((١٧٨)) ثم نقل خبرين آخرين من هذاالقبيل .

فاقول : هذه الاخبار وامثالها لا اثر لها عندنا علما ولا عملا, فهي غير معتبرة بالاجماع ,ويوشك ان يكون هذا الرجل وجدها في حديث المفوضة , فان البلاء فيها وفي امثالها انماجاء منهم , لكن النواصب ابوا الا ان يحملونا من اوزار الغالية ما يشاؤون او يشاء ورعهم في النقل , كما بيناه في فصولنا المهمة ((١٧٩)) , واللّه المستعان على ما يصفون .

المسالة الثانية عشرة

تتعلق بعول الفرائض , وهو نقصان التركة عن ذوي السهام , كاختين وزوج , فان للاختين الثلثين , وللزوج النصف ((١٨٠)) .

وقد التبس الامر فيها على الخليفة الثاني اذ لم يدر ايهم قدم اللّه فيها ليقدمه , وايهم اخرليؤخره , فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم , وهذا غاية ما يتحراه من العدل مع التباس الامر عليه .

لكن علماء اهل البيت ولا سيما الاثنا عشر من ائمتهم , عرفوا المقدم عند اللّه فقدموه ,وعرفوا المؤخر فاخروه , واهل البيت ادرى بالذي فيه .

قال الامام الباقر(ع): ((كان امير المؤمنين (ع) يقول : ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة ((١٨١)) لو يبصرون وجهها)) ((١٨٢)) .

وكان ابن عباس يقول : من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان اللّه لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا ((١٨٣)) .

وقال ايضا: سبحان اللّه العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاونصفا وثلثا؟ فهذان النصفان قد ذهبا بالمال , فاين موضع الثلث ؟ فقيل ((١٨٤)) له : يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضهابعضا, قال : واللّه ما ادري ايكم قدم اللّه , وايكم اخر, وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص , فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة . قال ابن عباس : وايم اللّه ان لو قدم من قدم اللّه , واخر من اخر اللّه , ما عالت فريضة , فقيل ((١٨٥)) له : ايها قدم اللّه وايها اخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها اللّه عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم اللّه , واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي , فتلك التي اخر.

قال : واما التي قدم فالزوج له النصف , فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولايزيله عنه شي ء. ومثله الزوجة والام .

قال : واما التي اخر, ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان , فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي , قال : فاذا اجتمع ما قدم اللّه وما اخر, بدا بما قدم فاعطي حقه كاملا, فان بقي شي ء كان لمن اخر اللّه ((١٨٦)) الحديث اورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة , قال : وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة ((١٨٧)) .

قلت : واخرج الحاكم في كتاب الفرائض عن ابن عباس , انه قال : اول من اعال الفرائض عمر, وايم اللّه لو قدم من قدم اللّه , واخر من اخر اللّه , ما عالت فريضة , فقيل له : وايهاقدم اللّه وايها اخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها اللّه عز وجل عن فريضة الا الى فريضة ,فهذا ما قدم اللّه عز وجل , وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي , فتلك التي اخر اللّه عز وجل , كالزوج والزوجة والام , والذي اخر كالاخوات والبنات , فاذااجتمع من قدم اللّه عز وجل ومن اخر بدى بمن قدم , فاعطي حقه كاملا, فان بقي شي ءكان لمن اخر ((١٨٨)) , الحديث .

قال الحاكم بعد ايراده : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : والذهبي لم يتعقبه اذ اورده في التلخيص ((١٨٩)) اذعانا بصحته , و قد اجمع اهل البيت على مفاده , واخبارهم بذلك متضافرة , لكن موسى جار اللّه ممن لا يابه بذلك , اذ يقول :وكتب الشيعة وان ردت القول بالعول وانكرت على الامة ((١٩٠)) اعالة الفرائض , الا انها لم تنج من اشكال ابن عباس و الامام الباقر: ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل

في مال نصفاوثلثين ولا نصفا ونصفا وثلثامثلا, فان ادخال النقص في المؤخر اخذ بقسم كبير من العول , ولا يدفع اصل الاشكال ((١٩١)) الى آخر كلامه الملحق بالهذيان .

وكـــيف يكون ادخال النقص على المؤخر عند اللّه عولا يا مسلمون ؟ اترون هذا الرجل يرى ان من مـــصاديق العول تقديم الوارث شرعا على غير الوارث شرعا؟ واذا فالعول ممالا بد منه ولا مناص عـــنه ابدا, ولو كان هذا الرجل من اولي الالباب لعلم ان من اخره اللّه في الارث لا حق له مع وجود من قدمه اللّه عليه في ذلك , وحيث لا معارضة بينهما فلااشكال .

والـــى هـــذا اشـــار ابن عباس بقوله رضي اللّه عنه : اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا الخ . يعني : انه انما فرض هذه الفرائض حيث لا تتعارض , ومحال عليه ان يفرضها مع التعارض , والخليفة الثاني يعلم ذلك , لكنه لم يعرف ايهم قدم اللّه ليقدمه , وايهم اخر اللّه ليؤخره , فلما التبس الامر عليه قضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم , كما صرح به فيما سمعته من كـــلامـــه , وقوله : ((واللّه ما ادري ايكم قدم اللّه وايكم اخر)) نص صريح بان اللّه قدم في صورة التعارض بعضهم واخر بعضا.

وكـــفى بهذا دليلا على عدم المعارضة فيما فرضه اللّه تعالى , وحجة على ان اللّه عز وجل لم يجعل فـــي مـــال نصفا ونصفا وثلثا, وانه انما جعل هذه الفرائض لاربابها حيث لا تتعارض ,اما مع التعارض فـــيـــقـــدم منهم من قدمه اللّه ويؤخر من اخره عز وجل , وحيث التبس المقدم والمؤخر على الخليفة اضطر الى العول , اذ وجده اقرب المجازات الى حقيقة العدل المتعذرة عليه .

ولـــموسى جار اللّه هنا من الغلط والشطط ما يعرفه كل من وقف على كلامه , وذلك حيث نقض على الباقر وابن عباس في امراة ماتت عن زوج وام واختين , قال : فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف , والاختان لهما بتسمية القرآن الثلثان ((١٩٢)) والام لها في حكم القرآن الثلث او السدس .

قـــال والسهام فـــي تسميـــة القـــرآن الكـــريـــم زائـــدة , والنقـــص فـــي جـــمـــيـــع السهام ,وهـــو العـــول العـــادل ((١٩٣)) , او فـــي سهـــم المـــؤخـــر فـــقـــط, وهـــو العـــول الجـــائـــر ((١٩٤)) ضـــروري اقتسمته الامة والشيعة ((١٩٥)) .

قـــال : والـــذي قـــســـم الـــمـــال وســـمـــى الـــســـهـــام هـــو الـــذي احـــصى رمل عالج , بل وجميع ذرات جميع الكائنات ((١٩٦)) .

قـــال : ويـــغـــلـــب عـــلى ظني ان القول بان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادى الراي عند بيان الاختلاف ردا لمذهب الامة ((١٩٧)) , فان العول هو النقص فان كان

النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة فهو العول العادل ((١٩٨)) . اخذت به الامة , وقد حافظت على نصوص الكتاب ((١٩٩)) وان كان النقص في السهم المؤخر فقط, فهو العول الجائر, اخذت به الشيعة ((٢٠٠)) وخالفت به نصوص الكتاب . قال : والاشكال الذي تحير فيه ابن عباس وانتحله الامام الباقر ثابت راس ((٢٠١)) .

قال : ولا اريد اليوم كما اراد ابن عباس في يومه ان ابتهل او اباهل في المسالة احدا, وانمااريد ان تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشدا, هذا كلامه فاقول له متمثلا: لو كنت تعلم ما اقول عذرتني ----- او كنت اجهل ما اقول عذلتكا لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت انك جاهل فعذرتكا ((٢٠٢)) فصل قال هذا المسكين : اعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره , قليله حرام , حتى ان المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار, الى ان قال : ولم يعجبني فتواهم في جزئيات مسائل الربا, ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا ((٢٠٣)) ... الخ .

فاقول : دين الشيعة انما هو الاسلام الذي بعث اللّه به خاتم الرسل وسيد الانام , محمداعليه وآله الصلاة والسلام , فلا معنى لقول هذا الرجل : اعجبني دين الشيعة (كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا) ((٢٠٤)) . وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم كل شراب يسكر, غير انه اخطا فيما نقله عنهم من حكم المضطر, اذ يجوز عندهم تناول الحرام عند خوف التلف بدون تناوله , او حدوث المرض او زيادته , او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة , مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف , او غير ذلك من سائرمصاديق الاضطرار.

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرمات , كالميتة والدم ولحم الخنزير, وان كان في هذا غير الخمر موضع وفاق , اما فيها فمحل خلاف , والظاهر جوازاستعمالها عند ا لاضطرار, لعموم الاية ((٢٠٥)) الدالة على جواز تناول المضطر, والاخبار المانعة من استعمالها مطلقا محمولة على تناولها لطلب الصحة لا لطلب السلامة من التلف , نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الخمر وغيرها من المحرمات , ولو قام غير الخمر مقامهاقدم عليها, وان كان محرما لاطلاق النهي الكثير عنها, والتفصيل في هذا كله موكول الى مظانه ((٢٠٦)) من فقه الامامية .

اما قول هذا الرجل : لم يعجبني فتواهم في جزئيات مسائل الربا, ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا ((٢٠٧)) الخ .

فاقول في جوابه : والبدر تستصغر الابصار رؤيته ----- والذنب للطرف ليس الذنب

للقمر ومـــن راجـــع فـــقـــه الامـــامـــية وحديثهم , وجدهما لا يغادران صغيرة ولا كبيرة من مسائل الربا الا احـــصـــيـــاها, وانا احيل الباحثين عن ذلك على مباحث الربا من باب التجارة من كتاب شرائع الاسلام وشـــروحه , كجواهر الكلام , وهداية الانام , ومسالك الافهام ,وغيرها كقواعد العلامة , وشروحها مـــفتاح الكرامة , وجامع المقاصد, وغير ذلك من الالوف المؤلفة المنتشرة في بلاد الاسلام , وحسبه من كتب الحديث , وسائل الشيعة الى احكام الشريعة .

المسالة الثالثة عشرة :تتعلق في البداء والمتعة والبراءة

والمسح على الخفين فهنا اربعة مباحث :

المبحث الاول : في البداء

وقد زعم النواصب انا نقول : بان اللّه عز وجل قد يعتقد شيئا ثم يظهر له ان الامر بخلاف ما اعتقد, وهذا افك منهم و بهتان , وظلم لال محمد(ص) وعدوان , وحاشا اهل البيت : واولياءهم ان يقولوا بهذا الـــضـــلال الـــمـــبين المستحيل على اللّه عز وجل , فان علم اللّه تعالى عين ذاته عندهم , فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب ينصفون ؟ وحاصل ما تقوله الشيعة هنا: ان اللّه عز وجل قـــد يـــنـــقـــص من الرزق وقد يزيدفيه , وكذا الاجل والصحة والمرض والسعادة والشقاء, والمحن والـــمـــصـــائب والايـــمان والكفروسائر الاشياء, كما يقتضيه قوله تعالى : (يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) ((٢٠٨)) .
وهـــذا مـــذهب عمر بن الخطاب , وابن مسعود ((٢٠٩)) , وابي وائل , وقتادة ((٢١٠)) , وقد رواه جابر عن رسول اللّه (ص) وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرعون الى اللّه تعالى ان يجعلهم ســـعـــداء لا اشـــيـــقـــاء ((٢١١)) , وقد تواتر ذلك عن ائمتنا في ادعيتهم الماثورة ((٢١٢)) , وورد فـــي الـــسنن الكثيرة ان الصدقة على وجهها, وبر الوالدين , واصطناع المعروف , يحول الشقاءسعادة , ويـــزيد في العمر ((٢١٣)) وصح عن ابن عباس انه قال : لا ينفع الحذر من القدر, ولكن اللّه يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر ((٢١٤)) .
هـــذا هـــو البداء الذي تقول به الشيعة تجوزوا في اطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة , لان اللّه عز وجـــل اجـــرى كـــثـــيرا من الاشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنه الناس , فاوقعهامخالفة لما تـــقـــتـــضـــيـــه الامـــارات والدلائل , وكان مال الامور فيها

مناقضا لاوائلها, واللّه عزوجل هو العالم بمصيرها ومصير الاشياء كلها, وعلمه بهذا كله قديم ازلي .

لكن لما كان تقديره لمصير الامور فيها يخالف تقديره لاوائلها, كان تقدير المصير امرايشبه البداء, فاستعار له بعض سلفنا الصالح هذا اللفظ مجازا, وكان الحكمة قد اقتضت يومئذ هذا التجوز, وبهذا رد بعض ائمتنا قول اليهود: ان اللّه قدر في الازل مقتضيات الاشياء, وفرغ اللّه من كل عمل اذ جرت الاشياء على مقتضياته , قال (ع): ((بان للّه عزوجل في كل يوم قضاء مجددا بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهرا لهم , وما بدا للّه في شي ء الاكان في علمه الازلي)) ((٢١٥)) .

فالنزاع في هذه المسالة بيننا وبين اهل السنة لفظي , لان ما ينكرونه من البداء الذي لايجوز على اللّه عز وجل تبرا الشيعة منه وممن يقول به براءتها من الشرك باللّه ومن المشركين , وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامة المسلمين , وهومذهب عمر بن الخطاب وغيره كما سمعت , وبه جاء التنزيل (يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده اعم الكتاب) ((٢١٦)) , (يساله من في السماوات والارض كل يوم هو في شان) ((٢١٧)) اءي : كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد اءحوالا من اهلاك وانجاء وحرمان واعطاء,وغير ذلك , كما روي عن رسول اللّه (ص) وقد قيل له : ما ذلك الشان ؟ فقال : من شانه سبحانه وتعالى ان يغفر ذنبا, ويفرج كربا, ويرفع قوما, ويضع آخرين ((٢١٨)) .

هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسميه بداء, وغير الشيعة يقولون به , لكنهم لا يسمونه بداء, فالنزاع في الحقيقة انما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به . ولو عرف غيرالشيعة ان الشيعة انما تطلق عليه هذا الاسم مجازا لا حقيقة لتبين حينئذ لهم ان لا نزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ, لان باب المجاز واسع عند العرب الى الغاية .

ومع هذا كله فان اصر غيرنا على هذا النزاع اللفظي , وابى التجوز باطلاق البداء على ماقلناه , فنحن نازلون على حكمه , فليبدل لفظ البداء بما يشاء (وليتق اللّه ربه) في اخيه المؤمن (ولا يبخس منه شيئا), (ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين # بقية اللّه خير لكم ان كنتم مؤمنين) ((٢١٩)) .

###

المبحث الثاني :في المتعة اعني متعة النساء

والكلام هنا يقع في خمسة امور:

الامر الاول : في تحرير محل النزاع فيها

فنقول : محل النزاع بين الشيعة والسنة هنا انما هو في ان تزوجك المراة الحرة الكاملة المسلمة او الـكتابية نفسها, حيث لا يكون لك مانع في دين الاسلام عن نكاحها, من نسب , او سبب , او رضاع , او احـصـان , او عـدة , او غـيـر ذلك من الموانع الشرعية , ككونهامعقودا عليها لابيك , او كونها اختا لزوجتك مثلا, او نحو ذلك , تزوجك هذه نفسها بمهرمسمى الى اجل مسمى بعد نكاح جامع لشرائ ط الـصحة الشرعية , فتقول لك ـبعد تبادل الرضا والاتفاق بينكمـا: زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بـمهر قدره كذا يوما اويومين او شهرا او شهرين او سنة او سنتين مثلا, او تذكر مدة معينة على الضبط, فتقول ـانت لها على الفورـ: قبلت .

وتـجوز الوكالة في هذا العقد كغيره من العقود, وبتمامه تكون زوجة لك , وانت تكون زوجالها الى منتهى الاجل المسمى في العقد, وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالاجارة .

ولـلزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق , عملا بالنصوص الخاصة الحاكمة بذلك , ويجب عليها مع الدخول وعدم بلوغها سن الياس ان تعتد بعد هبة المدة , اوانقضائها بقراين , اذا كانت مـمن تحيض , والا فبخمس و اربعين يوما كالامة , عملا بالادلة الخاصة ايضا, فاذا وهبها المدة , او انـقضت قبل ان يمسها, فما له عليها من عدة , كالمطلقة قبل المس , ولا عدة على من بلغت سن الياس , كالمطلقة ايضا, واولات الاحمال في المتعة اجلهن ان يضعن حملهن كالمطلقات , اما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة , فهي عدة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقا ((٢٢٠)) .

وولـد الـمـتـعـة ذكـرا كـان او اعنـثـى يـلـحـق كـغـيـره من الابناءـ بابيه , ولا يدعى الا له (اءدعـوهـم لابائهم) ((٢٢١)) وله من الارث ما اوصانا به اللّه سبحانه حيث يقول : (يوصيكم اللّه فـي اولادكـم لـلـذكـر مـثـل حظ الانثيين) ((٢٢٢)) ولا فرق بين ولديك المولود احدهما منها والاخرمن النكاح المالوف بين عامة المسلمين , وجميع العمومات الشرعية الواردة في الابناءوالاباء والامـهـات شـامـلـة لابـناء المتعة وآبائهم وامهاتهم , وكذا القول في العمومات الواردة في الاخوة والاخـوات وابـنـائهما, والاعمام والعمات , والاخوال والخالات وابنائهم (واءولو الارحام بعضهم اءولى ببعض في كتاب اللّه) ((٢٢٣)) مطلقا.

نـعـم نـكاح المتعة لا يوجب توارثا بين الزوجين نفسهما, ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها,وللزوج ان يعزل عنها, عملا بالادلة الخاصة المخصصة للعمومات الواردة في احكام الزوجات .

هــذه هــي مــتــعــة الــنساء التي فهم الامامية من الكتاب والسنة دوام اباحتها, واهل المذاهب الاربعة يعترفون بان اللّه تعالى شرعها في دين الاسلام , لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها,وليس عندنا متعة نــســاء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدون في الالوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في اكثر بلاد الاسلام .

الامر الثاني :: في اصل مشروعية المتعة

يجب ان يعلم ان هذا القدر ثابت باجماع المسلمين , وبالكتاب الحكيم , وبالسنة المقدسة . امــا الاجــمــاع , فلان اهل القبلة كافة , متفقون على ان اللّه تعالى شرع متعة النساء في دين الاسلام , بحيث لا ريب في ذلك لاحد من اهل المذاهب الاسلامية على اختلافهم في المشارب والاراء, بل لعل هــذا ملحق ــعند اهل العلم ــ بالضروريات الثابتة عن سيدالنبيين (ص) فلا ينكره احد من المسلمين مطلقا.
وامــا الــكتاب , فقوله تعالى في سورة النساء: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اعجورهن) ((٢٢٤)) .
حــتــى اعن كلا من اعبي بن كعب , وابن عباس , وسعيد بن جبير, والسدي ,وغيرهم كانوا يقراونها: (فــما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) اخرج ذلك عنهم الامام الطبري في تفسير الاية من اوائل الــجــزء الخامس من تفسيره الكبير, ورواه عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرون من اثبات الامة وحفظتها ((٢٢٥)) لا يسعنا استقصاؤهم ,وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الاية في المتعة , وانها لم تنسخ حتى قال رجل برايه ما شاء ((٢٢٦)) .
ونــص عــلــى نــزول الايــة فــي الــمــتــعــة مــجــاهد ايضا فيما اخرجه عنه الطبري في تفسيره الــكــبــير ((٢٢٧)) ,ويشهد لنزول الاية في متعة النساء ان اللّه سبحانه قد ابان في اوائل السورة حــكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع) الى ان قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ((٢٢٨)) .
فــلــو كــانت هذه الاية في بيان الدائم ايضا للزم التكرار في سورة واحدة , اما اذا كانت لبيان المتعة , فــانها تكون لبيان معنى جديد, واولو الالباب ممن تدبروا القرآن الحكيم يعلمون ان سورة النساء قد اشــتملت على بيان الانكحة الاسلامية كلها, فالدائم وملك اليمين تبينابقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لــكــم مــن النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوافواحدة اعو ما ملكت اعيمانكم) ((٢٢٩)) ونــكــاح الامــاء مبين بقوله

تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا اءن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت اءيمانكم من فتياتكم المؤمنات واللّه اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اءهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف) ((٢٣٠)) الى آخر ما شرع من احكامهن , والمتعة مبينة بايتها (فمااستمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) ((٢٣١)) .

واما السنة , فنصوصها في مشورعية المتعة متواترة , ولا سيما من طريق العترة الطاهرة ,وقد اخرج الشيخان في اصل مشروعيتها احاديث في صحيحيهما كثيرة , عن كل من سلمة بن الاكوع , وجابر بن عبداللّه , وعبداللّه بن مسعود, وابن عباس , وسبرة بن معبد,وابي ذر الغفاري , وعمران بن حصين , والاكوع بن عبداللّه الاسلمي ((٢٣٢)) , واخرجها احمدبن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ((٢٣٣)) , ومن حديث عمر, وحديث ابنه عبداللّه ((٢٣٤)) .

واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن جابر بن عبداللّه , وسلمة بن الاكوع ,قالا: خرج علينا منادي رسول اللّه (ص) فقال : ان رسول اللّه اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ((٢٣٥)) انتهى بلفظه , والصحاح في هذا المعنى اكثر من ان تستقصى في هذاالاملاء.

الامر الثالث : في دوام حلها

وهو مذهب ائمتنا الاثني عشر واوليائهم :, وحسبك حجة لهم ما قد سمعته من اجماع اهل القبلة على ان اللّه شرعها في دينه القويم , واذن في الاذن بها منادي رسول اللّه (ص)ولم يثبت نسخها عن اللّه تعالى , ولا عن رسوله اللّه (ص) حتى انقطع الوحي باختيار اللّه تعالى لنبيه دار كرامته , بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن ائمة العترة الطاهرة , فراجعها في مظانها من حديث الشيعة , على ان في صحاح اهل السنة ما تتم به الحجة , واليك لمعة منها بعين الفاظهم .

اخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن عطاء, قال : قدم جابر بن عبداللّه معتمرا, فجئناه في منزله , فساله القوم عن اشياء, ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) وابي بكر وعمر اه.

واخرج مسلم في الباب المذكور ايضا عن ابي الزبير, قال : سمعت جابر بن عبداللّه يقول :كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الا يام على عهد رسول اللّه (ص) وابي بكر, حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث اه.

واخرج في الباب المذكور ايضا عن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبداللّه فاتاه آت

,فقال : [ان] ابن عباس وابن الزبير, اختلفا في المتعتين ــمتعة الحج ومتعة النساءــ فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه (ص) ثم نهانا عنهما عمر, فلم نعد لهما ((٢٣٦)) .
والاخبار في هذا لا تستقصى , ويعجبني قول بعضهم : ان التمتع سنة مشروعة ----- صدع الكتاب بها وسنة احمد وروى المخالف ان ذلك قد جرى ----- زمن النبي وبعد فقد محمد ثم استمر الامر في تحليلها ----- اذ صح ذلك بالحديث المسند عن جابر و عن ابن مسعود وفي ----- نص ابن عباس كريم المولد حتى نهى رجل بغير دلالة ----- عنها فكدر صفو ذاك المورد

الامر الرابع :فيما زعموا من نسخها

وقــد امــعــنا النظر في الاحاديث التي تشبثوا بها, فاذا هي احاديث ملفقة وضعها المتاخرون عن زمن الصحابة تصحيحا لراي من حرمها, وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالنجعة في احكام المتعة , فاثبتنا من طريق خصومنا تضعيف تلك الاحاديث , وان اخرجها البخاري ومسلم , ونقلنا كلمات البعض من ائمتهم في الجرح والتعديل الدالة على ذلك .
عــلــى ان تــلك الاحاديث الملفقة تناقض صحاحنا المتواترة من طريق العترة الطاهرة , بل تناقض ما ســمــعته وما ستسمعه من صحاحهم الدالة على عدم نسخها, بل تناقض نفسهابنفسها, كما فصلناه في الــنــجــعــة تــفصيلا, وقد سمعت نص جابر على ان التحريم والنهي انماكان من عمر في بادرة ابن حــريــث , وستسمع كلام عمران بن حصين , وعبداللّه بن مسعود, وعبداللّه بن عمر, وعبداللّه بن عــبــاس , وامــير المؤمنين , فتراه صريحا بان التحريم لم يكن بناسخ شرعي , وانما كان بنهي عمر, ومــحــال ان يكون هناك ناسخ يجهلونه ,وهم من علمت منزلتهم من رسول اللّه (ص) وملازمتهم اياه , وحرصهم على اخذ العلم منه .
عــلــى انــه لــو كــان ثمة ناسخ لنبههم اليه بعض المطلعين عليه , وحيث لم يعارضهم احد فيماكانوا ينسبونه من التحريم الى عمر علمنا انهم اجمع معترفون بذلك مقرون بان لا ناسخ من اللّه تعالى , ولا من رسوله .
عــلــى ان عــمر نفسه لم يدع النسخ , كما ستسمعه من كلامه الصريح في اسناد التحريم والنهي الى نفسه , ولو كان هناك ناسخ من اللّه او من رسوله لاسند التحريم الى اللّه تعالى او الى الرسول٩ , فان ذلك ابلغ في الزجر, واولى بالذكر.
فصل ومــن غــريــب الامــور دعــوى بعضهم النسخ بقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم

حافظون# الا على اعزواجهم اعو ما ملكت ايمانهم) ((٢٣٧)) بزعم اعنها ليست بزوجة ولا ملك يمين ,قالوا: اما كونها ليست بملك يمين فمسلم , واما كونها ليست بزوجة , فلانها لا نفقة لها ولارث ولا ليلة .

والجواب : انها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي , اما عدم النفقة والارث والليلة , فانما هولادلة خاصة تخصص العمومات الواردة في احكام الزوجات , كما بيناه في الامر الاول ,على ان هذه الاية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق , فلا يمكن ان تكون ناسخة لاباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع .

ومن عجيب امر هؤلاء المتكلفين ان يقولوا بان ((آية المؤمنون)) ناسخة لمتعة النساء, اذليست بزوجة ولا ملك يمين , فاذا قلنا لهم : ولم لا تكون ناسخة لنكاح الاماء المملوكات لغير الناكح , وهن لسن بزوجات للنكاح ولا بملك له ؟ قالوا حينئذ: ان آية المؤمنون مكية ,ونكاح الاماء المذكورات انما شرع بقوله تعالى في سورة النساء وهي مدنية : (ومن لم يستطع منكم طولا اعن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت اعيمانكم) ((٢٣٨)) الاية ,والمكي لا يكون ناسخا للمدني , لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ , يقولون هذا القول وينسون ان المتعة انما شرعت في المدينة , وان آيتها في سورة النساء ايضا, وهي قوله عزمن قائل : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ((٢٣٩)) وقد منينا بقوم لا يتدبرون , فانالله وانا اليه راجعون .

الامر الخامس : في يسير من السنن الدالة على ان التحريم

انما كان تاولا من الخليفة الثاني اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه بالاسناد الى ابي نضرة , قال : كان ابن عباس يامر بالمتعة , وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله ,فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر, قال : ان الله كان يحل لرسوله من شاء بما شاء, وان القرآن قد نزل منازله , ((فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء, فلن اعوتى برجل نكح امراءة الى اعجل الا رجمته بالحجارة)) ((٢٤٠)) .

واخرج الامام احمد في مسنده من حديث عمر بالاسناد الى ابي نضرة , قال : قلت لجابربن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة , وان ابن عباس يامر بها, فقال لي : على يدي جرى الحديث , تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر, فلما ولي عمر خطب الناس ,فقال : ان القرآن هو القرآن , وان رسول الله هو الرسول , وانهما كانتا متعتان على عهدرسول الله احدهما متعة الحج , والاخرى متعة النساء ((٢٤١)) .

وهــذا كــمــا تــرى صريح فصيح , ولا تنس ما اوردناه في الامر الثالث من حديث جابر, فانه صريح فصيح ايضا.

وقد استفاض قول الخليفة الثاني وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وانانهى عنهما واعاقب عليهما, متعة الحج ومتعة النساء ((٢٤٢)) , حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجا به على تحريم متعة النساء, فراجع تفسير آيتها من تفسيره الكبير.

والــذي نقله متكلم الاشاعرة , وحكيم اهل السنة الامام القوشجي في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد: ان الخليفة الثاني قال وهو على المنبر: ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول اللّه وانا انهى عــنهن واحرمهن واعاقب عليهن , متعة النساء, ومتعة الحج , وحي على خير العمل , ثم اعتذر بان هذا انما كان منه عن تاول واجتهاد ((٢٤٣)) .

قــلت : والاخبار في هذا مما يضيق عنه وسع هذه الرسالة , وقد استمتع في ايام عمر, ربيعة بن امية بــن خــلــف الــقــرشي اخو صفوان فيما اخرجه مالك ــفي باب نكاح المتعة من موطئه آعن عروة بن الــزبــير, قال : ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر, فقالت : ان ربيعة بن امية استمتع بامراة فحملت منه , فخرج عمر يجر رداءه , فقال : هذه المتعة ولوكنت تقدمت فيها لرجمت ((٢٤٤)) , اي لــو كنت تقدمت في تحريمها والانذار برجم فاعلها قبل هذا لرجمت , اذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها, نص على ذلك ابن عبد البركما في شرح الزرقاني لهذا الحديث من موطا مالك .

ولا يخفى ان هذا الكلام منه ظاهر في ان التصرف في حكمها انما هو منه لا من سواه ,وخطبته تلك على المنبر نص صريح بذلك ((٢٤٥)) .

الامر السادس : في الاشارة الى من تسنى لهم ان يبيحوا ببعض

ما في نفوسهم من استنكار تحريمها وهــم كثيرون , فمنهم : امير المؤمنين علي (ع) فيما اخرجه الامامان الثعلبي والطبري ((٢٤٦)) عندبلوغهما الى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين , حيث اخرجه بالاسناد الى علي , قال :((لولا ان عــمــر نــهــى عــن الــمــتــعــة مــا زنــى الا شــقــي)) ((٢٤٧)) , وهــذا مــتواتر عنه من طريق ابنائه الميامين ((٢٤٨)) .

ومنهم عبداللّه بن العباس اذ قال : ما كانت المتعة الا رحمة من اللّه عزوجل رحم بها اءمة محمد(ص) لـــولا نـــهـــيـــه ـــيعني عمرــ عنها ما اضطر الى الزنى الا شقي ((٢٤٩)) اي الا قليل من الناس كما فـــسرها ابن الاثير في مادة شقي من النهاية ((٢٥٠)) , وكان ابن عباس يجاهر باباحتها,وله في ذلك مـــع ابـــن الزبير ـــحتى في ايام امارته نوادر يطول المقام بذكرها ((٢٥١)) وحسبك منهاما اخرجه مسلم عن ابي نضرة و قد سمعته في الامر الثالث وفي الامر الخامس فراجع .

ومنهم جابر بن عبداللّه الانصاري وقد سمعت حديثه في الامر الثالث وفي الامر الخامس ,فراجع .

ومنهم : عبداللّه بن عمر, كما هو ثابت عنه , اخرج الامام احمد عن عبداللّه بن عمر, قال :سال رجل ابن عمر عن المتعة وانا عنده , [متعة النساء] فقال : واللّه ما كنا على عهد رسول اللّه (ص) زانين ولا مـــســـافـــحـــيـــن ثـــم قال : واللّه لقد سمعت رسول اللّه يقول : ((ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال , وكذابون ثلاثون او اكثر)) ((٢٥٢)) .

وســـئل مرة اخرى عن متعة النساء, فقال : ((هي حلال)), فقيل له : ان اباك نهى عنها, فقال :ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول اللّه , اتترك السنة ونتبع قول ابي ؟ ((٢٥٣)) .

ومـــنهم : عبداللّه بن مسعود, كما هو معلوم عنه , وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهماواللفظ لـــلاول ((٢٥٤)) عـــن عبداللّه ـــبن مسعودــ قال : كنا نغزو مع رسول اللّه وليس لنا شي ء,فقلنا: الا نستخصي , فنهانا عن ذلك , ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب , ثم قرا علينا:(يا اءيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما اءحل اللّه لكم ولا تعتدوا ان اللّه لا يحب المعتدين) ((٢٥٥)) .

قلت : لا يخفى , ان استشهاده بالاية دليل على اباحتها, كما صرح به شراح الصحيحين .

ومـــنهم عمران بن حصين فيما صح عنه , وقد نقل الرازي عنه انه قال : انزل اللّه في المتعة آية وما نسخها باية اخرى , وامرنا رسول اللّه بالمتعة وما نهانا عنها, ثم قال رجل برايه ماشاء. قال الرازي : يريد عمر ((٢٥٦)) .

واخـــرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين , قال : نزلت آية المتعة في كتاب اللّه ,ففعلناها مع رسول اللّه , ولم ينزل قرآن يحرمها, ولم ينه عنها حتى مات , قال رجل برايه ما شاء ((٢٥٧)) .

واخرج احمد في مسنده من طريق عمران القصير, عن ابي رجاء, عن عمران بن حصين ,قال : نزلت آية المتعة في كتاب اللّه تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول اللّه , فلم تنزل

آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات ((٢٥٨)) .
وامر المامون ايام خلافته فنودي بتحليل المتعة , فدخل عليه محمد بن منصور وابو العيناء,فوجداه يستاك ويقول وهو متغيظ: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وعلى عهد ابي بكروانا انهى عنهما, قال : ومن انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول اللّه وابو بكر, فارادمحمد بن منصور ان يكلمه , فاوما اليه ابو العيناء, وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب مايقول نكلمه نحن ؟ فلم يكلماه , ودخل عليه يحيى بن اكثم فخلا به وخوفه من الفتنة , وذكرله : ان الناس يرونه قد احدث في الاسلام بهذا النداء حدثا عظيما يسي ء الخاصة ((٢٥٩)) ويثير العامة , اذ لا فرق عندهم بين النداء باباحة المتعة , والنداء باباحة الزنى ((٢٦٠)) , ولم يزل به حتى صرف عزيمته , اشفاقا على ملكه ونفسه .

وممن اباح المتعة وعملها من اعلام الامة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح ابو خالد المكي المولود سنة ثمانين , والمتوفى سنة تسع واربعين ومئة , وقد ترجمه ابن خلكان في وفياته ((٢٦١)) ,وابن سعد في طبقاته ((٢٦٢)) , وهو ممن احتجوا به في الصحاح ((٢٦٣)) , وترجمه الذهبي في ميزانه ,فذكر انه تزوج نحوا من سبعين امراة نكاح المتعة , كان يرى الرخصة في ذلك , قال : وكان فقيه اهل مكة في زمانه ((٢٦٤)) .
المبحث الثالث : في البراءة وقد اجمع المسلمون كافة على البراءة من اعداء اللّه , وتصافقوا جميعا على وجوبها,وحض الكتاب والسنة عليها بما لا مزيد عليه , وحسبك من آيات الذكر الحكيم عزوعلا: (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللّه , كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا باللّه وحده الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك) ((٢٦٥)) الى ان قال عز اسمه عودا على بدء لتاكيد وجوب البراءة : (لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو اللّه واليوم الاخر ومن يتول فان اللّه هو الغني الحميد) ((٢٦٦)) وقال سبحانه وتعالى : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له اعنه عدو للّه تبراء منه) ثم مدحه اللّه عز وجل بسبب براءته من ابيه , فقال : (ان ابراهيم لاواه حليم) ((٢٦٧)) .
هذه هي البراءة , وهذا هو التكليف بها, وهذه هي ملة ابراهيم التي هدى اللّه عز وجل اليها نبيه محمدا(ص) وامره بان يدعو اهل الارض اليها, فقال تبارك اسمه : (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا) ((٢٦٨)) .
فهل يريد موسى جار اللّه مع هذا كله ان نتولى اعداء اللّه ؟ تتولوا قوما غضب اللّه عليهم

) ((٢٦٩)) , ام يريد ان نودهم واللّه تعالى يقول :(لا تجد قوما يؤمنون باللّه واليوم الاخر يوادون من حاد اللّه ورسوله ولو كانوآباءهم اءو اءبناءهم اءو اخوانهم اءو عشيرتهم) ((٢٧٠)) .

وقد اجمعت الامة بقضها وقضيضها على وجوب البغض في اللّه , كما اجمعت على وجوب الحب في اللّه , والتفصيل في مظانه من كتب الفريقين وقد قال رسول اللّه (ص): ((اوثق عرى الايمان الحب في اللّه والبغض في اللّه))، وعن عيسى (ع): ((تحببوا الى اللّه ببغض اءهل المعاصي , وتقربوا الى اللّه بالتباعد منهم , والتمسوا رضا اللّه بسخطهم)) ((٢٧١)) ((٢٧٢)) .

ولعل موسى جار اللّه ينكر علينا البراءة من يزيد بن معاوية صاحب القرود والفهودوالخمور والفجور, وقاتل العترة الطاهرة , ومبيح المدينة المنورة ((٢٧٣)) . وينقم منا البغض لكل من كان على شاكلة يزيد, ويريد منا ان نعد يزيد واباه من خلفاء رسول اللّه الذين بشربهم في قوله (ص): ((ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) ((٢٧٤)) , كمااحتمله القاضي عياض , وتبعه في ذلك من تاخر عنه من علماء الجمهور, بل استحسنه شيخ الاسلام ابن حجر في شرح صحيح البخاري , واطال الكلام في استحسانه , وجعل الخامس من الاثني عشر معاوية , والسادس يزيد, والثاني عشر جعله الوليد بن يزيد بن عبدالملك ((٢٧٥)) ذلك المتهتك بعهره وخمره وفجوره وسائر اموره .

وقد اورد السيوطي في اوائل كتابه تاريخ الخلفاء كلام ابن حجر في هذا الموضوع فليراجعه ((٢٧٦)) من اراد ان يعرف سرائر موسى جاراللّه تجاه آل محمد(ص) وتجاه اعدائهم وليعجب , وقد ذكرنا في فصولنا المهمة يزيد بن معاوية , فاشرنا الى شي ء من بوائقه وبوائق ابيه ((٢٧٧)) , فليراجعها موسى جاراللّه ليعلم انا لا يسعنا الا البراءة منهما ومن امثالهما,الا ان نخالف اللّه عز وجل فيما افترضه تعالى في محكم فرقانه , وصدع به النبي في قدسي سنته (ص) نعوذ باللّه , وبه نستجير, ولا حول و لا قوة الا باللّه العلي العظيم .

المبحث الرابع : في المسح على الخفين في الوضوء عوضا عن غسل الرجلين او مسحهما فيه وقد اختلف الائمة في ذلك , فاجازه قوم , ومنعه آخرون , وتواتر القول بالمنع عن كل من ائمتنا الاثني عشر, و تبعهم على ذلك شيعتهم الامامية بالاجماع قولا واحدا, لعدم وجودما يدل على الجواز من الادلة المعتبرة شرعا عندهم , والاخبار الظاهرة بكفاية المسح على الخفين غير ثابتة من طريقهم مطلقا, وما على المسلم من

غضاضة اذا اخذ بالاصل العملي عند عدم قيام الدليل على ما يخالفه .

لـــكن موسى جارالله وامثاله من المنددين المفندين ينكرون على الشيعة عدم المسح على الخفين , ولا يـــنـــكرون على انفسهم عدم المسح عل القدمين المنصوص عليه بقوله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا اذا قـــمـــتـــم الـــى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واعيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واعرجلكم الى الكعبين) ((٢٧٨)) .

قـــال بـــعـــض الاعـــلام مـــن اثبات اهل السنة وفقهائهم على المذهب الحنفي ((٢٧٩)) اثناء تفسيره لهذه الاية ما هذا لفظه : قرى في السبعة بالنصب والجر, والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والـــجـــر على الجوار, قال : والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على الـــمحل وجرها على اللفظ, قال : وذلك لامتناع العطف على المنصوب , للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية , والاصل ان لا يفصل بينهمابمفرد فضلا عن الجملة .

قال : ولم يسمع في الفصيح نحو: ضربت زيدا ومررت بعمر وبكرا, بعطف بكرا على زيدا,قال : واما الجر على الجوار, فانما يكون على قلة في النعت , كقول بعضهم : هذا جحر ضب خرب بجر خرب .

او في التاكيد, كقول الشاعر: يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم ----- ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء, قال : واما في عطف النسق فلا يكون , لان العاطف يمنع المجاورة هذا نص كلامه ((٢٨٠)) .

وكـــفـــى به حجة على وجوب مسح الارجل دون غسلها في الوضوء, وقد اعترف في الكشاف بعطف الارجـــل عـــلـــى الرؤوس الممسوحة ((٢٨١)) ومع ذلك فقد تفلسف في عطفهافلسفة لا تليق بامام مـــثـــلـــه ((٢٨٢)) ومـــا اظـــن احـــدا من المفسرين يعطف الارجل على المغسول ,ورحم اللّه السيد الطباطبائي بحر العلوم اذ يقول : ان الوضوء غسلتان عندنا ----- ومسحتان والكتاب معنا فالغسل للوجه ولليدين ----- والمسح للراس وللرجلين وســبـــقـــه الـــى ذلـــك حـــبـــر الامـــة وابـــن عـــم نـــبـــيـــهـــا عـــبـــداللّه بـــن الـــعـــباس اذ قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ((٢٨٣)) .

وقـــال في مقام آخر: افترض اللّه غسلتين ومسحتين , الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ((٢٨٤)) ؟وقال في مقام ثالث : يابى الناس الا الغسل , ونجد في كتاب اللّه المسح ((٢٨٥)) .

وعن الشعبي , قال : اما جبرئيل , فقد نزل بالمسح على القدمين ((٢٨٦)) .

وعنه ايضا, قال : نزل القرآن بالمسح ((٢٨٧)) الحديث .

وعن ابن عباس انه حكى وضوء رسول اللّه (ص), فمسح على رجليه ((٢٨٨)) .
واخـــرج الـــطـــبـــراني , عن عباد بن تميم , عن ابيه , قال : رايت رسول اللّه (ص) يتوضا ويمسح على رجليه ((٢٨٩)) .
امـــا مـــا روي عـــن سادة اهل البيت : في ذلك فاكثر من ان يحصى , فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الاهـــوازي , عن فضالة , عن حماد بن عثمان , عن غالب بن هذيل , قال :سالت ابا جعفر الباقر(ع) عن المسح على الرجلين , فقال : ((هو الذي نزل به جبرئيل)) ((٢٩٠)) .
وعـــن احمد بن محمد, قال : سالت ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه على الاصابع , ثم مسحهما الى الكعبين ((٢٩١)) .
والاخبار في هذا متواترة عن سائر الائـــمة من العترة الطاهرة , فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين , وبها اخذ الامامية .
امـــا الـــمـــسح على النعلين ونحوهما, فلا دليل عليه من طريقهم . والاخبار التي يعتمد عليهاغيرهم لـــيـــســـت بـــثابتة عندهم , ولذا تراهم لا يمسحون على الخفين عوضا عن الرجلين , ولاعلى العمامة عوضا عن الراس , لاصالة عدم الجواز.
لكن هذا المسكين يرى ذلك منا شيئا نكرا, وله في الانكار علينا بهذه المسالة وبكل من البداء والمتعة والبراءة تعصب تجاوز فيه كل حد.
قـــال : كـــتـــب الـــشـــيـــعـــة اذا تـــعـــصـــبـــت عـــلـــى الـــمسالة , فهي تجازف في الكلام تتجاوز الحدود فـــي الـــتـــشـــدد ((٢٩٢)) , مـــثـــل مـــا رويـــت فـــي الـــبـــداء والمتعة والبراءة , وتحريم المسح على الـــخـــفين ((٢٩٣)) وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا فليس منا ويجعلها علماءالشيعة شارة اهل البيت وشعار الائمة ((٢٩٤)) .
قـــال : ولـــلامـــة فـــي الـــمتعة كلام , وانا ارى ان المتعة كانت من بقايا الانكحة الجاهلية ((٢٩٥)) .
ويـــمكن انها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام ((٢٩٦)) . ويمكن ان الشارع قد اقرها في بـــعـــض الاحـــوال مـــن باب ما نزل فيها الا ما قد سلف ((٢٩٧)) كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا باذن من الشارع ((٢٩٨)) .
وان ادعـــى مدع ان المتعة كانت حلالا باذن الشارع , فلتكن ((٢٩٩)) , نقول لا باس فيها, ولاكلام لنا اليوم في ردها ((٣٠٠)) , وانما كلامي الان في ان المتعة هل ثبتت في القرآن او لا ((٣٠١)) ؟ كـــتب الشيعة تدعي ان المتعة نزل فيها قول اللّه جل جلاله : (فما

استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فـريـضـة) وارى ((٣٠٢)) ان ادب الـبيان يابى , وعربية هذه الجملة المعجزة تابى ان تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها, لان تركيب هذه الجملة يفسد, ونظم هذه الاية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت في متعة النكاح ((٣٠٣)) .

هـذا كـلامـه بعين لفظه ((٣٠٤)) , اوردناه على طوله تبيانا لمكانته في العربية , وبخوعا لادلته الـقوية ,فان التحكم والمصادرة والدعاوى الفارغة , والعبائر الباردة هي البراهين القاطعة ,والحجج الـسـاطـعـة عـنده , والحمد للّه الذي عافانا مما ابتلي به غيرنا, ولو شاء لفعل , راجع ما علقناه على كلامه .

المسالة الرابعة عشرة : تتعلق بارث علي (ع) من رسول اللّه (ص)

قال هذا الرجل : حديث عرض النبي (ص) ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي اميرالمؤمنين في الـوافـي عـن الـكافي دعا النبي (ص) عمه العباس وعليا قبيل وفاته , فقال لعمه العباس : تاخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته ؟ فرد عليه العباس , وقال : شيخ كثير العيال , قليل المال .
فـقـال الـنـبـي : ساعطيها من ياخذها بحقها, وقال : يا علي , اتنجز عدات محمد وتقضي دينه ,وتاخذ تراثه ((٣٠٥)) ؟ الحديث .
قـال هذا الرجل : هذا الحديث حديث مهم جليل لم اره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عددته اذ رايته كنزا غنيا يستخرج منه اصول في ابواب الفقه , الى آخر ماقاله مستخفا بهذا الحديث , مستهزئا بـه مـتـهكما, وقد ارجف فاجحف وظن انه ارث المال فرده بان ابن العم لا يرث مع وجود البنت او الـعـم , وانـه لا مـعنى لعرض الارث , فان تركة الميت تنتقل بموته الى ورثته , سواء احب او كره , وسـواء كـره الـورثة ام احبوا. قال : وسيدناالعباس كان غنيا, وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي الخ .
والجواب : ان ما ذكره من شان الارث , فانما هو شان التراث المالي , اما وراثة العلم والحكمة والملك , فانها من رحمة اللّه التي يختص بها من يشاء من انبيائه واوصيائهم :.
وقوله : ((بانه لم ير الحديث في كتب غير الشيعة)) دليل على قصور باعه , اذ صح ان علياكان يقول فـي حـيـاة رسـول اللّه : واللّه انـي لاخـوه , وولـيـه , وابـن عـمـه , ووارث علمه , فمن احق به مـنـي ((٣٠٦)) ؟وقـد قـيـل له مرة : كيف ورثت ابن عمك دون عمك ؟ فقال (ع): ((جمع رسول اللّه (ص) بـنـي عبدالمطلب وهم رهط كلهم ياكل الجذعة ويشرب الفرق , فصنع لهم مدا من طعام , فـاكلواحتى شبعوا,

وبقي الطعام كما هو كانه لم يمس , فقال (ص): يا بني عبدالمطلب اني بعثت اليكم خاصة والى الناس عامة , وقد رايتم من هذه الاية ما رايتم فايكم يبايعني على ان يكون اخي , و صاحبي و وارثـــي ؟ فلم يقم اليه احد, فقمت اليه وكنت من اصغر القوم ,فقال لي : اجلس , ثم قال ثلاث مرات , كل ذلك اقوم اليه , فيقول لي : اجلس , حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي , قال : فلذلك ورثت ابن عمي دون عمي ((٣٠٧)))).

وهــذا الــحديث مستفيض في كتب اهل السنة , وفيه من عرض النبي ارثه على اسرته ماانكره هذا الرجل على كتب الشيعة كما لا يخفى .

وســئل قــثــم بن العباس ــفيما اخرجه الحاكم وصححه في مستدركه , واورده الذهبي في تلخيصه جازمابصحته فقيل له : كيف ورث علي رسول اللّه دونكم ؟ فقال : لانه كان اولنابه لحوقا, واشدنا به لزوقا ((٣٠٨)) .

قــلــت : لا يخفى ان تساؤل الناس عن السبب في حصر هذا التراث بعلي دون غيره , دليل على علمهم بــهــذه التخصة , وانها كانت عندهم من المسلمات , وانما كانوا يتساءلون عن اسبابها, حتى سالوا عليا تارة , وقثما اخرى , فاجاباهم بما سمعت مما تصل اليه مدارك اولئك السائلين .

والا فالجواب الحقيقي : ان اللّه عز وجل اطلع الى اهل الارض , فاختار منهم محمدا, فجعله نبيا, ثم اطــلــع ثانية , فاختار عليا, فاوحى الى نبيه ان يتخذه وارثا ووصيا ((٣٠٩)) , كما دلت عليه السنن الصحيحة .

قال الحاكم بعد ان اخرج عن قثم ما سمعت : حدثني قاضي القضاة ابو الحسن محمد بن صالح الهاشمي , قــال : ســمعت ابا عمر القاضي , يقول : سمعت اسماعيل بن اسحاق القاضي ,وقد ذكر له قول قثم هذا, فــقال : انما يرث الوارث بالنسب او بالولاء, ولا خلاف بين اهل العلم في ان ابن العم لا يرث مع العم , فقد ظهر بهذا الاجماع ان عليا ورث العلم من النبي دونهم ((٣١٠)) .

هذا كلامه بعين لفظه , فليراجعه موسى جار اللّه ليعرف خطاه , اذ قال : لم ار في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة , وحسبه حديث الدار يوم الانذار ((٣١١)) .

وحديث بريدة عن رسول اللّه , اذ قال (ص): ((لكل نبي وصيي ووارث , وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب ((٣١٢)))).

وحــديــث ابن ابي اوفى في المؤاخاة , وفيه قول النبي (ص) لعلي : وانت اخي ووارثي , قال علي : وما ارث منك ؟ قال (ص): ((ما ورثت الانبياء من قبلي , كتاب ربهم وسنة نبيهم ((٣١٣)))),الحديث .

ومـــثـــلـــه حـــديث سلمان عن رسول اللّه , اذ قال (ص): ((ان وصيي , وموضع سري وخير من اترك بـــعـــدي , يـــنجز عدتي , ويقضي ديني , علي بن ابي طالب ((٣١٤)))).
الى ما لا يحصى , ولا يمكن ان يستقصى في هذه العجالة ((٣١٥)) مما ينقلب هذا الرجل به خاسئا وهو حسير.
امـــا قـــوله : بان العباس كان غنيا, وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي بخلا او غفلة عن عظيم الشرف , الى آخر ما قاله عن ابي الفضل , فصحيح , وحاشاه من ان يرده الاليري الناس اعترافه ـــعلى جـــلالـــة قدره وعظم شانه ـــ بحق علي و تقديمه اياه ـــمع كونه صنو ابيه و بقية اهليه ـــ على نفسه , وبهذا ارتفع قدر ابي الفضل عنداللّه ورسوله , وعظمت منزلته في نفوس اولي الالباب , ورحم اللّه من عرف حده فوقف عنده .
وامـــا ما نقله هذا المرجف عن كتب الشيعة في شان ام العباس , فشي ء لا نعلمه , وكتب الشيعة الامامية تـــنـــزه العباس و امه , وتقدس اباه شيبة الحمد عن كل وصمة , فانهم : لم تنجسهم الجاهلية بانجاسها, ولم تلبسهم من مدلهمات ثيابها, وابو الفضل العباس كان من افضل الناس (ع).

المسالة الخامسة عشرة : فلسفة اشترعها دستورا مكرمالتوحيد

كلمة الاسلام اليوم قال كل يعلم و كلنا نعلم ان البيوت الاموية والهاشمية والعباسية كانت بينها ترات وثارات وعداوات قـــديمة وحديثة لم تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت ,وضرت الاسلام ثم زالت بزوال اهلها, ووقعت بها فقط في تاريخ الاسلام اعمور منكرة لم تقع في غيره , وليس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام , ولا لاهل السنة ((٣١٦)) .
الى آخر كلامه .
ثـــم اســـتـــرســـل فـــي امـــور تـــاريـــخـــيـــة كـــابـــر فـــيـــهـــا صـــحـــاح الـــتـــاريخ , وصادر فيها قواطع الادلة ((٣١٧)) وتفلسف فلسفته المعلومة , فاملى على الشيعة ارادته السنية في توحيد الكلمة .
وانما اعرضنا عن بيانها اذ لم يات بشي ء غير ابداء رايه واظهار ما في نفسه من المضمرات للشيعة , وايـــقـــاد نـــار الـــفـــتنة بين المسلمين بالافك والبهتان , والظلم والعدوان , وهو مع ذلك يزعم انه يعيد الطريق الوحيد الى توحيد كلمة الاسلام .
اوردها سعد و سعد مشتمل ----- ما هكذا تورد يا سعد الابل ان الطريق الوحيد الى الوحدة الاسلامية بين طوائف المسلمين , انما هو تحرير مذاهبهم ,والاكتفاء مـــن الـــجـــمـــيع بالمحافظة على الشهادتين , والايمان باليوم الاخر, واقام الصلاة ,وايتاء الزكاة ,

وحج البيت , وصوم الشهر, والتعبد بالكتاب والسنة , هذا هو الطريق الوحيد الى توحيد كلمة الاسلام اليوم , كما اوضحناه في المراجعة (٨) من مراجعاتناالمصرية .

المسالة السادسة عشرة : فيمن يدين بولاية الجور وفيمن يدين بولاية العدل

والمروي عن ائمة اهل البيت ان لا ولاية لائمة الجور الذين قال اللّه تعالى في امثالهم :(وجعلناهم ائمة يدعون الى النار) ((٣١٨)) وان الولاية انما هي لائمة العدل الذين عناهم اللّه تعالى بقوله : (يهدون بالحق وبه يعدلون) ((٣١٩)) .
والماثور عنهم :, ان من دان بولاية امام جائر فعقد قلبه على ولايته , كان كمن عناهم اللّه تعالى بقوله سبحانه : (ومن يتولهم منكم فانه منهم ان اللّه لا يهدي القوم الظالمين) ((٣٢٠)) وقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون) ((٣٢١)) اما من دان بولاية امام عادل , فعقد قلبه على ذلك , فهو ممن عناهم اللّه تعالى بقوله : (ومن يتول اللّه ورسوله والذين آمنوا فان حزب اللّه هم الغالبون) ((٣٢٢)) .
هذا مضمون ما روي في هذه المسالة عن ائمة اهل البيت :, وفيه من الفوائد ما لا يجحده جاحد, وحسبك انه يوجد روح النهضة في الرعايا الى موازرة العدل ومقاومة الجور,لكن موسى جاراللّه ينكر على ائمة اهل البيت هذه التعاليم , ويعدها من السنن السيئة .
قال : يقول الباقر: ان اللّه قال : ((لاعذبن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام جائر ((٣٢٣)) , وان كانت الرعية في اعمالها برة تقية , ولاعفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام عادل من اللّه ((٣٢٤)) , وان كانت الرعية ظالمة مسيئة)) ((٣٢٥)) .
قال موسى جاراللّه : ما الفائدة من امثال هذه الكلمات ((٣٢٦)) ؟ وفي اي كتاب يقول اللّه هذه الكلمات ((٣٢٧)) ؟ هذا كلامه ((٣٢٨)) فراجع ما علقناه عليه , وهذا ادبه مع باقر علوم العترة التي هي بمنزلة الكتاب , ومثلها مثل سفينة نوح , وباب حطة , وهي امان الامة من الاختلاف , فاذاخالفتها قبيلة كانت من حزب ابليس , وكفى .

المسالة السابعة عشرة : تتعلق بالنسي ء

قال : ما النسي ء الذي هو زيادة في الكفر, الذي قال اللّه تعالى فيه : (انما النسي ء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم اللّه) ((٣٢٩)) ؟ قال : وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب

السنين ((٣٣٠)) ؟فاقول : النسي ء مصدر كالنذير والنكير معناه التاخير, والمراد منه هنا تاخير الاشهرالحرم وغيرها من الاشهر القمرية عـما رتبها اللّه سبحانه عليه , فان العرب علموا انهم لورتبوا حسابهم على السنة القمرية , فانه يقع حـجهم تارة في الصيف , وتارة في الشتاء,وكان يشق عليهم الاسفار, ولم ينتفعوا بها في المرابحات والـتـجارات , لان سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون الا في الاوقات اللائقة الموافقة , فـعـلموا ان بناء الامر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا, فتركوا ذلك واعتبروا السنة الـشـمسية , ولما كانت السنة الشمسية زائدة عن السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا الى الكبيسة , وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة امران : احدهما: انهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرا بسبب اجتماع تلك الزيادات .

والثاني : انه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية الى غيره , فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الـحـجة , وبعده في المحرم , وبعده في صفر, وهكذا في الدور, حتى ينتهي بعدمدة مخصوصة مـرة اخرى الى ذي الحجة , فحصل بسبب الكبيسة هذان الامران : الزيادة في عدة الشهور, وتاخير الحرمة الحاصلة لشهر الى شهر آخر, هذا كله مما افاده الامام فخر الدين الرازي قال : والحاصل ان بـناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا,وبناءها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الـدنـيا, واللّه تعالى امرهم من وقت ابراهيم واسماعيل (ع) ببناء الامر على رعاية السنة القمرية , فـهـم تـركـوا امر اللّه في رعاية السنة القمرية , واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا, واوقعوا الحج في شهر آخرسوى الاشهر الحرم , فلهذا السبب عاب اللّه عليهم وجعله سببا لزيادة كفرهم , وانما كان ذلك سببا لزيادة الكفر, لان اللّه تعالى امرهم بايقاع الحج في الاشهر الحرم .

ثـم انهم بسبب هذه الكبيسة اوقعوه في غير هذه الاشهر, وذكروا لاتباعهم ان هذا الذي عملناه هو الـواجـب , وان ايقاعه في الشهور القمرية غير واجب , فكان هذا انكارا منهم لحكم اللّه مع العلم به , وتـمـردا عن طاعته , وذلك يوجب الكفر باجماع المسلمين , فثبت ان عملهم في ذلك النسي ء يوجب زيادة في الكفر.

قال الرازي : واما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس , فمذكور في الزيجات .

قـال : واما الـمـفـسـرون , فـانهم ذكروا في سبب هذا التاخير وجها آخر ((٣٣١)) , فقالوا: ان العرب كانت تحرم الشهور الاربعة , وكان ذلك شريعة ثابتة من زمن ابراهيم واسماعيل (ع),وكانت العرب اصحاب حروب وغارات , فشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر

متوالية لايغزون فيها, وقالوا: ان تــوالــت ثلاثة اشهر حرم لا نصيب فيها شيئا لنهلكن , وكانوايؤخرون تحريم المحرم الى صفر, فيحرمونه ويستحلون المحرم .
قال : قال الواحدي واكثر العلماء على ان هذا التاخير ما كان يختص بشهر واحد, بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور.
قال الرازي : هذا هو عندنا الصحيح على ما قررناه , قال : واتفقوا انه , عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يــحــج حجة الوداع عاد الحج الى شهر ذي الحجة في نفس الامر, فقال (ع): ((الا ان الزمان قد اســتدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا)). اراد ان الاشهر الحرم رجعت الى مواضعها ((٣٣٢)) .
هــذا كــلام الــرازي نــقــلــنــاه عــلى طوله , لما فيه من الفوائد, ولا منافاة بينه وبين ما قاله غيره من المفسرين , كما لا يخفى ((٣٣٣)) .

تنبيه

ان مــن احــاط عــلــمــا بما نقلناه عن العرب من ترتيب حسابهم في نسيئهم على السنة الشمسية دون القمرية , يعلم الوجه في اتخاذ الائمة : الشهور الرومية في حساب تلك السنين , ولا يعجب منهم كما عجب موسى جاراللّه اذ يقول : ذكر الوافي [في الكتاب الخامس في ص ٤٥] ان حساب الشهور كان عندالائمة روميا.
ثم قال : ما وجه اتخاذ الائمة حساب الروم وشهورهم و سنيهم , وحساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربيا ((٣٣٤)) . ولعل هذا الرجل يراجع ما نقلناه عن الرازي ليعلم الوجه في ذلك .

المسالة الثامنة عشرة : تتعلق في حج النبي (ص)

قــال المغرور موسى جاراللّه : حج النبي (ص) بعد الهجرة حجة واحدة , ويقول الامام الباقروالامام الــصــادق : ان الــنــبــي قــد حــج بــمكة مع قومه عشرين حجة , فهل كان يحضر في موسم الحج مع الناس ؟ ((٣٣٥)) .
فاقول : من انت يا هذا لتنكر على سادة آل محمد(ص) اقوالهم , وتنتقد افعالهم ؟ الا تربع على ضلعك , وتــتــاخر حيث اخرك القدر؟ ان الباقر والصادق (ع) اعرف الناس بهدي جدهما(ص), واعلم الناس بسنته , والقول قولهم على رغم كل خارج عليهم , او ناصب لهم كائنا من كان .
سلمنا انه (ص) ما حج بعد الهجرة الا حجة واحدة ــهي حجة الوداع ــ فمن اخبرك

يامسكين بانه لم يـــحج قبلها مع قومه , وهو في مكة لتنكر على الامامين قولهما بذلك ؟ ومايدريك لعله حج وهو بمكة عـــشـــريـــن حجة او اكثر؟ وقد كانت مدة اقامته فيها ثلاثاوخمسين سنة . وما احمق هذا الرجل اذ يقول : وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟وكيف يحج مع قومه ولا يكون حاضرا معهم ؟ وما المانع من حضوره ؟ نعوذ باللّه من الخرف .

المسالة التاسعة عشرة : تتعلق بموسم الحج في السنة التاسعة للهجرة

قـــال هـــذا الـــرجـــل : حـــج ابـــوبـــكـــر وعلي امير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة , قال : وتقول كتب الشيعة : ان حج التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسي ء, وكيف يصح ذلك ؟ والكتاب سماه بيوم الحج الاكبر ((٣٣٦)) .
فاقول : ليس هذا القول مختصا بكتب الشيعة , ومن الم بكتب التفسير علم ذلك , فراجع منها تفسير قوله تعالى ــفي سورة التوبة ــ: (ان عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهرا) ((٣٣٧)) يتضح لك الامر.
قـــال : الزمخشري في تفسيرها من الكشاف ــبعد ان ذكر خطبة النبي التي ابطل بها النسي ءفي حجة الـــوداع ــ مـــا هـــذا لـــفظه : وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة , وكانت حجة ابي بكر٢ قبلها في ذي القعدة ((٣٣٨)) .
وقـــال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين , فحجوا في ذي الحجة عامين , ثم حجوا في المحرم عامين , ثم حجوا في صفر عامين , وكذلك في الشهور, حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الـــوداع في ذي القعدة , ثم حج النبي (ص) في العام القابل حجة الوداع ,فوافقت في ذي الحجة , فذلك حين قال النبي (ص) وذكر في خطبته : ((الا وان الزمان قداستدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات والارض , الـــسنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم , ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم , ورجب مضر, الذي بين جمادى وشعبان)), قال :اراد(ع) الاشهر الحرم رجعت الى مواضعها, وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي ء ((٣٣٩)) .
اما تسمية الموسم من السنة التاسعة بالحج الاكبر, فلا يدل على وقوعه في ذي الحجة باي معنى كان من المعاني التي ذكرها المفسرون للحج الاكبر, فحجة موسى جاراللّه داحضة .
نـــعم قد يقال : كيف يوقع امير المؤمنين وابوبكر الحج في غير ذي الحجة ؟ والجواب : ان هذانظير استقبالهم بيت المقدس اولا, ثم نسخ باستقبال القبلة .
المسالة العشرون : تتعلق بحفظ القرآن العظيم وقراءته قـــال عـــفـــا اللّه عـــنـــه : لم ار

بين علماء الشيعة , ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق , ولا في ايران من يحفظ القرآن , ولا من يقيمه بعض الاقامة بلسانه , ولا من يعرف وجوه القرآن اللغوية والادائـــية , قال : ما السبب في ذلك ((٣٤٠)) ؟ الى آخر ما شط به قلمه , فضل ضلالا مبينا.

والـــجـــواب : اني على بعد الدار عن العراق اعرف فيها امام القـــراء والحفاظ السيد حسين ابن السيد علي رضا الحسيني الهندي المدراسي المولود والمتوطن في مشهد الكاظميين (ع),فان له في حفظ الـــقرآن وتجويد قراءته مكانة الامام في ذلك , لا ينازعه فيها من الخاصة والعامة احد, ونعم القارئان اخواه المتخرجان في ذلك على يده , السيد موسى والسيدكاظم , وحال شيعة العراق في حفظ القرآن وقـــراءتـــه حـــال الـــسنيين فيها لا يقلون عنهم . اماشيعة ايران , فحالهم كحال السنيين من اهل البلاد الاعـــجـــمـــيـــة ((٣٤١)) , وعـــنـــدنا في جبل عامل قراء وحفاظ لا يقلون عن قراء غيرنا, ولا عن حفاظهم , ولو شئنا لذكرنا منهم عدة وافرة .

نعم لا يشق للمصريين ــفي هذا الشان ــ غبار, ولا يلحقهم فيه لاحق , فلهم السبق في هذه الفضيلة من حـــيـــث انـــهـــم مصريون , لا من حيث انهم سنيون , والا فالشيعة والسنة سيان في سائر البلدان , ولعل السر في عدم اشتهار الشيعة في هذه الفضيلة رايهم في الحان الغناء, فانها حرام عندهم مطلقا, بل هي في القرآن اشد حرمة منها في غيره . فـــيـــا حـــضـــرة الاخ مـــوسى جارالله الفاضل , هذا هو السبب الوحيد لا ما ذكرتموه , هداكم اللّه اذ جـــعـــلـــتـــمـــوه من آثار انتظار الشيعة مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد٩بغيبته , الى آخر ارجـــافـــكم بالمؤمنين , وبهتكم اياهم بالقول بنقصان القرآن العظيم , وقدبينا لكم في المسالة الرابعة راي الـــشـــيـــعة في القرآن الحكيم , ووفينا المقام حقه من كل النواحي ((٣٤٢)) فلا حاجة بنا الى الاعادة : (وما كان لنا اعن ناتيكم بسلطان الا باذن اللّه وعلى اللّه فليتوكل المؤمنون # وما لنا الا نتوكل على اللّه وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى اللّه فليتوكل المتوكلون) ((٣٤٣)) .

خاتمة

ان اءولي الالباب ليعلمون بالضرورة انقطاع الشيعة الامامية خلفا عن سلف في اصول الدين وفروعه الـــى ائمـــة الـــعـــتـــرة الطاهرة , فرايهم تبع لرايهم في الفروع والاصول , وسائر مايؤخذ من الكتاب والسنة , او يتعلق بهما من جميع العلوم ((٣٤٤)) , فكتبهم مستودع علوم آل محمد(ص) ((٣٤٥)) وقد استخف بها موسى جارالله فقشبها ((٣٤٦)) بعيبه , ورماها بحجره (يريدون اعن يطفئوا نور اللّه بـــاءفـــواههم وياءبى اللّه الا اعن يتم

نوره) ((٣٤٧)) اءلا يربع هذا المسكين على هفواته ؟ الا يلهو بمساويه وفرطاته ؟ وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة , قال : جاء ملك الموت الى موسى (ع), فقال له : اجب ربك , قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها, قال : فرجع الملك الى اللّه تعالى ,فقال : انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ففقا عيني , قال : فرد اللّه اليه عينه , وقال :ارجع الى عبدي , فقل : الحياة تريد؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور, فماتوارت بيدك من شعرة , فانك تعيش بها سنة .

الحديث ((٣٤٨)) .

وانت ترى ما فيه مما لا يجوز على اللّه تعالى , ولا على انبيائه , ولا على ملائكته , ايليق بالحق تبارك وتعالى ان يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين ؟ويوقع باسه في ملائكة اللّه المقربين ؟ ويعمل عمل المتمردين ؟ ويكره الموت كراهة الجاهلين ؟ وكيف يجوز ذلك على موسى وقد اختاره اللّه لرسالته ؟ وائتمنه على وحيه ؟وآثره بمناجاته ؟ وجعله من سادة رسله ؟ وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه ؟ ورغبته في القرب من اللّه تعالى , والفوزبلقائه , وما ذنب ملك الموت (ع)؟ وانما هو رسول اللّه اليه , وبم استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه ؟ وما جاء الا عن اللّه , وما قال له سوى اجب ربك , ايجوز على اءولي العزم من الرسل اهانة الكروبيين من الملائكة حين يبلغونهم رسالات اللّه واوامره عز وجل ؟تعالى اللّه وتعالت انبياؤه وملائكته عن ذلك علوا كبيرا.

ونحن لم برئنا من اصحاب الرس , وفرعون موسى , وابي جهل , وامثالهم , ولعناهم بكرة واصيلا؟ اليس ذلك لانهم آذوا رسل اللّه حين جاؤوهم باوامره ؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على انبياء اللّه وصفوته من عباده ؟ حاشا للّه , ان هذا لبهتان عظيم .

ثم ان من المعلوم ان قوة البشر باسرهم , بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها اللّه تعالى الى يوم القيامة , لا تثبت امام قوة ملك الموت , فكيف ــوالحال هذه ــ تمكن موسى (ع) من الوقيعة فيه ؟ وهلا دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على ازهاق روحه وكونه مامورا من اللّه تعالى بذلك ؟ ومتى كان للملك عين يجوز ان تفقا؟ ولا تنس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرا, اذ لم يؤمر الملك من اللّه بان يقتص من موسى صاحب التوراة التي كتب اللّه فيها: (ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ((٣٤٩)) ولم يعاتب اللّه موسى على فعله هذا, بل اكرمه اذ خيره بسببه بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور,وما ادري واللّه ما الحكمة في ذكر شعر الثور بالخصوص ؟ واخرج البخاري ومسلم

في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا: قال : كانت بنواسرائيل يغتسلون عــراة ينظر بعضهم الى سواة بعض , وكان موسى (ع) يغتسل وحده ,فقالوا: واللّه ما يمنع موسى ان يــغتسل معنا الا انه آدر [اي , ذو فتق] قال : فذهب مرة يغتسل , فوضع ثوبه على حجر, ففر الحجر بــثوبه فقالوا: واللّه ما بموسى من باس , فقام الحجر بعد حتى نظر اليه , فاخذ [موسى] ثوبه , فطفق بالحجر ضربا, واللّه انه بالحجرندب ((٣٥٠)) ستة او سبعة ((٣٥١)) الحديث .

وفــي الــصــحــيــحين ((٣٥٢)) عن ابي هريرة ان هذه الواقعة هي التي اشار اللّه اليها بقوله عز مــن قــائل : (يــا ايــهــا الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراءه اللّه مما قالوا وكان عنداللّه وجيها) ((٣٥٣)) .

وانــت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلا, فانه لا يجوز تشهير كليم اللّه بابداءسواته عــلــى رؤوس الاشــهــاد من قومه , لان ذلك ينقصه ويسقط من مقامه , ولا سيما اذاراوه يشتد عاريا يــنــادي الــحجر ــوهو لا يسمع ولا يبصر: ثوبي حجر, ثوبي حجر, ثم يقف عليه وهو عار امام الناس فيضربه والناس تنظر اليه والى عورته وهــذه الــحــركــة لو صحت فانما هي من فعل اللّه تعالى , فكيف يغضب منها كليم اللّه فيعاقب الحجر عــلــيــهــا؟ حركه اللّه عز وجل لامر يريده .

ثــم ان هــرب الــحجر بثياب موسى (ع) لا يبيح له ابداء عورته , اذ كان في امكانه ان يبقى في مكانه حتى يؤتى بثيابه , او بساتر آخر, كما يفعله كل ذي وقار, او احتشام اذا ابتلي بمثل هذه القصة . على ان هــرب الــحــجــر من المعجزات وخوارق العادات التي لا تكون الا في مقام التحدي , كمقام حنين الجذع , وانتقال الشجرة في مكة لرسول اللّه (ص), ومن المعلوم ان مقام موسى (ع) حين كان يغتسل لــم يكن مقام تحد وتعجيز, ومحال عادة ان يقع فيه شي ءمن المعجزات , كما هو مقرر في محله , ولا سيما اذا ترتب على هذه المعجزة فضيحة نبي بابداءسواته للملا من قومه على وجه يستخف به كل من رآه او سمع به .

واما براءته من الادرة , فليست من الامور المهة التي تبيح هتكه , وتقدم على تشهيره ,وتصدر بسببها الايــات , على انه يمكن الحكم ببراءته منها باطلاع نسائه عليه واخبارهن عنه , ولو فرض ابتلاؤه بالادرة , فاي باس عليه بذلك ؟ وقد اءصيب شعيب (ع) ببصره ,وايوب (ع) بجسمه , وانبياء اللّه كافة تــمــرضــوا ومــاتوا, ولا يجب انتفاء مثل هذه الامور عن انبياء اللّه ورسله ومن ذا الذي قال : ان بني اسرائيل كانوا يظنون ان في موسى ادرة ؟ وهل نقل هذا عنهم الا في هذا الحديث المحترم ؟ واما الــواقــعــة التي اشار اللّه اليها بقوله تعالى : (يا اءيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراءه اللّه مما قالوا) فالمروي عن علي وابن عباس اءنها قضية اتهامهم اياه بقتل هارون , وهو الذي اختاره الجبائي , وقيل : هي قضية المومسة التي اغراها قارون بقذف موسى (ع) بنفسها, فانطقها اللّه بالحق , وقيل : آذوه من حيث نسبوه الى السحر والكذب والجنون بعد ما راوا الايات .

والعجب من مسلم يذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل موسى من صحيحه ومادري اي فضيلة بــضــرب مــلائكــة اللّه الــمــقربين عند ارادتهم انفاذ ما امرهم اللّه به ؟ واي فضيلة بابداء السواة للناظرين ؟ ان كليم اللّه ونجيه لاكبر من هذا, وحسبه ما صدع به الذكر الحكيم , والفرقان العظيم من خصائصه (ع).

واخــرج الــشــيخان فيما جاء في السهو من صحيحيهما, عن ابي هريرة ايضا, قال : صلى النبي (ص) احــدى صــلاتــي العشي , قال محمد: واكثر ظني العصر ركعتين , ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم الــمــســجــد فوضع يده عليها, وفيهم ابوبكر و عمر فهابا ان يكلماه , وخرج سرعان الناس , فقالوا: اقــصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي (ص) ذو اليدين ((٣٥٤)) فقال :انسيت ام قصرت ؟ فقال لم انس ولم تقصر, قال : بلى قد نسيت , فصلى ركعتين , ثم سلم ثم كبر فسجد. الحديث ((٣٥٥)) وفيه كيفية سجود السهو.

وانت ترى ما فيه من الوجوه الحاكمة بامتناعه : احـــدهـــا: ان مثل هذا السهو الفاحش لا يكون ممن فرغ للصلاة شيئا من قلبه , او اقبل عليها بشي ء من لبه , وانما يكون من الساهين عن صلاتهم , اللاهين عن مناجاتهم , وحاشاانبياء اللّه من احوال الغافلين , وتقدسوا عن اقوال الجاهلين فان انبياء اللّه عز وجل , ولاسيما سيدهم وخاتمهم افضل مما يظنون , على انه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن احد, ولااظن وقوعه الا ممن يمثل حال القائل : اصلي فما ادري اذا ما ذكرتها ----- اثنتين صليت الضحى ام ثمانيا وامـــا وســـيـــد الـــنـــبيين , وتقلبه في الساجدين , ان مثل هذا السهو لو صدر مني لاستولى علي الحياء, واخذني الخجل , واستخف المؤتمون بي وبعبادتي , ومثل هذا لا يجوز على انبياءاللّه ابدا.

الـــثـــانـــي : ان الحديث قد اشتمل على ان النبي (ص) قال : لم انس ولم تقصر, فكيف يمكن ان يكون قد نـــســـي بـــعـــد هـــذا؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا السهو, فان عصمته عن المكابرة والتسرع بالاقوال المخالفة للواقع مما لابد منه عند جميع المسلمين .

الـــثـــالـــث : ان ابا هريرة قد اضطرب في هذا الحديث و تعارضت اقواله , فتارة يقول : صلى بنااحدى صـــلاتي العشي : اما الظهر, واما العصر على سبيل الشك . واخرى يقول : صلى لناصلاة العصر, على ســـبـــيل القطع بانها العصر: وثالثة يقول : بينا انا اصلي مع رسول اللّه صلاة الظهر, على سبيل القطع بانها الظهر.

وهذه الروايات كلها ثابتة في صحيحي البخاري ومسلم كليهما, وقد ارتبك فيها شارحوالصحيحين ارتـــبـــاكـــا دعـــاهم الى التعسف والتكلف , كما تكلفوا وتعسفوا في الرد على الزهري , اذ جزم بان ذا اليدين وذا الشمالين واحد لا اثنان , كما اوضحناه في كتابنا تحفة المحدثين .

الـــرابع : ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي عن مصلاه , ووضع يده على الخشبة ,وخروج ســـرعـــان الـــناس من المسجد, وقولهم اقصرت الصلاة , وقول ذي اليدين اعنسيت ام قصرت , وقول الـــنـــبي : لم اعنس ولم تقصر, فقال له : بلى قد نسيت , وقول النبي لاصحابه :احق ما يقول ؟ قالوا: نعم .

وغـــيـــر ذلـــك مما نقله ابو هريرة ((٣٥٦)) لمما يمحو صورة الصلاة بتاتا,والمعلوم من الشريعة الـــمـــقـــدســـة يـــقـــينا بطلان الصلاة بكل ماح لصورتها, فلا يمكن مع هذابناؤه (ص) على الركعتين الاوليين , لانه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه (ص),فتامل .

الـــخامس : ان ذا اليدين المذكور في الحديث , انما هو ذو الشمالين ((٣٥٧)) ابن عبد

عمرو حليف بـــنـــي زهرة , وقد استشهد في بدر, نص على ذلك امام بني زهرة , واعرف الناس بحلفائهم محمدبن مـــســـلـــم الزهري , كما في الاستيعاب ((٣٥٨)) والاصابة ((٣٥٩)) وشروح الصحيحين كافة , وهـــو الـــذي صـــرح بـــه الـــثـــوري فـــي احـــدى الروايتين عنه , وابو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الـــحـــديـــث ,وافـــتـــوا بـــخـــلاف مـــفـــاده , كـــما في اواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي لصحيح مسلم ((٣٦٠)) .

وحسبك ما رواه النسائي مما يدل على ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد, واليك لفظه , قال :فقال له ذو الـــشمالين ابن عبد عمرو: انقصت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي (ص): ما يقول ذو اليدين ((٣٦١)) , فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين .

ومـــثـــلـــه بـــل اصـــرح مـــنه ما اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة , عن ابي سلمة بن عبد الـــرحـــمن , وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة , كليهما عن ابي هريرة , قال : صلى رسول اللّه (ص) الظهر او العصر, فسلم في ركعتين , فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو, قال وكان حليفا لبني زهرة : اخففت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي (ص): ما يقول ذو اليدين , قالوا:صدق ((٣٦٢)) , الحديث .

واخـــرج ابـــو مـــوســـى مـــن طـــريـــق جـــعـــفـــر المستغفري ـكما في ترجمة عبد عمرو بن نضلة من الاصابة ـ ((٣٦٣)) بالاسناد الى محمد بن كثير عن الاوزاعي , عن الزهري , عن كل من سعيد بـــن الـــمـــســـيب , وابي سلمة , وعبيد اللّه بن عبداللّه , عن ابي هريرة , قال : سلم رسول اللّه (ص)في الـــركـــعـــتـــيـــن , فـــقـــام ابـــن عـــبد ((٣٦٤)) عمرو بن نضلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة , فقال :اقصرت الصلاة ام نسيت ((٣٦٥)) ؟ الحديث , وفيه قول النبي (ص): اصدق ذو الشمالين .

فهذه الاحاديث كلها صريحة في ان ذا اليدين المذكور في حديث ابي هريرة انما هو ذوالشمالين ابن عـــبـــد عمرو حليف بني زهرة , ولا ريب في ان ذا الشمالين المذكور قتل يوم بدر,قبل ان يسلم ابو هـــريـــرة بـــاكثر من خمس سنين , وان قاتله اسامة الجشمي , نص على ذلك ابن عبد البر ((٣٦٦)) وسائر اهل الاخبار, فكيف يمكن ان يجتمع مع ابي هريرة في الصلاة خلف النبي يا اولي الالباب ؟ وقـــد اعتذر بعضهم بان الصحابي قد يروي ما لا يحضره , بان يسمعه من النبي (ص), اومن صحابي آخر, فموت ذي اليدين قبل اسلام ابي هريرة لا يمنع من روايته لهذاالحديث .

وانـــت تـــعـــلـــم ان هذا الاعتذار غلط, لان دعوى الحضور من ابي هريرة محفوظة من رواية ثقاتهم وحـــفـــاظـــهـــم , وحسبك ما اخرجه البخاري فيما جاء في السهو من

صحيحه ((٣٦٧)) , عن آدم بن شعبة , عن سعد بن ابراهيم , عن ابي سلمة , عن ابي هريرة , قال : صلى بناالنبي (ص) الظهر او العصر, وساق حديث ذي اليدين .
واخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه , عن محمد بن سيرين ,قال : سمعت ابا هريرة يقول : صلى بنا رسول اللّه (ص) احدى صلاتي العشي اما الظهر واماالعصر ((٣٦٨)) وساق الحديث .
وقد ارتبك الامام الطحاوي في هذه الاحاديث لبنائه على صحتها, مع جزمه بما جزم به الامام الزهري من ان ذا اليدين انما هو ذو الشمالين حليف بني زهرة المستشهد في بدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين , فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة ابدا, لذلك اضطرالى التاويل , فحمل كما في ارشاد الساري للقسطلاني ــ قول ابي هريرة في هذه الاحاديث صلى بنا على المجاز, وان المراد صلى بالمسلمين ((٣٦٩)) .
والجواب : انه قد ثبت عن ابي هريرة النص الصريح بحضوره على وجه لا يقبل التاويل ابدا, وحسبك ما اخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه عن ابي هريرة , قال : بينا انا اصلي مع رسول اللّه (ص) صلاة الظهر, سلم في الركعتين ((٣٧٠)) وساق الحديث , فهل يتاتى التجوز فيه ؟ كلا بل (الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا اللّه) ((٣٧١)) .
وصلى اللّه على خاتم رسله , واهدى سبله محمد وآله الهداة الميامين , وسلم تسليماكثيرا.
تمت والحمد للّه هذه الرسالة في مدينة صور من جبل عامل , سلخ ربيع الاول سنة (١٣٥٤) بيد مؤلفها الاقل الاحقر عبدالحسين بن يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمدابن محمد بن ابراهيم شرف الدين ــ بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل ابي الحسن الموسوي ((٣٧٢)) العاملي عامله اللّه بالفضل والحسنى , وختم له ولموسى جارااللّه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما هو احمد في العقبى , واللّه المسؤول ان يجمع كلمتنا على الهدى انه السميع لمن دعا تبارك اللّه ربنا وتعالى .

--- هوامش ---

١- النجم : ٣١.

٢- البقرة : ٢٨٥.

٣- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى , هذا الكلام بمجرده كاف للرد على موسى جارالله وامثاله ممن يبتغي السوءبالمؤمنين ويريدان يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما لا يخفى ((منه١)).

٤- صحيح البخاري ٨: ١٥٧, باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا, ط . دار الفكر - بيروت .

٥- المنار ١٧: ٤٤, وقد اطال في اثبات ذلك حتى بلغ ص : ٥٠.

٦- الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣: ٢٤٧ ط . دار المعرفة - بيروت .

٧- الحجرات : ٠.

٨- مسند الامام احمد ٢: ٣٩٨, ح : ٨٩٢٢ ومجمع الزوائد ٥: ٣٣٠.

٩- اذ رفع مسائله هذه الى علمائنا الاعلام في ايران , وفي البصرة , ثم رفعها الى اعلام المجتهدين في الكاظمية المقدسة , ثم الى شيوخ الاسلام في النجف الاشرف , ثم الينا بواسطة الرابطة العلمية الادبية النجفية , كما بينا وكلف الجميع بالجواب == ((منه١)).

١٠- الوشعية في نقد عقائد الشيعة ص : ١٠٩ ط . الكيلاني .

١١- في المصدر (لا تتحملها).

١٢- الوشيعة : ص ١١٠.

١٣- هلم في لغة اهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث , تقول : هلم يا زيد, وهلم يا زيدان ,وهلم يا زيدون , وهلم يا هند, وهلم يا هندات , فهي اسم فاعل , وفاعله ضمير مستتر, تقديره في هذا الحديث انتم لان المخاطبين بها انما هم الزمرة ((منه١)).

١٤- صحيح البخاري ٧ : ٢٠٨, باب الحوض . قال السندي في تعليقته على صحيح البخاري : همل النعم . بفتح الهاء والميم الابل بلا راع . اي , لا يخلص منهم من النار الا قليل ((منه١)).

١٥- صحيح البخاري ٧: ٢٠٩, آخر باب الحوض .

١٦- المصدر نفسه ٧: ٢٠٨.

١٧- المصدر نفسه .

١٨- المصدر نفسه .

١٩- المصدر نفسه ٧: ٢٠٦.

٢٠- صحيح البخاري ٥: ٦٥.

٢١- النساء: ١٢٥.

٢٢- صحيح البخاري ٤: ١١.

٢٣- مسند الامام احمد بن حنبل ٥: ٤٥٤.

٢٤- آل عمران : ٤٤.

٢٥- محمد(ص): ٢٤.

٢٦- الاصابة في تمييز الصحابة ١: ١٧ ط . دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٧- هي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لابيه , وكانت من ذوات الرايات التي يستدل بها على ثبوت البغاء,فلذا كان الحكم وبنوه يذمون بها, نص على هذا كله ابن الاثير حيث ذكر صفة مروان ونسبه واخباره في حوادث سنة٦٥ للهجرة ص ٥٧ من الجزء الرابع من تاريخه الكامل , وصرح به غير واحد من اهل الاخبار ((منه (ره)).

٢٨- التوبة : ٩٧.

٢٩- التوبة : ١٠١. من يتدبر هذه الاية وغيرها من امثالها يحصل له العلم الاجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الايمان .وحديث ان الشبهة محصورة كان الاجتناب عن حديث الجميع واجبا حتى يثبت الايمان والعدالة , ونحن في غنى من اطراف هذه الشبة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة , وهم عظماؤهم وعلماؤهم واهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم , والصادقون الذين امر الله سبحانه بان نكون معهم , على ان في حديث الائمة من اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية , واي كفاية ؟ فهم اعدال الكتاب , وبهم يعرف الصواب ((منه (ره)).

٣٠- التوبة : ٤٨.

٣١- التوبة : ٧٤.

٣٢- وكان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة لينفروا برسول الله (ص) ناقته فيطرحوه , وكان (ص) اذ ذاك راجعا من وقعة تبوك التي استخلف فيها عليا, وحديث احمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده عن ابي الطفيل في هذه الطامة طويل , وفي آخره ان رهطا من الصحابة لعنهم رسول الله يومئذ,

وهذا الحديث مشهورمستفيض بين المسلمين كافة ((منه (ره)))).
٣٣- نص على هذا كل من ارخ غزوة احد من اهل السير والاخبار, فراجع . ((منه (ره)))).
٣٤- التوبة : ٨٨ ـ ٨٩.
٣٥- الحشر: ١٠.
٣٦- الوشيعة : ١١٠. وفي المصدر مجازفة بدل مجازفات .
٣٧- المصدر نفسه : ١١٠.
٣٨- التوبة : ١٠٧.
٣٩- البقرة : ١٦.
٤٠- الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤: ٢٠٤.
٤١- اظن الصواب في هذه العبارة ان يقال : ان شتم من ابطن الاسلام كما لا يخفى , ولعل الغلط من الناسخ ((منه (ره)))).
٤٢- المصدر نفسه ٤: ٢٠٦.
٤٣- كان احمد بن زاهد السرخسي , وهو من اجلاء اصحاب الامام الاشعري يقول فيما نقله الشعراني عنه في اواخرالمبحث ٥٨ من بواقيته : لما حضرت الشيخ ابا الحسن الاشعري الوفاة في بغداد امرني بجمع اصحابه , فجمعتهم له ,فقال : اشهدوا علي اني لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب , لاني رايتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد والاسلام يشملهم ويعمهم , هذا كلام امام السنيين وكفى به دحضا لارجاف المرجفين ((منه (ره)))).
٤٤- في خطبة هذه الرسالة فراجع منها الصفحة (٧) والتي بعدها.
٤٥- الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣: ٢٥٧.
٤٦- راجع منها: الفصل (٢) المعقود لبيان معنى الاسلام والايمان , والفصل (٣) المختص باحترام اهل القبلة , والفصل المختص بنجاتهم , والفصل (٦) المنعقد لبيان فتاوى علماء اهل السنة بايمان اهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعا والفصل (٧) المختص ببشائر السنة للشيعة , والفصل (٨) المختص بمعذرة المتاولين والفصل (٩) المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدل به المفتي بذلك والرد عليه بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة فحقيق بكل بحاثة ان يقف على تلك الفصول ((منه (ره))).
٤٧- الفصول المهمة : ص ١٦٠ ط . ايران كما بيناه في الدليل الخامس من الادلة على عدم كفر المتاولين في السب والتكفير((منه (ره))).
٤٨- صحيح البخاري ٣ : ١٦٦, كتاب الصلح . وصحيح مسلم , كتاب الجهاد, اواخر باب دعاء النبي الى الله .
٤٩- رواه جميع اهل الاخبار وحسبك ما في آخر ص ١٠٧ من الجزء الثاني من السيرة الحلبية ((منه (ره)))).
٥٠- اخرجه المحدثون وذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعواالرسول واولي الامر منكم), واورده الامام الواحدي في تفسير هذه ص ١١٨ من كتاب اسباب النزول ((منه (ره))).وراجع : المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٩, وكنز العمال ١١: ٧٢٦ ح : ٣٣٥٥٤.
٥١- مسند الامام احمد ٢: ٤٣٦ ح ٩٣٤١. ورواه الشيخ نصر السمرقندي في باب كظم الغيظ من كتابه تنبيه الغافلين باحاديث خاتم النبيين : ٧١.
٥٢- كما اورده القاضي عياض في الباب الاول من القسم الرابع من كتابه ـ الشفا ـ واخرج نحوه الامام احمد من حديث ابي بكر في ص ٩ من الجزء الاول من مسنده ح : ٥٤ ـ ٥٥. وكذا الحاكم في ص ٣٥٥ وفي ص ٣٥٤ من الجزء الرابع من المستدرك بالسند الصحيح على شرط الشيخين واورده الذهبي في التلخيص معترفا بصحته على شرطهما((منه (ره))).
٥٣- كما في الباب الاول من القسم الرابع من كتاب ـ الشفا ـ واخرج محمد بن سعد في احوال عمر بن عبد العزيز ص ٢٧٩من الجزء الخامس من طبقاته بسنده الى سهيل بن ابي صالح قال : ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يقتل احد في سب احد الا في سب نبي الله ((منه (ره))).
٥٤- تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧.
٥٥- ق : ٣٧.
٥٦- راجع ترجمة قدامة بن مظعون من كل من الاستيعاب والاصابة وغيرهما تجد القضية مفصلة .
وقد اخرجها الحاكم في ص ٣٧٦ من الجزء ٤ من المستدرك ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد, ولم يخرجاه . وصححه الذهبي اذ اورده في تلخيصه ((منه (ره))).
٥٧- ذكره العسقلاني في القسم الثالث من اصابته وذكر الشهادة منه ومن اخوته على المغيرة ووفيات الاعيان ٦: ٣٦٦ طدار المعرفة ـ بيروت .
٥٨- وفصلها ابن خلكان في اواخر ترجمة يزيد بن زياد الحميري واشار اليها كل من ترجم ابا بكرة ونافعا

وشبلا والمغيرة بن شعبة , وهي من حوادث سنة ١٧ للهجرة المشهورة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة ((منه (ره)))).
٥٩- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٣٥.
٦٠- حيث ذكر ما ياخذ به السلطان من الحزم والعزم ((منه (ره)))).
٦١- الرجع والرجيع : الروث , والمعنى ما روثت بك امك لتكون واليا واميرا, وانما تغوطت بك لترعى الحمير ثم عزله ((منه (ره)))).
٦٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ١: ٣٤ ط. دار الفكر - بيروت .
٦٣- كما اعترف به ابن حجر الهيثمي , وارسله - في ص ٢١ من صواعقه - ارسال المسلمات , والقضية مشهورة مسلمة .
٦٤- الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٧ - ٣٥٩.
٦٥- وفيات الاعيان ٦: ١٤ - ١٦, راجع الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ٢٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت , فانه ذكرالقضية ولم يناقش فيها لتواترها بين اهل السير ومن اراد الاطلاع اكثر فاكثر فليراجع كتاب المؤلف , النص والاجتهادص ٩٨ ط. ايران .
٦٦- وفيات الاعيان ٦: ١٥.
٦٧- هذه الواقعة من المسلمات , لا ريب في صدورها من خالد, وقد ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخه , وابن الاثيرفي كاملة , ووثيمة بن موسى بن الفرات والواقدي في كتابيهما, وسيف بن عمر في كتاب الردة والفتوح , والزبير بن بكارفي الموفقيات , وثابت بن قاسم في الدلائل , وابن حجر العسقلاني في ترجمة مالك من اصابته , وابن الشحنة في روضة المناظر, وابو الفداء في المختصر, وخلق كثير من المتقدمين والمتاخرين ((منه (ره)))).
٦٨- الوشيعة : ١١٢.
٦٩- ولا يجوز في ضيق الوقت قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال , كما لا يجوز قراءة احدى سور العزائم الاربع , لاستلزامها زيادة سجدة في الصلاة , او المخالفة بترك سجود التلاوة , والاقوى اتحاد سورتي الضحى والم نشرح == وكذا الفيل و قريش عندنا ((منه (ره)))).
٧٠- الحجر: ٩.
٧١- البقرة : ٢.
٧٢- راجع : ص ٨٩ من النصف الثاني من سفره الجليل اظهار الحق ((منه (ره))) والطبعة الجديدة ص : ٣٥٤ - ٣٣٥ لدارالكتب العلمية - بيروت .
٧٣- اظهار الحق : ٨٩. وفي الطبعة الجديدة ص : ٣٥٥.
٧٤- كشف الغطاء للامام الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٢٩٨ - ٢٩٩ ط. ايران .
٧٥- اجاب السيد الامام الخميني (ره) على هؤلاء الجامدين بقوله (ره): هذا ممنوع بحسب الصغرى والكبرى , اما الاولى :فللمنع من وقوع التحريف فيه جدا, كما هو مذهب المحققين من علماء العامة والخاصة والمعتبرين من الفريقين , الى ان قال (ره): وبالجملة ففساد هذا القول الفظيع والراي الشنيع اوضح من ان يخفى على ذي مسكة . راجع مزيد كلامه (ره)في كتابه : انوار الهداية في شرح الكفاية ٢: ٢٤٣ ط - ايران .
٧٦- في باب رجم الحبلى من الزنى اذا احصنت , وهو في كتاب الحدود والمحاربين من اهل الكفر والردة ص ١١٩ من الجزءالرابع من صحيحه فراجع ((منه (ره)))).
٧٧- صحيح البخاري ٨: ٢٦.
٧٨- في باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى ثالثا, من كتاب الزكاة اول ص ٣٨٦ من الجزء الاول من صحيحه ((منه (ره)))).وصحيح مسلم بشرح النووي ٧: ١٣٩ ط. دار الكتاب العربي - بيروت .
٧٩- النساء: ٢٤.
٨٠- تفسير الطبري .
٨١- الكشاف ١: ٤٩٨.
٨٢- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠: ٥١ - ٥٢ ط. دار الاحياء - بيروت .
٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٩.
٨٤- في ص ١٤٣ من الجزء الثالث من صحيحه في تفسير سورة الليل من كتاب تفسير القرآن فراجع ((منه (ره)))).وصحيح البخاري ٦: ٨٤ ط. دار الفكر - بيروت .
٨٥- الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤: ٢٠٤ - ٢٢٦.
٨٦- الوشيعة : ١١٣.
٨٧- كتاب المراجعات للمؤلف ٢: ٢٤٩ ط. المجمع العالمي لاهل البيت :.
٨٨- التوبة : ١٠٧.
٨٩- الوشيعة : ١١٣, وكلمة (كلها) لا توجد في المصدر المذكور.

٩٠- الاصول من الكافي ٢: ٢٤ ط. ايران .
٩١- المصدر نفسه ٢: ٢٥.
٩٢- المصدر نفسه ٢: ٢٦.
٩٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٢: ٧٠, باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة , وكذا باب تسمية العبد الابق كافر: ص ٥٧ وباب اطلاق اسم الكفر على الطاعن بالنسب و النياحة وغيرها من الابواب التي اشار اليهاالمؤلف .٢
٩٤- نقلناه بعين لفظه في الفصل (٩) من فصولنا المهمة , ثم زيفناه بما لا رد عليه ولا ريب فيه , وقد اشرنا في الفصل (١٠)والفصل (١١) الى يسير مما نسبه المرجفون الى الشيعة مع اثبات براءتهم منه فلا تفوتنكم تلك الفوائد, وجدير بكل بحاثة ان لا تفوته الفصول المهمة ((منه (ره)))).
٩٥- كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي .
٩٦- كتاب منهاج السنة لابن تيمية الحراني .
٩٧- كتاب فجر الاسلام لاحمد امين المصري .
٩٨- الوشيعة : ١١٤, وفي المصدر: يقول الامام الصادق .
٩٩- تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٠- المصدر نفسه ١٣: ٣٩٤.
١٠١- المصدر نفسه ١٣: ٣٧٠.
١٠٢- المصدر نفسه ١٣: ٣٧٨.
١٠٣- المصدر نفسه : ٤١٥.
١٠٤- المصدر نفسه : ٤١٦.
١٠٥- المصدر نفسه .
١٠٦- المصدر نفسه .
١٠٧- المصدر نفسه .
١٠٨- المصدر نفسه ١٣: ٤١٦.
١٠٩- المصدر نفسه .
١١٠- المصدر نفسه ١٣: ٤١٧.
١١١- المصدر نفسه : ٤١٣.
١١٢- المصدر نفسه : ٤١٢.
١١٣- تاريخ بغداد ١٣: ٣٩١ - ٣٩٣.
١١٤- المصدر نفسه : ٣٨٠.
١١٥- المصدر نفسه : ٣٨٠.
١١٦- المصدر نفسه : ٣٨٨.
١١٧- المصدر نفسه : ٤٠٧.
١١٨- المصدر نفسه : ٤٠٧.
١١٩- المصدر نفسه : ٤٠٧.
١٢٠- تاريخ بغداد ١٣: ٤١٢.
١٢١- المصدر نفسه : ٤٠١.
١٢٢- المصدر نفسه : ٣٩٩ - ٤١٣.
١٢٣- المصدر نفسه : ٣٢٣ و ٤٥٤.
١٢٤- في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فراجع آخر صفحة ٢٠١ من مختصره والتي بعدها تجد كل ما نقلناه من كلامهم في الامام مالك ((منه (ره)))).
١٢٥- اراد ان يعتذر عن مالك , فطعن في الشافعي , وفي بعض اصحاب ابي حنيفة , وكيف تجتمع العدالة مع التحامل على الامام حسدا لموضع امامته ((منه (ره)))).
١٢٦- فان مالكا كان يرى راي الخوارج في الصهرين , وهذا الراي ثابت عنه , وهو من اشد الامور التي نقموها عليه ((منه (ره)))).
١٢٧- جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٩٧ ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
١٢٨- كما صرح به غير واحد من الاعلام كابن عبدالبر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره (ص ١٩٢) ومن وقف على ترجمة ابن اسحاق في (ص ٢٢٣) وما بعدها من الجزءالاول من تاريخ بغداد وجد قدح كل من ابن اسحاق ومالك في الاخر ووجد القدح في مالك من ابن ابي ذئب وابن ابي حازم وعبدالعزيز الماجشون وغيرهم ووجد ان جماعة من اهل العلم عابوا مالكا باطلاق لسانه في قوم معروفين = =بالصلاح والديانة والصدق والامانة ((منه (ره)))).

١٢٩ـ جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٩١.
١٣٠ـ نفس المصدر ٢: ١٩٦.
١٣١ـ كما صرح به الامام ابن عبد البر في كتابه (جامع بين العلم وفضله) فراجع من مختصره ص ٢٠١ ((منه (ره)))).
١٣٢ـ الكشاف للمزمخشري ١: ص : ح ـ من ترجمة المؤلف ط. ايران .
١٣٣ـ وفيات الاعيان لابن خلكان ٥: ١٨٠.
١٣٤ـ وان سالت عنه فراجعه في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء الثاني من وفيات ابن خلكان , تجده منقولا عن كتاب (مغيث الخلق في اختيار الاحق) لمؤلفه امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني . وقد راجعت انا بنفسي الصلاة المنقولة ثمة عن الامام ابي حنيفة فوجدتها في فقه اصحابه بتمامها ((منه (ره)))).
١٣٥ـ جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٨٤.
١٣٦ـ الوشيعة : ١١٤.
١٣٧ـ من اراد التفصيل فعليه بمباحث الجهاد من كتاب (كشف الغطاء) لامام الطائفة وشيخها الاكبر الشيخ جعفر[ص :٢٩٨و ٢٩٩ ط. ايران] وغيرها من الكتب الفقهية , وهي اكثر من ان تحصى ((منه (ره)))).
١٣٨ـ الوشيعة : ١١٥. وقد وردت العبارة بهذا اللفظ: ادعت كل كتب الشيعة ان الائمة اولاد علي ... الخ)).
١٣٩ـ كما بيناه مفصلا في جواب المسالة السادسة , فراجع ((منه (ره)))).
١٤٠ـ والامام الشافعي كان ايضا معاصرا للامام الكاظم فلم يرو عنه , ومسنده كموطا مالك خلو من حديث الكاظم (ع)((منه (ره)))).
١٤١ـ راجع احوال جعفر الصادق من ميزان الذهبي . اما البخاري فلم يرو في صحيحه عن الصادق (ع) شيئا((منه (ره)))).
١٤٢ـ وكان معاصرا للبخاري وقد توفي (ع) بعد وفاة البخاري باربع سنين ((منه (ره)))).
١٤٣ـ صحيح البخاري ٥ : ٢٢٩, في باب قوله تعالى : (وكان الانسان اكثر شي ء جدلا) من اواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .
في هذه الطبعة التي اعتمدناها بدل كلمة [الا تصلون] [الا تصليان] وانتهى الحديث لكن في ارشادالساري بشرح صحيح البخاري لابي العباس شهاب الدين احمد القسطلاني قد ذكر نص الحديث الذي نقله المؤلف (ره) حرفا بحرف . راجع ارشاد الساري , ١٠ : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ط. دار الفكر.
١٤٤ـ صحيح البخاري ٥: ١٦ ط. دار الفكر ـ بيروت .
١٤٥ـ كما نص عليه سيدنا الامام ابو محمد الحسن بن الهادي الصدر الموسوي العاملي الكاظمي في كتابه نهاية الدراية ,وتصدى لذلك ابن حجر صاحب المصالت وعبد الحق الدهلوي شارح مشكاة المصابيح وغيرهما من اعلام اهل السنة ((منه (ره)))).
١٤٦ـ نص على ذلك ابن يسع في كتابه معرفة اصول الحديث , وهو من فحول علماء اهل السنة ((منه (ره)))).
١٤٧ـ نص على ذلك من اهل السنة ابن الصلاح في مقدمته المعروفة باصول الحديث ((منه (ره)))).
١٤٨ـ لنا هنا كلام لا يستغني عنه المدققون اودعناه في كتابنا تحفة المحدثين ((منه (ره)))).
١٤٩ـ هو ابو مسلم النحوي الكوفي واضع علم الصرف , كان من اصحاب الصادق المبرزين في شيعته , ذكره ابن خلكان ,فقال : قرا عليه الكسائي وروى عنه , وحكيت عنه في القراءات حكايات كثيرة , وصنف في النحو كثيرا, وكان يتشيع قلت : وقد ذكرنا احواله على سبيل التفصيل في كتابنا مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة من صدر الاسلام ((منه (ره)))).
١٥٠ـ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٢٤ برقم ٤٧٠. ومعجم رجال الحديث ١٨: ١٨٨ ط. دار الزهراء٣ ـ بيروت .
١٥١ـ تاريخ بغداد ١٣: ٤٣٣.
١٥٢ـ المصدر نفسه .
١٥٣ـ المصدر نفسه .
١٥٤ـ المصدر نفسه .
١٥٥ـ النجم : ٢٣.
١٥٦ـ الوشيعة ص : ١١٥, نحيله في الجواب على كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للامام الطبرسي الامامي , فكل ما ينقله عن الشيعة في تنزيل الايات وتاويلها حق , وقد طبع هذا السفر الجليل مرارا في ايران , وطبع في مطبعة العرفان بصيدا,فشكر الله للعارف جهوده في سبيل نشره , وطوبى لمن انعم الله عليه بنسخة منه , فان فيه علوما جمة , ولعمري انه من افضل ما اخرجته اقلام هذه الامة , وقد نفدت نسخه وفي عزمه اعادة طبعه بمعونة الله تعالى ((منه (ره)))).

١٥٧ـ اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس كما في الفصل ٣ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٧٦)((منه (ره)))، وفي طبعة اخرى (ص ٢١٨ ـ ٢٦٤).
١٥٨ـ غاية المرام , في تعين الامام من طريق الخاص والعام المقصد الاول : ص ٣ ـ ٣٧٥. ونسال الله التوفيق لنشر كتابناتنزيل الايات الباهرة في فضل العترة الطاهرة فان فيه التفصيل ((منه (ره)))).
١٥٩ـ المراجعات : ٣٨ ط . ايران المجمع العالمي لاهل البيت :.
١٦٠ـ التوبة : ٧٣.
١٦١ـ التوبة : ٦٨.
١٦٢ـ هو باب التوبة التي دعاهم في هذه الاية اليها ((منه (ره)))).
١٦٣ـ الاحزاب : ٢٤.
١٦٤ـ الوشيعة : ١١٦. لكن عبارته كذا جاءت : للشيعة ولكتبها.
١٦٥ـ آل عمران : ٢٨.
١٦٦ـ النحل : ١٠٦.
١٦٧ـ المستدرك للحاكم ٢: ٣٥٧ و سير اعلام النبلاء ١: ٤١١ ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
واخرجه الحاكم في تفسيرالاية من سورة آل عمران من مستدركه مصرحا بصحته على شرط الشيخين , واورده الذهبي في التلخيص مصرحابصحته على شرطهما ايضا ((منه (ره)))).
١٦٨ـ المصدر نفسه ٢: ٢٩١.
١٦٩ـ البقرة : ٢٨٦.
١٧٠ـ البقرة : ١٨٥.
١٧١ـ الحج : ٧٨.
١٧٢ـ الطلاق : ٧.
١٧٣ـ النهاية لابن الاثير ١ : ٤٥١ ط . ايران قال : الحنفاء جمع حنيف : وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه والحنيف عند= =العرب : من كان على دين ابراهيم (ع). ثم قال : ومنه الحديث ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)).
١٧٤ـ مقدمة تاريخ ابن خلدون : ص ٥٦٧ ط . دار الفكر ـ بيروت .
١٧٥ـ الوشيعة لموسى جار الله : ١١٦ ط . الكيلاني .
١٧٦ـ المصدر نفسه : ١١٧.
١٧٧ـ الوشيعة : ١١٧.
١٧٨ـ الوشيعة : ١١٨.
١٧٩ـ لا مندوحة هنا لكل بحاثة عن مراجعة الفصل ١٠ من الفصول المهمة , ومراجعة ما علقناه على ص ٣٢ عند ذكرالفطحية في الفصل ٦ من الطبعة الثانية ((منه (ره)))).
١٨٠ـ سمي هذا القسم عولا: اما من الميل , ومنه قوله تعالى : ((ذلك ادنى الا تعولوا)) وسميت الفريضة عائلة على اهلها بميلهابالجور عليهم بنقصان سهامهم , او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها, او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص , او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ((منه (ره)))).
١٨١ـ كان الناس على عهده (ع) يفرضون كل شي ء ستة اجزاء كل جزء سدس , كما يفرض اليوم في عرفنا اربعة وعشرين قيراطا, وعليه فيكون مراده (ع) انكم لو تبصرون وجوه ا لسهام اذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة , وحيث انكم لم تبصروا طرقها, فقد تجاوزت عن الستة , اذ انكم تزيدون على الستة بقدر الناقص , مثلا اذا اجتمع ابوان وبنتان وزوج , فللابوين اثنان من الستة , وللبنتين اربعة منها, فتمت الستة , فتزيدون على الستة واحدا ونصفا للزوج ,فتتجاوز السهام من الستة الى سبع ونصف , وهذا ممتنع ولا يجوز على الله ان يفرضه ابدا. ((منه (ره)))).
١٨٢ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨: ٨٨ ط . قم .
١٨٣ـ المصدر نفسه .
١٨٤ـ في المصدر: فقال له زفر بن اوس .
١٨٥ـ فقال له زفر بن اوس .
١٨٦ـ فروع الكافي ٧: ٨٠.
١٨٧ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨: ٩٢.
١٨٨ـ المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠.
١٨٩ـ التلخيص في هامش المستدرك راجع الصفحة المتقدمة .
١٩٠ـ الشيعة نصف الامة فلا وجه لهذه النعرة ((منه (ره)))).
١٩١ـ الوشيعة : ٢٩٥.

١٩٢- لا حق في هذه الصورة للاختين اصلا, لان مراتب الارث بالنسب عند اهل البيت وشيعتهم ثلاث , المرتبة الاولى ,الاباء والامهات دون ابائهم و امهاتهم , والابناء, والبنات وان نزلوا على ما هو مفصل في محله , المرتبة الثانية , الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات على ما هو مبين في مظانه , المرتبة الثالثة : الاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة السابقة (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) هذا مذهب الائمة من العترة الطاهرة , وعليه اجماع الشيعة , فالاختان من اهل المرتبة الثانية فلاترثان مع وجود الام , لانها من المرتبة الاولى , نعم للزوج في الصورة المذكورة نصف ما تركت زوجته و الباقي لامهافرضا وردا, ولا محل للعول هنا اصلا ((منه (ره)))).

١٩٣- كيف يكون عادلا وقد تساوى فيه المقدم عند الله والمؤخر عند الله عز وجل ((منه (ره))).

١٩٤- لا عول هنا اعصلا, لان النقص في صورة التعارض انما يلحق الذي اءخره الله تعالى , فلم يجعل له حقا اعصلا, لكن هذاالرجل ياءبى الا اءن يكون الله عز وجل قد جعل في المال نصفا لشخص وثلثين لشخصين وثلثا لشخص رابع ذهولامنه تعالى عن زيادة هذه السهام على اءصل المال , واءن ادخال النقص على الجميع بالنسبة اصلاح لهذا الغلط, تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ((منه١)). ١٩٥- ترى هذا الرجل يابى ان تكون الشيعة من الامة , فاين دعواه بان ضالته المنشودة في هذه المسائل انما هي الوحدة الاسلامية ((منه (ره))).

١٩٦- الذي احصى جميع ذرات الكائنات لا يخفى عليه ان المال لا يكون فيه نصف و نصف و ثلثان فكيف يفرضهامتعارضة يا مسكين ؟ ((منه (ره))).

١٩٧- هكذا الفلسفة والا فلا ((منه (ره))).

١٩٨- بل هو الجور بنص اهل اللغة , يقال : عال في الحكم يعول عولا اذا جار فيه ومال عن الحق , فهو عائل اي جائر, ومنه قول بعض العرب : له شاهد من نفسه غير عائل - واحكام الله لا جور فيها, تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا((منه (ره))).

١٩٩- لا يكون العول عادلا الا اذا كان الاكوس عريض اللحية , وحاشا كتاب الله ان يامر بالعول , وكيف يكون الاخذ به محافظا على نصوص الكتاب الا محافظة الجاهل بمفادها الاعمى عن مرادها ((منه (ره))).

٢٠٠- هذا المسكين لا يفهم معنى المؤخر والمقدم والا فكيف يجعل النقص في سهم المؤخر عولا, ولعل ما ذكرناه آنفا لايكفي لفهمه , فنقول له عودا على بدء: يا هذا ان تاءخير من اءخره الله في الارث عمن قدمه الله عليه لا يكون عولا اءبدا,اءترى لو مات رجل وله اءولاد واءولاد اءولاد فقدمنا الاولاد على اءولادهم مثلا اءيكون هذا عولا؟ كلا , بل لو كان تقديم المقدم عولا جائرا كما يقول هذا المسكين , لكان اختصاصه بميراث اءبيه دوننا عولا, فالرجل ممن لا يكادون يفقهون قولا.

((منه١)). ٢٠١- عرفت انه لا اشكال اصلا, وحاشا ابن عباس من التحير, وما ظلمه موسى جار الله ولا ظلم الباقر بتسوره على مقامهما بالبهتان ((ولكن كانوا انفسهم يظلمون)) ((منه (ره))).

٢٠٢- ياقوت الحموي , معجم الادباء, ج : ١١, ص : ٧٥.

٢٠٣- الوشيعة : ١١٨ - ١١٩.

٢٠٤- الكهف : ٥.

٢٠٥- البقرة : ١٧٣ (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اءهل به لغير الله فمن اءضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه).

٢٠٦- فليراجعه طلابه في باب الاطعمة والاشربة من الكتب الفقهية ((منه (ره))).

٢٠٧- الوشيعة : ١١٩.

٢٠٨- الرعد: ٣٩.

٢٠٩- نقله عنهما فخر الدين الرازي في تفسير هذه الاية من سورة الرعد ص ٢١٠ من الجزء الخامس من تفسيره الكبيرونقل ثمة حديث جابر الذي اشرنا اليه ((منه (ره))).

٢١٠- نقله عنهما وعن عمر وابن مسعود امام المفسرين في معنى الاية من مجمع البيان ص ٢٩٨ من مجلده الثالث طبع العرفان ((منه (ره))).

٢١١- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩: ٦٥.

٢١٢- مجمع البيان للعلامة الطبرسي ٣: ٣٨٥.

٢١٣- كنز العمال ٦ : ٣٧١ - ح - ١٦١١١. والمصنف لابن ابي شيبة : ٦ : ٩٧ ط. دار الفكر - بيروت الحديث : الخامس عن ابن عمر .

٢١٤- المستدرك للحاكم ٢: ٣٥٠. واخرجه الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته ((منه (ره))).

٢١٥- لم اعثر على تلك الرواية بهذا المضمون في المصادر التي بين يدي .

٢١٦- الرعد: ٣٩.

٢١٧- الرحمن : ٢٩.

٢١٨- التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩ : ١٠٨ ط. دار الاحياء - بيروت .
لكن لفظ الحديث يختلف يسيرا وهذا لفظه : يغفرذنبا ويفرج كربا ويرفع من يشاء ويضع من يشاء.
٢١٩- هود: ٨٥ - ٨٦.
٢٢٠- يعني سواء كانت مدخولا بها او لا, وسواء كانت يائسا او لا, وسواء كانت حبلى او لا, اذ على غير الحبلى ان تعتدباربعة اشهر وعشر, حتى لو كانت يائسا وغير مدخول بها, وعلى الحبلى ان تعتد بابعد الاجلين من مضي المدة المذكورة ووضع الحمل , فزوجة المتعة في عدة الوفاة كالزوجة في النكاح الدائم لا فرق بينهما ((منه (ره)).
٢٢١- الاحزاب : ٥.
٢٢٢- النساء: ١١.
٢٢٣- الانفال : ٧٥.
٢٢٤- النساء: ٢٤.
٢٢٥- حتى ارسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلمات , والرازي ذكر في تفسير الاية انه روي عن ابي بن كعب انه كان يقرا: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن , قال : وهذا ايضا هو قراءة ابن عباس , قال : والامة ما انكروا عليهما في هذه القراءة قال : فكان ذلك اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة .
قلت : هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير. ونقل القاضي عياض عن المازري كما = = في اول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي - ان ابن مسعود قرا: ((فما استمتعتم به منهن الى اجل)) و الاخبارفي ذلك كثيرة ((منه (ره)).
٢٢٦- ستقف على كلام عمران في الامر السادس من الامور المتعلقة بالمتعة ((منه (ره)).
٢٢٧- راجع الصفحة (٩) من جزئه الخامس ((منه (ره)).
٢٢٨- النساء: ٣ - ٤.
٢٢٩- النساء: ٣.
٢٣٠- النساء: ٢٥.
٢٣١- النساء: ٢٤.
٢٣٢- راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٩: (١٧٩ - ١٨٩) كتاب النكاح , باب نكاح المتعة , وصحيح البخاري , كتاب التفسير, باب ٣٣, ح ٤١٥٦, وكتاب النكاح , باب ٣٢, ح ٤٧٢٤, وكتاب الاعتصام , باب ٢٨, ح ٦٨١٩.
٢٣٣- مسند احمد بن حنبل ١: ٥٢, ح ٣٤٧, ٤: ٤٧, ح ١٥٩٠٧, ٤: ٥١, ح ١٥٩٣٧.
٢٣٤- مسند احمد بن حنبل ١: ٤٩, ح ٣٢٤, ١: ٥٠, ح ٣٣٢, ٢: ٩٥, ح ٥٤٣٦.
٢٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٨٢ ط. دار الكتاب بيروت .
٢٣٦- اوردنا احاديث جابر هذه في ص ٥٨ من فصولنا المهمة وتكلمنا فيها بما يجدر بالباحثين ان يقفوا عليه ((منه (ره)).راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٨٣ - ١٨٤.
٢٣٧- المؤمنون : ٥ - ٦.
٢٣٨- النساء: ٢٥.
٢٣٩- النساء: ٢٤.
٢٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ١٦٨.
٢٤١- مسند احمد ١: ٥٢ ح ٣٧١.
٢٤٢- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠: ٥٠. وموسوعة اطراف الحديث ٩: ٣٥٦ ط. دار الفكر - بيروت . نقلا عن التمهيدلابن عبد البر ٨: ٣٥٥.
٢٤٣- شرح تجريد العقائد لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي : ٣٧٤ ط. ايران .
٢٤٤- الموطا لمالك : ص ٣٤٤ ح ١١٥٢ ط. دار الفكر - بيروت .
٢٤٥- وقد قال العسكري فيما نقله عن السيوطي في احوال عمر من كتابه تاريخ الخلفاء: هو اول من سمي امير المؤمنين ,واول من كتب التاريخ من الهجرة , واول من اتخذ بيت المال , واول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح , واول من = =عس بالليل , واول من عاقب على الهجاء, واول من ضرب في الخمر ثمانين , واول من حرم المتعة الخ , والذين صرحوابهذا من اثبات الامة لا تحيط بهم هذه العجالة ((منه (ره)).
تاريخ الخلفاء: ١٣٦ تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد.بمصر.
٢٤٦- تفسير الطبري ٤: ١٥ ط. دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤٧- وقد نقله الرازي في ص ٢٠٠ من الجزء الثالث من تفسيره ((منه (ره)).
٢٤٨- الطوسي , تهذيب الاحكام ٧: ٢٥ ط. دار الاضواء.
٢٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٢: ٥٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٠- النهاية لابن الاثير ٢: ٤٩٣ ط. اسماعيليان - قم .
٢٥١- الفتك الى ما اورده منها علامة المعتزلة في ص ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة , حيث ترجم ابن الزبير اثناءشرحه لقول امير المؤمنين : ما زال الزبير منا اهل البيت حتى نشا ابنه المشؤوم ((منه (ره)))).
٢٥٢- مسند الامام احمد ٢: ٩٥٦ الحديث ٥٦٦١.
٢٥٣- كما نقله العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في روضته البهية عن صحيح الترمذي ((منه (ره))). سنن الترمذي ٣:١٨٥٤ الحديث ٨٢٤.
٢٥٤- صحيح البخاري ٦: ١١٩.
٢٥٥- المائدة : ٨٧.
٢٥٦- اثناء بحثه عن حكم متعة النساء في تفسير آيتها من تفسيره الكبير ١٠: ٤٩.
٢٥٧- صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , تفسير سورة البقرة , حديث ٤١٥٦ ط. عالمية , وقد حذف آخر الحديث وهو:((قال محمد: يقال انه عمر)). راجع طبعة دار الفكر ١٩٨١ ج٥ , ص ١٨٥.
٢٥٨- مسند الامام احمد ٤: ٤٣٦, ح ١٩٤٠٦.
٢٥٩- يدل على ذلك قول ابي حنيفة وقد قيل له ما لك لا تروي عن عطاء؟ فقال : لاني رايته يفتي بالمتعة , روى ذلك عنه ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم - فراجع من مختصره ص ١٩٦((منه١)). ٢٦٠- وفيات الاعيان ٦: ١٤٩ - ١٥٠ فيما نقله في ترجمة يحيى بن اكثم من وفيات الاعيان , لكنه لم ينقل حديث يحيى مع المامون على وجهه , والثابت ما نقلناه ((منه (ره))).
٢٦١- وفيات الاعيان ٣: ١٦٣, برقم ٣٧٥.
٢٦٢- الطبقات الكبرى لابن سعد, ٥: ٤٤٢ آخر الطبقة السابعة من التابعين .
٢٦٣- ترجمة ابن القيسراني من كتابه الجمع بين رجال صحيحي البخاري ومسلم ٥: ٣٦١ - ص ١٢٢ ((منه (ره))).
٢٦٤- ميزان الاعتدال للذهبي ٢: ٦٥٩ برقم ٥٢٢٧ ط. دار المعرفة - بيروت .
٢٦٥- الممتحنة : ٤.
٢٦٦- الممتحنة : ٦.
٢٦٧- التوبة : ١١٤.
٢٦٨- الانعام : ١٦١.
٢٦٩- الممتحنة : ١٣.
٢٧٠- المجادلة : ٢٢.
٢٧١- و(٤) مسند احمد بن حنبل ٤: ٢٨٦, واحياء علوم الدين للغزالي ٢: ١٧٤ ط. دار الفكر - بيروت , وكتاب المحجة البيضاء للفيض الكاشاني ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨ ط. جامعة المدرسين , عنه .
٢٧٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري (لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية) ١٣: ٧٠ - ٧١ ط. دار الفكر آبيروت .
٢٧٤- المصدر نفسه .
٢٧٥- المصدر نفسه ١٣: ٢١٢ و ٢١٤.
٢٧٦- تاريخ الخلفاء: ٨ - ١٢.
٢٧٧- الفصول المهمة في تاليف الامة للمؤلف ١: من ص ١٢٧ الى ١٣٥ ط. قم - منشورات الرضي .
٢٧٨- المائدة : ٦.
٢٧٩- هو الامام الكبير الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي صاحب حلبي كبير, وهو من الكتب المنشورة المشهورة ((منه (ره))).
٢٨٠- فراجعه في آخر (ص ١٥) والتي بعدها من كتابه الشهير المعروف بحلبي كبير و اسمه غنية المتملي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي ((منه (ره))).
٢٨١- الكشاف ١: ٦١٠ - ٦١١.
٢٨٢- اذ قال : والارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها, فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه , فعطفت على الممسوح لا لتمسح , ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها
٢٨٣- كنز العمال ٩: ٤٣٢, ح ٢٦٨٤٠ . والمغني : ١٢٠ ط. دار الكتار - بيروت .
٢٨٤- كنز العمال ٩: ٤٣٢ ح ٢٦٨٤٢ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٨٥- اخرجه ابن ماجة في سننه وابو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم وسعيد بن منصور في سننه , ورواه ابن ابي شيبة وغيره من الاثبات وهو موجود في كنز العمال ٩: ٤٣٢, ح ٢٦٨٣٧ ((منه (ره))). والحاوي الكبير للماوردي ١: ١٢٤ ط.دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨٦- اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١: ٣٠, وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير, وهو في كنز العمال ٩:

٤٣٣, ح ٢٦٨٥١((منه (ره))).
٢٨٧- فيما اخرجه عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه , وهو في كنز العمال ٩: ٤٣٣, ح٢٦٨٥٢ ((منه (ره))).
٢٨٨- سنن ابي داود ١: ٣٤, وفي الرواية اضافة من الراوي واضحة .
٢٨٩- كما في اواخر ص ١٩ من كتاب ((المسح على الجوربين)) للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ((منه (ره))). ومجمع الزوائد ١: ٢٣٤ ط. دار الفكر - بيروت .
٢٩٠- مجمع البيان ٢: ٢٠٧.
٢٩١- المصدر نفسه .
٢٩٢- كان الكتب التي يرتضيها موسى جارالله لا تتجاوز الحدود ابدا, حتى في قولها بان الله تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين والفسق والظلم على ايدي الفاسقين والظالمين الحسن والقبح العقليين فيما يستقل به العقل ,وفي بعض ما يجوزونه على الله عز وجل وعلى انبيائه واوصيائهم , وحتى في قولهم بثبوت الخلافة شرعا لمعاوية ويزيدوبني مروان واضرابهم , وحتى في احتجاجهم بامثال ابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء وابن شعبة ونجدة وعكرمة وابن حطان , وحتى في مسحهم على الخفين دون الرجلين ونكاح البنت بنت الزنى - وقولهم بان حكم الله في الواقع دائرمدار حكم القضاة الشرعيين , فاذا حكم القاضي لزيد المزور بزوجة عمرو الشرعية حلت للمحكوم له ظاهرا وواقعا,وحرمت على زوجها الشرعي ظاهرا وواقعا, الى غير ذلك مما لو استقصيناه لاخرجنا منه كتابا ضخما ((منه (ره))).

فصلنا لك القول في هذه الامور الاربعة تفصيلا, فراجعها لتعرف اينا المجازف ٢٩٣- ((منه (ره))).
٢٩٤- لما كانت المتعة من احكام الله التي صودرت بعد رسول الله كان على اوصيائه ان يهتموا بحفظها كما فعلوا((منه (ره))).
٢٩٥- هذا الراي يخالف راي الامة جمعاء, كما هو الظاهر من كلامه , فاذا يجب ان يعد من مكتشفاته ويجب على الامة اعطاؤه الامتياز فيه ((منه (ره))).
٢٩٦- بل وقعت من الصحابة ايام النبي وابي بكر, وشطرا من ايام عمر حتى نهى عنها في شان ابن حريث , كما سمعته في مبحث المتعة ((منه (ره))).
٢٩٧- سمعت في مبحث المتعة ان منادي النبي اذن بالاذن بها فلا يؤبه بهذا الكلام البارد ((منه (ره))).
٢٩٨- هكذا تكون الفلسفة والا فلا ((منه (ره))).
٢٩٩- تشيع شطره اذ قال : فلتكن , ومتى كانت فحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ((منه (ره))). ٣٠٠ - ردها بغير ناسخ من كتاب او سنة جزاف وكلام هذا الرجل جفاء ((منه (ره))).
٣٠١- سمعت في مبحث المتعة ثبوتها بكل من القرآن والسنة والاجماع وهب انها لم تثبت بالقرآن فان اكثر الاحكام ثبتت في السنة (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ((منه (ره))).
٣٠٢- هذا الراي ايضا من مكتشفات هذا الفيلسوف التي اكتشفها في القرن الرابع عشر, او في القرن العشرين كما يقولون ,فعلى الامة ان تخضع لاعطائه الامتياز به ((منه (ره))).
٣٠٣- الوشيعة : ٢٤٩.
٣٠٤- هناك اختلاف يسير في بعض الالفاظ التي اوردها السيد المؤلف مع ما هو موجود في الكتاب المطبوع , لان المؤلف اعتمد على رسالة رفعت اليه , والكتاب طبع بعد ذلك .
٣٠٥- راجع الوشيعة : ١٢١ - ١٢٢, وهذه الرواية توجد ايضا في الكافي ١: ٢٣٦ ح ٩, ولكن صاحب الوشيعة حذف من الرواية كثيرا من الامور التي توضح منزلة علي (ع). ومقامه الشامخ عند الرسول٩ .
٣٠٦- المستدرك للحاكم ٣ : ١٢٦ مع التلخيص للذهبي وقال : فقد ظهر ان عليا ورث العلم من النبي (ص) دونهم .
٣٠٧- فيما اخرجه الضياء المقدسي في المختارة وابن جرير في تهذيب الاثار والنسائي في الخصائص العلوية ص ١٨.
ونقله ابن ابي الحديد عن تاريخ الطبري في اواخر شرح الخطبة القاصعة ١٣: ٢١٢ ط. دار الاحياء بيروت . وهذا الحديث هوالحديث ٣٦٥٢٠ في ص ١٧٤ من الجزء ١٣ من كنز العمال , ودونك ص ١٥٩ من الجزء الاول من مسند الامام احمدتجد الحديث بالمعنى ((منه (ره))). وتفسير الثعلبي على ما في الاحقاق ٤: ٦٢, وتذكرة الخواص : ٤٤, ونظم دررالسمطين : ٨٢, ومجمع الزوائد ٨: ٣٠٢, والسيرة الحلبية ١: ٢٨٦ ط.مصر, وينابيع المودة : ٧٩ و ١٠٥.
٣٠٨- المستدرك للحاكم ٣ : ١٢٥ قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعلق عليه الذهبي في تلخيصه بقوله :صحيح .
٣٠٩- المستدرك للحاكم ٣: ١٢٩, وكذا كتاب المراجعات للمؤلف (ره).
٣١٠- المصدر نفسه ٣: ١٢٥ و ١٢٦.
٣١١- وقد اوردناه في المراجعة ٢٠ من مراجعاتنا فليقف عليه وعلى ما علقناه ثمة كل باحث مدقق ((منه (ره))).
٣١٢- ميزان الاعتدال ٢: ٢٧٣ , ولفظ الحديث فيه هكذا. لكل نبي وصيي ووارث وان عليا وصيي ووارثي , وزعم ان شريكا لا يتحمله , ظلما وعدوانا وناقش المؤلف ١ هذا الذي لا يتحمله شريك في ذيل المراجعة , ٦٨ ص : ٢١٤ من كتاب المراجعات ط. المجمع العالمي لاهل البيت :, فراجع .
٣١٣- اوردناه في المراجعة ٣٢ فراجعه ولا تغفل عما نقلناه عليه ((منه (ره))). وينابيع المودة : ٥٦ الباب ٩٠ واختصر على هذه العبارة انت اخي ووارثي ونقل عبارات اخرى , وفي الاصابة ٢: ٥٠١ بعد ان ذكر حديث المواخاة اختصر على انت اخي وفي البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٥٠ ذكر الحديث بهذا اللفظ, انت اخي ووارثي وخليفتي وخير من امر بعدي وقال انه موضوع تعصبا وجهلا بحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وبلا مراجعة الموازين المعروفة بين علماءالحديث , لكن المتقي الهندي في كنزل العمال ٩: ١٦٧ نقل الحديث ٢٥٥٥٤ عن زيد بن ابي اوفى بتمامه فراجع .
٣١٤- كنز العمال ١١ : ٦١٠ ح ٣٢٩٥٢ و كذا نقله الطبراني في المعجم الكبير٦: ٢٢١ ح ٦٠٦٣ ورواه في مجمع الزوائد ٩:١١٣ ومسند احمد ٥: ٢٠٣ الهامش ((منه (ره))).
٣١٥- وحسبك ما اوردناه في المراجعة - ٦٨ - من المراجعات . فراجعه وراجع ما علقناه ثمة عليه ((منه (ره))).
٣١٦- الوشيعة : ١٢٣ مع تقديم و تاخير في العبارة فراجع .
٣١٧- ان شئت ان تعرف كنه مصادرته ومكابرته فعليك بالمراجعة ٨٠ والمراجعة ٨٢ من مراجعاتنا و ما

علقناه عليهما((منه١)). ٣١٨- القصص : ٤١.
٣١٩- الاعراف : ١٨١ و ١٥٩.
٣٢٠- المائدة : ٥١.
٣٢١- التوبة : ٢٣.
٣٢٢- المائدة : ٥٦. وراجع الكافي ١: ٣٧٥. ح ٣.
٣٢٣- الرعية اذا تدينت بولاية امام جائر يحكم بغير ما انزل الله فتتعبد بحكمه لا ينفعها عملها اذ تكون ممن عناهم الله تعالى بقوله : (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقد اجمعت الامة على اشتراط الايمان في قبول الاعمال , (انما يتقبل الله من المتقين) بل اجمعت على اشتراطه في صحة العمل , كما يدل عليه قوله تعالى في سورة الاسراء: (ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا) ((منه (ره)).
٣٢٤- لانها تكون بسبب تدينها بولاية الامام العادل مصداقا لقوله تعالى : (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) فيكون قول الامام هنا نظير ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي ذر من بشارة رسول الله٩ ,بالجنة لكل موحد وان زنى وان سرق وان شرب الخمر.
٣٢٥- الكافي ١: ٣٧٦, ح ٤.
٣٢٦- يطبع الهامش رقم (٢) في ص ١٤٣ من الكتاب .
٣٢٧- يطبع الهامش رقم (٣) في ص ١٤٣ من الكتاب .
٣٢٨- الوشيعة : ١٢٤.
٣٢٩- التوبة : ٣٧.
٣٣٠- الوشيعة : ١٢٤.
٣٣١- الوجهان وجيهان ولا منافاة بينهما ((منه (ره)).
٣٣٢- التفسير الكبير ١٦: ٥٥ ـ ٥٧ ط . دار احياء التراث العربي . بيروت .
٣٣٣- راجع تفسير الكشاف ٢: ٢٧٠ تجد ما ادعاه المؤلف (((ره))).
٣٣٤- الوشيعة : ١٢٤ ـ ١٢٥.
٣٣٥- الوشيعة : ١٢٥.
٣٣٦- راجع الوشيعة : ١٢٥.
٣٣٧- التوبة : ٣٦.
٣٣٨- الكشاف ٢: ٢٦٩.
٣٣٩- مجمع البيان ٣: ٤١ ط . مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت .
٣٤٠- الوشيعة : ١٢٥.
٣٤١- امثال موسى جارالله ((منه (ره))).
٣٤٢- راجع من هذه الرسالة (ص ١٩) وما بعدها الى منتهى (ص ٢٦) ((منه (ره))).
٣٤٣- ابراهيم : ١١ ـ ١٢.
٣٤٤- حسبك في ايضاح ذلك المراجعة ١١٠ من مراجعاتنا ((منه (ره))).
٣٤٥- كما بيناه في المراجعة ١٤ والمراجعة ١١٠ من مراجعاتنا ((منه (ره))).
٣٤٦- اي : لطخها.
٣٤٧- التوبة : ٣٢.
٣٤٨- اوردناه بلفظ مسلم وقد اخرجه عن ابي هريرة بطرق كثيرة في باب فضائل موسى في كتاب الفضائل من صحيحه [١٥:١٢٨] , واخرجه البخاري في باب وفاة موسى من كتاب بدء الخلق ... بعد حديث الخضر باقل من صفحتين من صحيحه [٤: ١٣] واخرجه ايضا في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من ابواب الجنائز من صحيحه [٢: ٩٢]واخرجه احمد من حديث ابي هريرة في مسنده [٢: ٦٠٦ ط. مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت] وفيه : ان ملك الموت كان ياتي الناس عيانا قال : فاتي موسى فلطمه ففقا عينه الحديث ـ واخرجه ابن جرير الطبري من حديث ابي هريرة ايضاوذلك حيث ذكر وفاة موسى في الجزء الاول من تاريخه ولفظه عنده ان ملك الموت كان ياتي الناس عيانا حتى اتى موسى فلطمه ففقا عينه وفي آخره ان ملك الموت جاء الى الناس خفيا بعد موت موسى ((منه (ره))), وذكر هذا==البهتان الطبري في تاريخ ١: ٢٠٥ ط. الاعلمي ـ بيروت .
٣٤٩- المائدة : ٤٥.
٣٥٠- الندب بوزن جمل اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد ((منه (ره))).
٣٥١- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٢٦ كتاب الفضائل , وصحيح البخاري ٤: ١٢٩ من كتاب احاديث الانبياء, باب ٢٦, و ١: ٧٣ من كتاب الغسل , باب ٢٠ ط. عالمية .
٣٥٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٢٧, وصحيح البخاري ٤: ١٣٠.

٣٥٣- سورة الاحزاب : ٦٩.
٣٥٤- كذا في صحيح البخاري والصحيح ذا اليدين ((منه (ره))).
٣٥٥- نقلناه بلفظ البخاري في باب من يكبر في سجدتي السهو, واخرجه ايضا في كل من البابين المذكورين قبله بلا فصل فراجع ابواب ما جاء في السهو صفحة (١٤٥) من الجزء الاول من صحيحه , واخرجه ايضا في مواضع اخر كثيرة يعرفها المتتبعون ـاما مسلم فقد اخرجه في باب السهو من الصلاة والسجود له بطرق عديدة فراجع صفحة (٢١٥)من الجزء الاول من صحيحه ((منه (ره))).
اما النسخة التي اعتمدناها في تحقيقنا من الصحيحين في هذه الواقعة كالاتي : صحيح البخاري : ٢ / ٦٦, باب يكبر في سجدتي السهو, كتاب الكسوف . وصحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ٦٧ ـ ٦٩, باب السهو في الصلاة نقل الحديث المذكور بالفاظ متعددة فراجع .
٣٥٦- فان من جملة ما نقله في رواية اخرى انه (ص) دخل الحجرة , ثم خرج ورجع الناس , وفي رواية : انه سالهم فقال :احق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا: نعم , وكل هذه الروايات في الصحاح وغيرها, فراجع ((منه (ره))).
٣٥٧- اسمه عمير ويقال عمرو كذا في الاصابة ((منه (ره))).
٣٥٨- الاستيعاب في هامش الاصابة ١: ٤٧٩.
٣٥٩- الاصابة ٣: ٣٣ ـ ٣٤.
٣٦٠- صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٧١.
٣٦١- سنن النسائي ٣: ٢٧ ـ ٢٨ ط. دار المعرفة ـ بيروت .
٣٦٢- مسند الامام احمد ٢: ٢٧١, ح : ٧٦١٠.
٣٦٣- الاصابة ٣: ٣٣ ـ ٣٤.
٣٦٤- كذا في الاصابة , وقد عرفت انه قد قال : ان اسم ذي الشمالين عبد عمرو ((منه (ره))).
٣٦٥- الاصابة ٢: ٤٢٢.
٣٦٦- تاريخ الاسلام للذهبي : كتاب المغازي ص : ٦٥ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت , وسيرة ابن هشام : ١ / ٦٨١ ط. دارالوفاء ـ بيروت , والاستيعاب بهامش الاصابة : ١ / ٤٧٩ ط. دار الكتاب ـ بيروت .
٣٦٧- راجع الباب الثالث من ابواب ما جاء في السهو وهو باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجودالصلاة او اطول ص ١٤٥ من جزئه الاول ((منه (ره))).
٣٦٨- صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٦٧ ـ ٦٨.
٣٦٩- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣: ٣٢١ كتاب السهو ـ ح ـ ١٢٢٧ ط. دار الفكر ـ بيروت .
٣٧٠- صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٧٠.
٣٧١- الاعراف : ٤٣.
٣٧٢- نسبة الى جده الامام موسى الكاظم (ع), على ما هو المصطلح عليه عند النسابين , تمت التعليقة والحمد لله رب العالمين بيد مؤلفها الاقل الاحقر عبدالحسين شرف الدين الموسوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه , وكان الفراغ من وضعها عند الفراغ من طبعها سابع ذي القعدة سنة (١٣٥٥) في مدينة صيدا ولله الحمد ((منه (ره))).